جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.
معهد العلوم الإسلامية.
قسم أصول الدين.

استشكالات الصحابة رضي الله عنهم لنصوص الوحيين

– جمعا ودراسة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: الحديث وعلومه.

من إعداد الطالب: دحدي إبراهيم

المشرف: د. محمد رمضاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. يوسف عبد اللّاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مصححا

الموسم الجامعي: 1441هـ–1442هـ/2020–2021م.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.
معهد العلوم الإسلامية.
قسم أصول الدين.

استشكالات الصحابة رضي الله عنهم لنصوص الوحيين

– جمعا ودراسة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: الحديث وعلومه.

من إعداد الطالب: دحدي إبراهيم

المشرف: د. محمد رمضاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. يوسف عبد اللّاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مصححا

الموسم الجامعي: 1441هـ–1442هـ/2020–2021م.

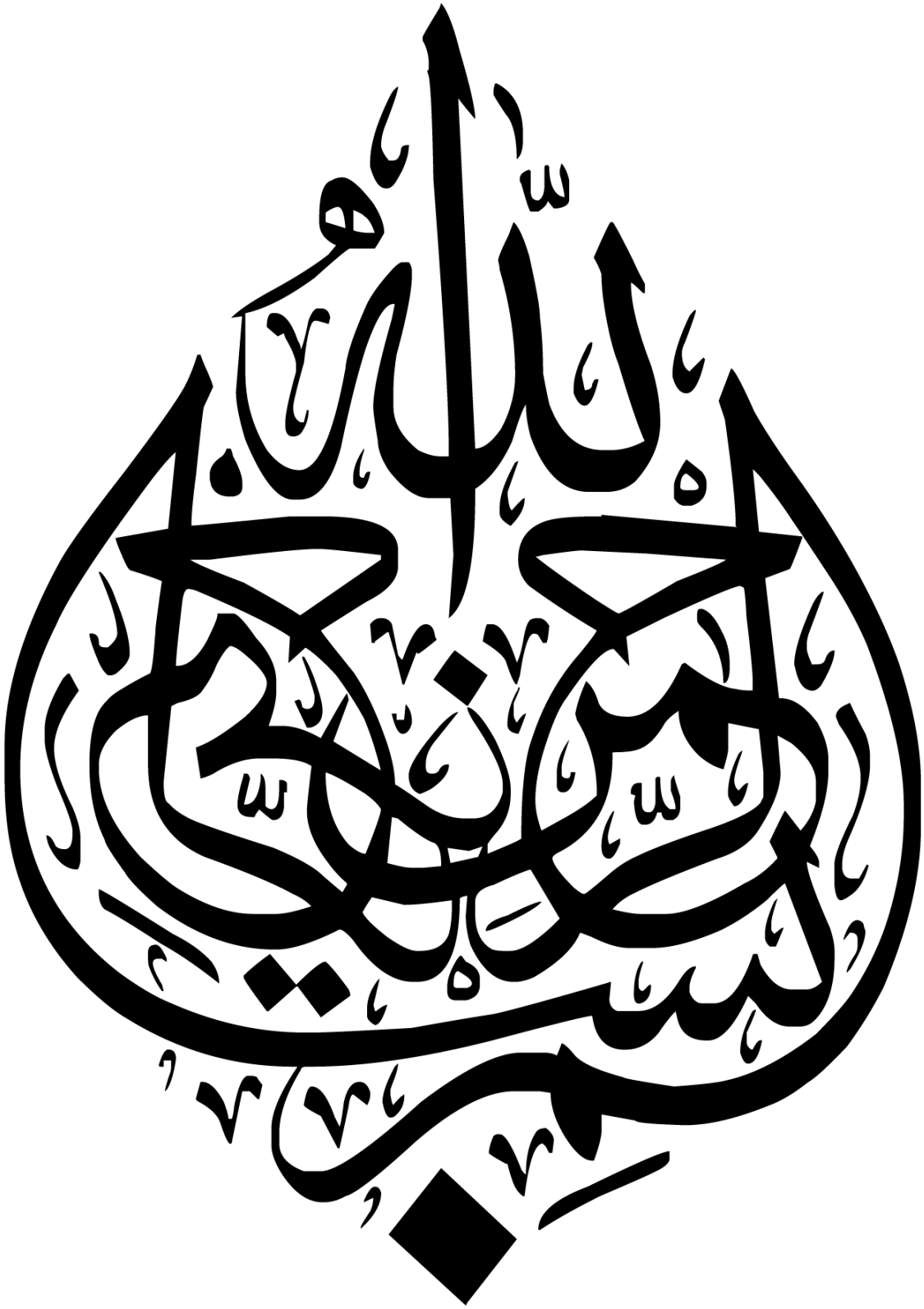

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله تعالى وأسأل الله أن يُسكِنه الفردوس الأعلى.

إلى أمِّي التي تعبت وعانت من أجلي وكانت خير ناصح ومعين أطال الله في عمرها في الصَّالحات.

إلى زوجتي التي صبرت معي و كانت خير سند و مُشجِّع لي.

إلى أبنائي: آية، عبد الواحد، إسراء، جهيدة، فردوس، علي، آدم.

إلى إخوتي وأخواتي: محمود، فاطمة، خديجة، عائشة، البشير.

إلى كل من قدَّم لي يد العون من قريب أو بعيد وأخصُّ بالذِّكر ابن عمي عبد الوهاب.

إلى جميع أفراد أسرة بكوش بن عيسى.

إلى الزملاء في مدرسة بالرَّحمون وإلى كل الأصدقاء.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۝٧﴾ وعملاً بحديث النَّبيّ ﷺ: «لا يَشكُر الله من لا يَشكُر النَّاس»[1]. أتقدَّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى المشرف على هذه الرسالة، الدكتور محمد رمضاني ـ حفظه الله ـ على ما أسداه لي من نصح وتوجيه في سبيل إتمام هذا البحث ، وعلى ما جاد به علينا من علم، طيلة مشوارنا الجامعي.

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بالشُّكر والعرفان إلى كل أساتذة معهد الشريعة بجامعة حمة الأخضر وخاصَّة أساتذة قسم أصول الدِّين، وأخصُّ بالذِّكر الأساتذة الذين درَّسونا طيلة الخمس سنوات، كلٌّ باسمه وصفته، والذين غمرونا بتواضعهم ونصائحهم وتوجيهاتهم، وأرجو من المولى ﷻ أن يُعلي من مقامهم ومقام هذا المعهد لِيُضيء نورُه على ربوع منطقتنا.

وأوجِّه شكري كذلك إلى زملاء الدراسة، دفعة علوم الحديث2021-1442هـ على ما قدَّموه لنا من مساعدة ومدِّ يد العون في مشوارنا.

كما أشكر كل من أعاننا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر و التقدير والعرفان.

[1] أخرجه أبو داود في سننه والترمذي وقال : حديث صحيح.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة لنصوص في الكتاب والسُّنَّة استشكل فَهمَها الصَّحابةُ ﷺ وبيان المقصود منها وكيفية تعاملهم معها؛ حيث جاءت خُطَّة البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، أمَّا المقدمة فاشتملت على: إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، والأسباب الباعثة عليه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أمَّا المبحث التَّمهيدي والأول فهما عبارة عن دراسة نظرية تأصيلية، ففي المبحث التمهيدي عرَّفت بالمصطلحات الواردة في البحث، وهي: الاستشكال، الصحابة، الوحيين، بالإضافة إلى تطرُّقي لمسألة حجية السنة عند الصَّحابة وأهميتها في فهم كتاب الله ﷻ، والتي رأيتها مهمة في التأصيل لما بعدها، أمَّا المبحث الثاني فذكرت فيه جملة من أسباب هذه الاستشكالات ومنهج الصحابة في التعامل معها.

أمَّا المباحث الثلاثة المتبقيَّة فتُكَوِّن الدراسة التطبيقية والتي رتَّبت أحاديثها على الأبواب، وقمت بدراستها حديثًا حديثًا متَّبعًا المنهج الوصفي التحليلي، أمَّا المبحث الأول فضمَّنته الأحاديث المتعلِّقة بالعقيدة والتفسير، وأمَّا المبحث الثاني فضمَّنته الأحاديث المتعلِّقة بالعبادات وكانت أحاديث المبحث الثالث في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن والعلم.

وفي الأخير وضعت خاتمة ضَمَّنتُها نتائج لحقائق توصَّلت إليها وأهم التوصيات، وذيَّلت البحث بعدد من الفهارس لِيَسهُل الرجوع إليه والاستفادة منه.

Abstract

This research aims to collect and study texts in the Qur'an and the Sunnah that the Companions questioned their understanding, and to clarify what they meant and how they dealt with them. The research plan came in an introduction, five chapters and a conclusion.The introduction included: the research problem, its importance, its objectives, the reasons behind it, previous studies, and the research plan.

As for the introductory topic and the first, they are an fondamontal theoretical study. In the preliminary study, I defined the terms contained in the research, namely: confusion, companions, and revelations, in addition to my touch on the issue of the authenticity of the Sunnah among the Companions and its importance in understanding the Qur'an, which I saw as important in rooting for what follows. As for the second topic, I mentioned a number of the reasons for these problems and the approach of the Companions in dealing with them

As for the remaining three sections, they constitute the applied study, which arranged its hadiths on the chapters, and I studied them recently, following the descriptive analytical approach. In the first section of them, I dealt with

Hadiths of creed and interpretation. In the second section, Idealt with worships Hadiths, while the third section was about: Strive, morals, fascinate, science and them.

In the end, I put a conclusion that included the results of the facts I reached and the most important recommendations, and the research was appended with a number of indexes to make it easier to refer to and benefit from it.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء: الآية 1]

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١ ﴾ [الأحزاب : 70]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: 9]

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾ [النساء:82]

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي نبيه محمد ﷺ الذي اختاره الله ﷻ لتبليغ رسالته، فأدَّى الأمانة ونَصح الأُمَّة ، ونصح الأمَّة، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، فبلَّغ وبيَّن كتاب الله ﷻ وسنته ﷺ لورثته من بعده وهم أصحابه ﷺ فنقلوا لنا كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ حفظًا وبيانًا واعتقادًا، ومكانتهم في الإسلام لا تخفى على أحد، فهم من شاهد تنزُّل الوحيين، وصحبوا رسول الله ﷺ وتعلَّموا منه، وهم أفضل من نطق وفهم لغة الوحي وعظَّمه، وانقادوا لنصوص الكتاب والسُّنَّة بالتسليم، فكانوا أعمق هذه الأمَّة عِلمًا، وأزكى عملاً، وكان النَّبي ﷺ يقضي ويُفتي بين النَّاس والشاهد من الصَّحابة يُبلِّغُ الغائب، ولَمَّا كانت معاني كلام الله تعالى وسُنَّة نبيّه ﷺ ليست على درجة واحدة من الوضوح، وقدرات الصَّحابة ﷺ في الفهم تتفاوت، فقد يلتبس على بعضهم الفهم الصَّحيح لبعض الآيات والأحاديث، فيستشكلونها طلبًا للانقياد والإذعان للنّص؛ فَيُبيّن لهم رسول الله ﷺ ما خفي وما

أشكل عليهم، وبعد وفاة النَّبي ﷺ، لم تتوقَّف استشكالات الصَّحابة بعضهم على بعض، لِما لم يسألوا عنه رسول الله ﷺ، وكانت هذه الاستشكالات في عصرهم ﷺ على نطاقٍ ضيّق جداً وذات لون خاص، وإدراكًا منِّي لأهمّية هذا الموضوع، ورغبة منّي في المساهمة ولو بقدر يسير في خدمته، عزمت على: **"جمع ودراسة استشكالات الصَّحابة ﷺ لنصوص الوحيين"**.

إشكالية البحث:

من خلال هذه المقدمة ومن خلال جمعي لعدة نصوص استشكلها الصَّحابة ﷺ، أطرح الإشكال الآتي: ما هو منهج الصَّحابة في التعامل مع هذه الاستشكالات؟، ويتفرَّع عن هذه الإشكالية الرئيسية، إشكاليات فرعية:

1- ما المراد باستشكالات الصَّحابة؟

2- وما أسبابها وما طبيعتها وما وجه الاستشكال فيها؟

3- وما طبيعة النصوص التي أورثت هذه الاستشكالات؟

أهمية البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، لتعلُّقه بنصوص الكتاب والسُّنَّة، اللَّذين هما أصل التشريع في الإسلام، وإذا ما كِيدَ لهما أو لِأحدٍ منهما، توجَّب على بعض الأمَّة المنافحة عن حياض الشَّرع؛ وذلك بسدِّ الثغرات التي يمكن أن يتسلَّل منها ذوو القصد الْمُبيَّت، وذوو الفهم السَّقيم؛ ومِمَّا يُعطي الموضوع أهمية كونه متعلِّقًا بسؤالات الصحابة ﷺ للنَّبيَّ ﷺ أو سؤال بعضهم لبعض عمَّا أشكل عليهم في فهم بعض نصوص الوحيين، والذي لطالما وجد منه أعداء الإسلام مدخلاً للنَّيل من الوحي وتشويه صورته وصورة نقلته، ومن ثمَّ إسقاطه جملة واحدة؛ ولكن هيهات أن يتحقَّق لهم ذلك؛ فالوحي محفوظ من الله ﷻ بنصِّ الكتاب العزيز، الذي

لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[الحجر:9] ويقتضي حفظ الوحي كتابًا وسُنَّة حفظ فهمه على مراد الله ومراد رسوله بأن يُقَيِّض له ﷻ في كل حين وآن رجالاً يَنْفُون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وتظهر أهمية البحث الذي بين أيدينا ـ أيضًا ـ في كونه سيُساهم ولو بقدر في تأصيل بعض الحقائق والمسلَّمات التي تغيب عن أذهان الكثير عند تعاملهم مع استشكالات الصَّحابة ﷺ لبعض النُّصوص، هذا من جهة؛ وسيساهم من جهة أخرى في التَّأسيس لنفي الإشكال والتَّعارض عن نصوص الوحي، من خلال تعامل الرَّسول ﷺ مع هذه النُّصوص ثمَّ تعامل أصحابه ﷺ. وتتجلَّى أهميته ـ أيضًا ـ من خلال درء ودفع ماعلق بهذا الموضوع من سوء الفهم في أذهان البعض عن قصد أو عن غير قصد؛ إن على الجانب الكلِّي أو الفردي للنُّصوص وتصحيحه وتصويبه وعدم اتِّخاذه مطيَّة وباب شرٍّ على الإسلام والمسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

لا أزعم أنَّني اخترت هذا البحث، بل كان مقترحاً من الدكتور محمد رمضاني، ولكنَّه صادف رغبةً وتقبُّلاً منِّي، وصاحب هذا البحث له ميلٌ ـ والحمد لله ـ للكتابة والبحث في هذا النَّوع من المواضيع، التي تواكب ثقافة هذا العصر؛ فالزَّمان زمان ردِّ الشُّبه بالحجج والبراهين، ومحاربة تلك الأفكار التي تحاول أن تشكك النَّاس في الوحي ونقلته، وذلك بإثارة الفتن واتِّباع الهوى وحظوظ النَّفس؛ واخترت هذا الموضوع وكان غرضي منه توجيه ما أشكل فهمه على الصَّحابة ﷺ توجيهًا صحيحًا، والتَّصدّي لمن يريد اتِّخاذه سِرْجاً لضرب أصولنا في مقتل؛ ويمكن تلخيص أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

- دفع شُبهات المغرضين عن استشكالات الصّحابة ﷺ للنُّصوص.

– عِظم مكانة الصَّحابة ﷺ في الإسلام، وعمق علمهم، وسلامة مقاصِدهم، وصحَّة منهجهم في فهم كتاب الله عزَّ وجلَّ وسُنَّة رسوله ﷺ.

– رغبة منِّي في المساهمة في إثراء البحث العلمي للعلوم الشَّرعية والإفادة فيه.

– استشكال كثير من الناس لهذه المواقف من الصَّحابة بغير علم.

– قِلَّة الدراسات التي أفردت هذا الموضوع بالدِّراسة.

– حبُّ النَّبيِّ ﷺ وصحابته والدِّفاع عنهم.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النِّقاط الآتية:

– الجواب عن الاستشكالات الصادرة من الصحابة ﷺ، ودفع الشُّبه المثارة حولها.

– إبراز الفرق بين مايستشكله الصَّحابي وبين مايستشكله غيرهم وخاصَّةً مِمَّن ساء قصده.

– اقتفاء الآثار العليَّة للصَّحابة الكرام والمساهمة في إظهار فضلهم رضوان الله عليهم.

– تأصيل بعض قواعد شرح الحديث والتَّفسير من خلال بيان النَّبي ﷺ لهذه الأسئلة.

الدراسات السَّابقة:

بعد بحث جاد، تبيَّن لي أنَّ هذا الموضوع فيه شُحٌّ في مادته العلمية، ولم يُتَطَرَّق له بالكتابة على وجه مستقل، وإن وجد ذلك ـ وهو نادر ـ فهو غير مطبوع؛ والمؤلَّفات التي وُجِد في ثناياها تنوعَّت أشكالها كلآتي:

أولا: كتب اعتنت بدراسة الاستشكال في نصوص الوحيين:

1- سؤالات الصَّحابة واستشكالاتهم في التفسير لنورة بنت خالد بن إبراهيم العرفج:

وجدت مُلخَّصًا عن هذا الكتاب، وهو عبارة على رسالة ماجستير من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام، والتي نوقشت بتاريخ 1438/07/29هـ، الموافق للعام 2017م.

قسَّمت الباحثة دراستها بعد المقدمة إلى قسمين:

أ- الدراسة النظرية: عالجت فيها الباحثة المسائل الآتية: حجية السنة وأهميتها في التفسير، التفسير النبوي، التفسير النبوي عند المفسرين، أنواع سؤالات الصحابة واستشكالاتهم في التفسير وبواعثها وصيغها وفوائدها.

ب- الدراسة التطبيقية: عبارة عن جمع ودراسة لسؤالات واستشكالات الصحابة في التفسير، وقد بلغت ثلاثة وتسعين موضعاً، ثم أنهت رسالتها بخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن بينها:

- أنَّ أكثر سؤالاتهم واستشكالاتهم ﷺ في المفردات القرآنية.
- أكثر سؤالاتهم واستشكالاتهم ﷺ كانت في الآيات التي نزلت ابتداءً دون سبب.

2- مشكل الحديث التاريخ والنشأة، لفتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني:

هذا البحث عبارة عن مقال نُشر في مجلَّة الإسلام في آسيا، وهي مجلَّة نصف سنوية مُحكَّمة باللُّغتين العربية والإنجليزية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلَّد 2، العدد 1، لعام 2005م. قسَّم الباحث دراسته إلى قسمين:

القسم الأول: عُني فيه باستقراء جميع تعريفات مشكل الحديث ثم وضعِ تعريفٍ جديد له وردِّ بعض الشُبه عن هذا المصطلح

القسم الثاني: عبارة عن نبذة تاريخية لنشأة مشكل الحديث؛ حيث بيَّن الباحث معتمداً على أمثلة أنَّ أصول ظاهرة استشكال نصوص الوحيين تعود لزمن النَّبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم؛ أمَّا الخاتمة فقد توصَّل فيها الباحث إلى جملة من النتائج نذكر من أهمها:

– أنَّ استشكال النَّص الشرعي إذا أوهم معنى باطلا أو تعارض ظاهره مع دليل آخر أمرٌ لا حرج فيه إذا كان بقصد معرفة الحق والصَّواب.

3-أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه دراسة استقرائية، لفتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني:

بحث نُشر في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 17، شوال 1431هـ، سبتمبر2010م، ص73إلى ص126. ويمكن أن نلخِّص ما جاء في هذا البحث كما يلي:

جاء البحث في ثلاثة محاور رئيسية، أمَّا المحور الأول فخصَّصه لتعريف مصطلح "مشكل الحديث"، وأمَّا المحور الثاني فذكر فيه أسباب استشكال متن الحديث، وأمَّا المحور الأخير فذكر فيه أوجه استشكال متن الحديث، وتوصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج ذكرها في الخاتمة من أهمها:

– أنَّ أسباب استشكال النُّصوص منها ما يعود للنص كتنوع دلالات النصوص الشرعية، ومنها ما يعود للقارئ كاختلاف مدارك الناس وغيرها.

– أنَّ أوجه الاستشكال منها ما يعود إلى التعارض الظاهري للأدلَّة الشرعية، ومنها ما يعود إلى التعارض الظاهري للقواعد الشرعية أو غيرها.

ثانياً: كتب اعتنت باستدراكات الصَّحابة بعضهم على بعض:

1– استدراك بعض الصَّحابة ما خفي على بعضهم من السُّنن لسليمان بن صالح الثَّنيان:

كتاب قيِّم جداً، صادر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عُني فيه بجمع عدد كبير من السُّنن التي خفيت على بعض الصَّحابة ﷺ، فاستدركها عليهم صحابة آخرون؛ ووجه ارتباط موضوعنا بهذه الكتاب، أنَّه ربَّما قد لا يصل الصَّحابيَّ حديثٌ مثلاً؛ فيُفتي بخلافه، فيورِد عليه صحابيٌّ آخر في بعض الأحيان استشكالاً، ويُبيِّن له السُّنَّة التي خفيت عليه.

افتتح الثَّنيان كتابه بمقدمة وتمهيد ذكر فيه فضلَ الصَّحابة وحرصهم على اتِّباع السُّنَّة والإنكار على من يخالفها، وثنَّاه بالأسباب التي تُوجِبُ خَفاء السُّنن على بعض الصَّحابة. أمَّا الجانب التَّطبيقي والذي هو معظم الكتاب، فقد قام فيه بدراسة للأحاديث التي خفيت، وطريقته في ذلك كانت كما يلي:

– تخريج الحديث ودراسة إسناده بإسهاب، والحكم عليه صحةً أو ضعفاً مع الإكثار من النَّقل عن العلماء في توجيه معاني الأحاديث، وخاصَّةً في حُكمه عليها، بالاضافة إلى ذكر بعض الفوائد الحديثية.

وأنهى دراسته بذكر مجموعة من النتائج جعلها في الخاتمة من أهمها:

– أنَّ من منهج الصَّحابة الرجوع للحق عندما يتبيَّن، بالاضافة إلى أنَّه لم يثبت عن الصَّحابة ﷺ معارضتُهم للسُّنَّة بعقولهم.

ثالثاً: كتب اعتنت بنقد المتن عند الصَّحابة:

1– منهج نقد الرواية عند الصَّحابة دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين لخليل خضر مصطفى أبو خضر.

هذا المؤلَّف عبارة عن أطروحة، قدَّمها الباحث لنيل شهادة الماجستير في جامعة النَّجاح بنابلس سنة 2013م؛ إعتنى فيها الباحث ببيان منهج الصَّحابة ﷺ في نقد المرويات من جهة المتن من خلال الصَّحيحين، ولا شك أنَّ النقد الموجَّه للمرويات يمكن أن يكون ناتجًا عن استشكال في بعض الأحيان، وهو ما يعتبر نقطة مشتركة بين موضوعنا وبين هذه الرسالة، كما أنَّ الأسباب الدَّاعية إلى نقد المتن والتي حوتها هاته الرسالة تعتبر إلى حدٍ ما من نقاط التشابه والاتفاق مع الأسباب الداعية إلى الاستشكال.

2– نقد المتن عند الصَّحابة: السَّيِّدة عائشة نموذجاً ل أعمر فطان.

نُشر هذا البحث من خلال مجلَّة التَّجديد، المجلَّد 17، العدد 33 من سنة 1434هـ، الموافق لسنة 2013م. تطرَّق الباحث فيه إلى جملة من المسائل: بدأ بذكر جذور النَّقد ومدى ارتباطه بالصَّحابة ﷺ، ثُمَّ ذكر عدة أمثلة من استدراكاتهم وبيان مناهجهم فيها، ثمَّ عرَّج على وجوه استشكالاتهم. وجُذورُ النقد وبعض الأمثلة التي ذكرها الباحث والتي نتجت عن استشكالات تعتبر من صميم موضوعنا، وهو ما يربط صلتنا مع هذا البحث.

صعوبات البحث:

– شُحُّ المادة العلمية في هذا الموضوع.

– قِصر المدَّة الزمنية الممنوحة لإنجاز هذا البحث.

– يصعب في بعض الأحيان جمع الاستشكالات من مظانِّها لتشابهها وعدم تمييزها من الاستدراكات والنقد والسُّؤالات.

– صعوبة استنباط وتحديد بعض أوجه الاستشكال وطبيعتها لدقَّتها.

– هذا الموضوع يخصُّ جنب الصَّحابة ﷺ ممّا يُحتِّم علينا الحذر الشَّديد في التعامل مع استشكالاتهم.

المنهج المتَّبع:

اتَّبعت المنهج الاستقرائي الغير تام في جمعي لاستشكالات الصَّحابة لنصوص الوحيين من مظانِّها من كتب الحديث، ثمَّ استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي في دراستي للأحاديث، وذلك من خلال بيان وجه الإشكال وطبيعته وشرح دَفَعِ وإجابة النَّبي ﷺ عن هذه الاستشكالات.

منهجي في البحث:

– قسَّمت الأحاديث على الأبواب؛ حيث أذكر الحديث محل الدراسة تحت الباب الذي يتعلَّق به.

– وضعت لكل فرع في المباحث الثلاثة الأخيرة ترجمة ينضوي تحتها الحديث محل الدراسة.

– عبارة الاستشكال في الحديث مكتوبة بخط ثخين.

– تخريج الحديث يكون للرواية المذكورة فقط، فإذا وُجدت في الصَّحيحين، أقتصر على العزو لهما، أمّا إذا وُجدت في أحدهما فأزيد وأذكر من خرَّجها من أصحاب كتب السنن وغيرهم للاستفادة فقط، غير مستوعب.

– إذا كانت الرواية في كتب السنن، أعمِدُ عندئذ إلى الحكم على الحديث، معتمداً على ذكر حكم علماء هذا الفن مدعِّمًا ذلك بشواهد إن وجدت، ناصًا عليها في المتن أو في الهامش.

– أُخَرِّج الحديث محل الدراسة في المتن، ناصاً على: المؤلِّف واسم الكتاب والباب وترجمته.

– أُخَرِّج الحديث في الهامش ناصاً على: الْمُخَرِّج وكتابه، واسم الكتاب والباب الذي تحته إن لم أشر له في المتن، وأذكر رقم الحديث والجزء الصفحة.

– أقوم بشرح الألفاظ الغريبة إن وجدت.

– أقوم باستخراج وجه استشكال الصَّحابي وطبيعته، ثم أذكر دفع النَّبي ﷺ أو الصَّحابي للاستشكال مع شرح وتوجيه أهل العلم لجوابه في بعض الأحيان.

– نادراً ما أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

– أعزو الآيات بذكر اسم السُّورة ورقم الآية في المتن.

– ترتيب كل من قائمة المصادر والمراجع وفهرس الأحاديث على حروف المعجم، أمَّا الآيات فعلى حسب ترتيب السور في المصحف.

خُطَّة البحث:

مقدمة

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حُجِّية السُّنَّة وأهمِيَّتها عند الصَّحابة ﷺ

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات(الاستشكال، الصحابة، الوحيين) لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: حُجِّية السُّنَّة وأهميتها عند الصَّحابة ﷺ

المبحث الأول: أسباب استشكالات الصَّحابة ﷺ ومنهجهم في التَّعامل معها

المطلب الأول: أسباب استشكالات الصَّحابة ﷺ لنصوص الوحيين

المطلب الثاني: منهج الصَّحابة ﷺ في التعامل مع الاستشكالات

المبحث الثاني: استشكالات الصَّحابة ﷺ في بابي العقيدة والتَّفسير

المطلب الاول: استشكالات الصَّحابة ﷺ في باب العقيدة

المطلب الثاني: استشكالات الصَّحابة ﷺ في باب التفسير

المبحث الثالث: استشكالات الصَّحابة ﷺ في أبواب العبادات

المطلب الاول: استشكالات الصَّحابة ﷺ في بابي الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: استشكالات الصَّحابة ﷺ في أبواب: الزكاة، الصوم، والحج

المبحث الرابع: استشكالات الصَّحابة ﷺ في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن، العلم

المطلب الأول: استشكالات الصَّحابة ﷺ في بابي الجهاد والأدب

المطلب الثاني: استشكالات الصَّحابة ﷺ في بابي الفتن والعلم

خاتمة

مبحث تمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجِّية السُّنَّة وأهمِّيَّتها عند الصَّحابة ﷺ.

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجِّية السنة وأهميتها عند الصحابة ﷺ.

في هذا المبحث التمهيدي، سنُعرِّف أولا بمصطلحات البحث محل الدراسة تعريفاً مفرداً لغةً واصطلاحاً، وهذه المصطلحات هي: الاستشكال، الصَّحابة، الوحيين، مع وضع تعريف يُلخِّص مقصودنا بموضوع البحث، ويساعد القارئ على تصوُّر مسائله، وسنتكلم ثانياً على مسألة حُجِّية السُّنَّة عند الصَّحابة ﷺ وأهميتها، بغية وضع أسُس تؤصِّل إلى ما سيأتي بعده من مباحث.

المطلب الاوَّل: التعريف بمصطلحات البحث

في هذا المطلب سنتطرَّق إلى ذكر التعريف اللُّغوي والاصطلاحي لمصطلحات الاستشكال، الصَّحابة، الوحيين مع قليل من الشَّرح، ثم سنضع تعريفًا عامًا لموضوع البحث.

الفرع الأول: تعريف الاستشكال لغةً واصطلاحًا

أولاً: الاستشكال لغة

قال ابن فارس: " الشين والكاف واللام معظم باب المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل،كما يقال: أمر مشتبه؛ أي: هذا شابه هذا وهذا دخَلَ في شكل هذا"[1]؛ واِسْتَشْكَلَ مأخوذ من اشتقاقات الثلاثي: شَكَلَ، يقال: اِسْتَشْكَلَ،

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ج3، ص204.

يَسْتَشْكِلُ، المصدر: اِسْتِشْكَالٌ، ويقال: اِسْتَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ أي: غَمَضَتْ و صَعُبَتْ واِخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ.." واستشكلَ الأمرُ إذا أشْكَلَ والتبس، وَعَليهِ: أورد عليه إشكالا.[1]

مِمّا سبق ذكره يظهر أن معنى الاستشكال في اللغة يدور على معنى:

– **الالتباس**: يقال: أشْكَلَ الكتابَ؛ أي: إذا ضبطه بالنِّقاط فكأنَّه أزال التباسه وإشكاله[2].

– **التشابه والمماثلة**: يُقالُ: فُلاَنٌ شَكْلٌ من أَبيهِ؛ أي:يشبهه، ويقال: فُلاَنٌ شَكْلُ فُلانٍ؛ أَي: مِثْلُهُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَاجٌ ۝٥٨ ﴾ [ص: 58]؛ أَي: عَذابٌ آخَرُ مِنْ شَكْلِهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِك الأَوَّلِ[3].يُوحِي بعضُهم إِلَى بعضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُروراً.

– **الاختلاط**: يقال: الأشْكَلُ عند العرب: اللونان المختلطان، ودم أشْكَل: فيه بياض وحُمرة مختلطان[4].

ثانيًا: الاستشكال اصطلاحا

عُرِّفَ المشكل في الاصطلاح بِعدَّةِ تعريفات مِن أهمِّها:

1– تعريف السّرخسي(ت:483هـ):" اسمٌ لما يَشتبه المراد منه بِدخوله في أشكاله على وَجه لا يُعرف المراد إلاَّ بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[5].

[1]معجم الغني،عبد الغني أبو العزم، مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر.ص3028. وانظر معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل،(د ت)، ج2، ص1227.

[2] انظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ص168.

[3] تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: 1205هـ). ت: مجموعة من المحققين، ص269.

[4] المرجع السابق. ص 272.

[5] أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، (د ت)، ص168.

من خلال تعريفه يريد السرخسي أن يقول: بأَنَّ القارئ عند طَلَبه لفهم النصِّ يُشكل عليه المراد منه بسبب وجود نظائر له، وفهمه على المُراد لاَ يتأَتَّى إلاَّ بِدليل مُمَيِّز أو بِطُول بِحث وتأمُّل.

2- تعريف الجرجاني(ت:816هـ): المشكل هو "مالا يُنال المراد منه إلا بِتأمُّلٍ بعد الطَّلب"[1].

ويفهم من هذا التعريف أنَّ المسْتَشكِل لِكلام مَا، يَطلبُ مَغْزى الكلام أَوَّلاً، فإذا لَمَ يتأتَّ له مُرَادُه مِنْهُ، يتأمُّلُه ويتفحَّصه.

3- تعريف المناوي(ت:1031هـ):"شرح المشكل من الكلام: بسْطه وإظهار ما خَفِي من معناه"[2].

من خلال هذه التعاريف للمشكل عموما يمكننا بلورة تعريف يجمع بينها.

– هذه التعاريف تلتقي كلها في أنَّ ما يُستشكل من الكلام، هو ما التبس فهمه واشتبه، وحُمل على معنى غير صحيح لخفائه في نفسه، أو لمخالفته دليلاً شرعيًا آخر، فأوجب كثرة تأمُّل ليُكشف ما خفي من المعنى.

الفرع الثاني: تعريف الصَّحابة لُغةً واصطلاحًا

اختلف أهل العلم، في ذِكر من يُعدُّ من الصَّحابة ﷺ إلى عِدَّة أقوال، ويرجع سبب عدم تحديد تعريف دقيق للمصطلح وضبطه إلى جملة من الأسباب[3]، نذكر منها:

---

[1] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ص215.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي(ت: 1031هـ)،(د ت)، ص203.

[3] انظر تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للعلائي(ت: 761هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ص31، 36.

– اختلاف الفنون والاختصاصات، فالأصولي مثلا، له وُجهة نظر تختلف عن وجهة نظر المحدِّث.

– عدم ضبط التعريف اللغوي لمصطلح الصَّحابي واختلاف أعراف النَّاس فيه.

– شَرف صُحبة النبي ﷺ وَرؤيتِهِ.

– عدم وجود آثار صحيحة منقولة في تسمية وتحديد الصَّحابة.

ويجدر بنا قبل التَّطرُّق إلى المعنى الاصطلاحي، معرفة المعنى اللُّغوي للصَّحابي.

أولا: تعريف الصَّحابةُ لغةً

قال ابن فارس:" الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصَّاحِب، والجمع: الصَّحبُ، كما يقال: رَاكِبٌ وَركبٌ. ومن الباب: أصْحبَ فلان؛ إذا انقاد"، وَأَصْحَبَتِ النَّاقةُ أَيِ: انقَادت واسْتَرسلت وتَبِعت صَاحِبَها. ويقال: صَحِبَه، يصْحَبُه، صُحْبةٌ، بِالضَّمِّ، وصَحابةً، بالْفَتْحِ، وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ. وَالصَّاحِبُ: المُعاشِر. وصَحِبَه: رافقه وَيُقَال فِي الدُّعَاء: صَحِبك الله؛ أي:حفظك ورافقتك عنايته. وكلُّ شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه[1].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني(ت:403هـ) في ما نقل عنه:" لا خلاف بين أهل اللغة أنَّ الصَّحابيَّ مشتق من الصُّحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، جَارٍ على كل من صَحِب غيره قليلا أو كثيرا، يقال: صَحِبهُ شهرا أو يوما أو ساعة. قال: وهذا يوجب

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج3،ص 335. وانظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور (ت: 711هـ)، (د ت)، ص519. وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ج3، ص12. والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (د ت)، ج1، ص507.

في حكم اللغة إجراء هذا على من صَحِب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم".[1]

ثانيًا: تعريف الصَّحابةُ في الاصطلاح

سبق وأن ذكرنا اختلاف أهل العلم في تحديد مفهوم الصحابي، ومن خلال هذه الآراء المتعددة حوله، يمكن تمييز اتِّجاهين مُهمَّين في ذكر من يُعدُّ من صحابة رسول الله ﷺ، سنتطرق لهما، على أن نذكر التعريف المختار.

1- تعريف المحدثين للصَّحابي:

الصحابي عند المحدثين:" هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ"؛ وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل والذي ذكره في سياق تفضيله بين أصحاب النبي ﷺ قال: "من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر، ثم قال: أفضل النَّاس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه[2]".

2- تعريف الأصوليين للصَّحابي:

قال بدر الدين الزَّركشي(ت:794هـ) بأنَّ الأصوليين اختلفوا في تعريفهم للصَّحابي إلى مذهبين[3]:

أ- " ذهب الأكثرون إلى أنَّه من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا". وهذا المذهب يوافق مذهب المحدِّثين الذين لا يشترطون طول الصحبة والملازمة.

ب- " الصَّحابي هو من طالت صُحبته للنَّبيّ ﷺ وكثرت مجالسته، وينبغي أن يُطيل الْمُكث معه على طريقة السَّمع له والأخذ عنه". وهذا مذهب بعض الأصوليين كالقرافي والمازري والغزالي.

---

[1] انظر الكفاية في علم الرواية الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت: 463هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، ص51. وانظر فتح المغيث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ت: علي حسين علي، ج4، ص78.

[2] أصول السنة، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، (د ت)، ص40.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (دت)، ج6، ص190.

– القول الراجح:

رجَّح الإمام النَّووي مذهب المحدثين في كتابه" المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، عند ذكره كلام أبي بكر الباقلاَّني السَّابق في التعريف اللُّغوي للصَّحابي[1].

ويُستدلُّ في ترجيح مذهب المحدِّثين بِما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: « يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فَيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فَيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم »[2].

ويدلُّ هذا الحديث على أنَّ رؤية النَّبيَّ ﷺ لها فضلٌ كبير، فقد جعل رسول الله ﷺ الفتح والنَّصر في يد من كان قد رآه من المسلمين، وهذا دليل واضح على أنَّ من كانت له سابقة الرؤيا يُعدُّ من جملة الأصحاب ﷺ أجمعين.

وقد أحسن الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في وضع تعريف يُعدُّ من أحسن التعاريف في هذا الباب.

---

[1] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، (د ت)، ج16، ص85. والسنة قبل التدوين، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ص390.

[2] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم: 2897. ج4، ص37. وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: مجموعة من المحققين، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ﷺ ثُمَّ الذين يلونهم، برقم: 2532. ج7، ص183.

التعريف المختار: " الصَّحابيُّ هو: من لقي النبيَّ ﷺ، مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلت ردَّةٌ في الأصح[1]".

الفرع الثّالث: الوحيان لغةً اصطلاحاً

أولاً: تعريف الوحي لغةً

قال ابن فارس: " الواو والحاء والحرف المعتل أصلٌ يدلُّ على إلقاء علم في إخفاء. والوحي هو: الإشارة، والكتاب، والرِّسالة، والإلهام، والصَّوت، والسَّريع. وكل ما ألقيتَه إلى غيرِك حتَّى علِمه فهو وحي كيف كان ".[2]وفي حديث الحارث الأعور: "قال علقمة قرأت القرآن في سنتين، فقال الحارث: القرآن هيِّنٌ، الوحي أشدُّ منه؛ أراد بالقرآن القراءة وبالوحي الكتابة والخط"[3].

وبعض العرب يقول: وَحَيْتُ إِلَيْهِ وَوَحَيْتُ لَهُ وَأَوْحَيْتُ إليه وله، ثم غلب استعمال الوحي فيما يُلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى، ولغةُ القرآن الفاشية أوحى بالألف؛ وسُمِّي وحيًا لأنَّ الملَك أسرَّه عن الخلق وخصَّ به النبي المبعوث إليه. وأصل الإيحاء أن يُسِرَّ بعضهم إلى بعض،[4] كما في قوله تعالى: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ﴾ [الأنعام، الآية:112]

---

[1] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، (د ت)، ج4،ص724.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج6، ص93.

[3] مقدمة صحيح مسلم، باب الكشف عن معائب رواة الأخبار، ص19. لسان العرب، ج15، ص380.

[4] تاج العروس، ج40، ص171. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، (د ت)، ج2، ص651.

ثانيًا: تعريف الوحيين اصطلاحاً

الوحيان هما الكِتاب والسُّنَّة؛ ويدلُّ على ذلك[1]:

أ: ما جاء في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ [النجم: 4]؛ ففي هذه الآية وصف ﷻ السُنَّة بأنَّها وحيٌ مُنزَّلٌ من عندِ الله تعالى كالقرآن.

ب: ومن السُّنَّة ما رواه المقدام بن معد يكرب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثلَه معه، ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثلَه معه[2]".

– وما رواه أبو هريرة ﷺ، في واقعة الشَّاب الذي زنى بامرأة مؤجِّره؛ قال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضِينَّ بينكم بكتاب الله تعالى»، فأمر النَّبيُّ ﷺ بجلد الشَّاب مائةً وغرَّبه عامًا، وأمر أُنيسا الأسلمي أن يسأل امرأة الآخر، فإن اعتَرفَت رَجمها، فاعتَرفَت، فرجمها.[3]

---

[1] التَّأصيل لأصول التَّخريج، بكر بن عبد الله أبو زيد(ت: 2008م)، ص،6،5.

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، في سننه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع، برقم: 4604. ج4، ص328. وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، برقم: 2664. ج4، ص399. وأخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، برقم:12. ج1، ص9. وأخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، في مسنده، ت: مكتب البحوث بجمعية المكنز ، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ برقم: 17447. ج7، ص3816.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، برقم: 2314. ج3، ص102. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: 1698. ج5، ص121.

والتغريب حكمٌ شرعيٌ غير موجود في القرآن، فدلَّ ذلك على أنَّ السُّنَّة وحيٌ من عند الله تعالى مثلها مثل القرآن.

ج: ومن الآثار مارواه التَّابعي حسَّان بن عطيَّة قال: "كان جبريل ينزل بالسُّنَّة على رسول الله ﷺ كما ينزل عليه بالقرآن"[1].

د: وممارسة العلماء في كتبهم للتَّدليل على أنَّ السُّنَّة وحيٌ لا تُحصى، ومن أهمِّ من استعمل ذلك:

1– ابن حزم(ت:456هـ)، في كتابه "الإحكام" في الباب الحادي عشر، في الكلام في الأخبار، وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ، قال:" قال تعالى في سورة النجم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ [النجم: 4]، وبعد أن ذكر هذه الآية فسَّرها بقوله:" إنَّ الوحي وحيان، وحي متلوٌ وهو كتاب الله تعالى وغير متلوٍ وهو سنَّة رسوله ﷺ "[2].

2– الخطيب البغدادي(ت:463)،قال:" فإن الله تبارك وتعالى أنقذ الخلق من ثائرة الجهل، وخلَّص الورى من زخارف الضَّلالة بالكتاب النَّاطق والوحي الصَّادق، المنزَّلَين على سيِّد الورى نبينا محمد المصطفى."[3]

دلَّ هذا الكلام من الخطيب على أنَّه يعتبر السُّنَّة الوحي الصَّادق والذي هو مُنزَّل كذلك مثله مثل القرآن، غير أنَّ لفظه من عند النَّبي ﷺ.

---

[1] أخرجه الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، في مسنده، ت: حسين سليم أسد الداراني، مقدمة المؤلف، باب السنة قاضية على كتاب الله تَعَالَى برقم: 608. ج1، ص474. وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، في المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، باب في البدع، برقم: 536. ص361.

[2] انظر الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ج1،ص97.

[3] مقدمة الكفاية في علم الرواية،الخطيب البغدادي، ص2.

3- العراقي(ت:806هـ)، في شرحه لعبارة " أنزل الأحكام" قال: وقوله: "الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم"؛ " إنَّ المراد بالأحكام هنا أعمُّ من القرآن والسُّنة؛ إذ السُّنة في هذا التأليف هي المقصودة ووصف السُّنة بالإنزال صحيح، فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن[1]".

تُوضِّح هذه الأدلة التي نقلناها وغيرها مِمَّن لم نذكره، أنَّ المقصود بالوحيين هما: القرآن العظيم وسُنَّة المصطفى ﷺ.

وبعد تناولنا لتعريف كل مُفردة من مفردات البحث، ووقوفنا على المعنى اللُّغوي ثم الاصطلاحي لمصطلحات (الاستشكال، الصَّحابة، الوحيين)، تبلور لدينا تصوُّر لتعريف موضوع البحث.

الفرع الرابع: تعريف استشكالات الصَّحابة لنصوص الوحيين

انتقد الباحث إبراهيم العسعس إطلاق مصطلح "مشكل" على الحديث؛ لأنَّ هذه التَّسمية كما يقول تُضيف اللَّبس والنَّقص لظاهر نُصوص السُّنَّة، وعليه فلا تجوز نسبته إلى الشَّرع، تأدُّباً مع الله ﷻ ورسوله؛ فَحَسَبَ رأي الباحث لا يوجد نصوص مُشكِلة في ذاتها، بل النُّصوص تحتاج إلى بيان، فالإشكال إذن موجود في ذهن القارئ وليس في النَّص؛ ويذهب الباحث إلى أنَّه من الأجدى إطلاق مصطلح "استشكال"، فيكون القارئ هو الذي يستشكل، فيصدر منه الوهم والخطأ في الفهم[2].

[1] طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، (د ت)، ج1،ص15.

[2] انظر دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1،(د ت ن)، ص52،53.

ونحن نقول أنَّه كان يجدر بنا أن لا نُطلق على ما تَعَسَّر فَهمُه على الصَّحابة، مصطلح " استشكالات"، لِما يحمل هذا المصطلح في طيَّاته من معانٍ لا تنطبق كلّياً على ما وقع للصَّحابة في هذا المعنى، وعلى ما فيه من إيهام النَّاظر بأنَّ الاستشكالات في النُّصوص مِمَّا هو موجود اليوم يأخذ شرعيته من صنيع الصَّحابة مع النُّصوص، وعلى ما فيه أيضاً من سوء أدب معهم ﷺ، ولكن كما يقولون لا مُشاحَّة في الاصطلاح، فلقد وجدنا الكثير من العلماء يُرجِعُ منشأ الاستشكال إلى تعامل بعض الصَّحابة مع نصوص استغلق عليهم فهم معناها[1].

ويمكن أن نُعرِّف استشكالات الصَّحابة لنصوص الوحيين بأنَّه: خفاء والتباس معنى النَّص من القرآن أو السُّنَّة على الصَّحابي بعد التَّسليم والانقياد، نتيجة اشتباهه بغيره من النُّصوص أو غموضه أو وجود معارض له في الدِّلالة، فيتطلَّب الصَّحابيُّ المخرجَ بالرُّجوع إلى النَّبي ﷺ وسؤاله في حياته، فيُوضِّح له ماالتبس، أو يَسألُ عنها الصَّحابةَ ﷺ بعد وفاته ﷺ فيُصحِّحُ بعضُهم الفهمَ لبعض.

وهذه الاستشكالات من الصَّحابة ﷺ هي أمر طبيعي، وهي من قبيل الاستشكال المحمود الذي ينقاد صاحبه ويستسلم لنصوص الكتاب العزيز، كلام الله ﷻ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومكانته في التَّشريع لا تخفى على أحد، و نُصوص السُّنَّة المطهَّرة التي فسَّرت القرآن وبيَّنت ما أشكل منه، وشرَّعت ونقلت لنا معظم الأحكام، و كل هذه الاستشكالات التي نحن بصدد دراستها، جاءت بها السُّنَّة المطهَّرة.

وسنتطرَّق في المطلب الموالي إلى بيان حجِّيَّة السُّنَّة وتعظيمها والحرص على اتِّباعها وأهمِّيتها عند الصَّحابة.

[1] انظر مجلة الإسلام في آسيا، فتح الدين البيانوني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد، 02، 2005/06/01، ص22.

المطلب الثاني: السُنَّة النَّبويَّة وأهميتها عند الصَّحابة

الفرع الأول: حُجِّيَّة السُّنَّة عند الصَّحابة

لقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ القُرآن والسُنَّة هما أصل التشريع في الإسلام، فَتعبَّدَنَا ﷻ بما جاء فيهما من عقائد وأحكام وأخلاق...الخ، وأوجب علينا ﷻ اتِّباع ما حوته دفَّتاهما، والإيمان والعمل به، ولا ريب أنَّ أوَّل من فهم هذه الحقيقة هم من عايش تنزُّل الوحيين على الرَّسول ﷺ وهم أصحابه ﷺ أجمعين؛ والذين اصطفاهم ربُّنا ﷻ ليكونوا وزراء صِدق وخير ناصرٍ ومعين له ﷺ، وهؤلاء مدحهم وأثنى عليهم ربُّنا تبارك وتعالى في غير ما آية في كتابه، وبيَّن فضلهم رسولنا عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام في سُنَّته ومن أمثلة ذلك:

– قوله تعالى في ثباتهم عند اللِّقاء ونُصرتهم لرسوله ﷺ في سورة الأحزاب: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: 22].

– وقوله تعالى في أنَّه راضٍ عنهم في سورة الفتح: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح: 18].

يقول ابن كثير(ت:774) في تفسير هذه الآية: " بأنَّ الله ﷻ يخبر عن رضاه عن المؤمنين الذين حضروا هذه البيعة؛ حيث كان عددهم إذ ذاك ألفا وأربعمائة صحابي، وما يضير أصحابَ النَّبي ﷺ بعد أن رضي عنهم خالقهم "[1].

[1] انظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)،ت: سامي بن محمد سلامة، ج7، ص339.

– وقوله تعالى أيضًا في مدحهم والثناء عليهم في سورة الحشر: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الحشر: 8، 9].

وأمَّا الآيات في كتاب الله والتي أعطى الله بموجبها هذه المرتبة في التشريع للسُّنَّة، والتي فهم الصَّحابة بأنَّها دالَّةٌ على وجوب التَّمسُّك بها فهي كثيرة، من أهمِّها:

– وقوله تعالى في وصف النبي ﷺ بأنَّه مُشَرِّعٌ عن ربِّه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

– وقوله تعالى في وجوب الامتثال للرسول ﷺ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: 7].

– وقوله تعالى في أنَّه يُشترط للإيمان تحكيم رسول الله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:65].

– وقوله تعالى في وجوب رَدِّ التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:59].

– وقوله تعالى في أنَّه لم يجعل خِياراً بعد قضاءِ رسول الله ﷺ ولا مراجعة فيه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: 36].

– وقوله تعالى في وجوب التأسِّي برسول الله ﷺ في كل أحواله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب 21].

وهذه الآيات الكريمات أصلٌ كبير في وجوب اتباع النَّبي ﷺ والتَّأسِّي به ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ وكذلك كان حال أصحابه معه في صبرهم وجهادهم وعُسرهم ويُسرهم.

وقد جاء في الأثر " أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا إذا تعلَّموا من النَّبيِّ ﷺ عشر آيات لم يُجاوزوهنَّ حتَّى يتعلَّموا ما فيها من العلم والعمل "[1]. وهذا الصَّنيع من الصَّحابة تِجاه القرآن في فهمه والتسليم والانقياد التَّام له ظهر جليًا في تعاملهم مع السُّنَّة المطهَّرة التي يأمرهم القرآن بتعظيمها كما في الآيات السَّابقة، ومن أهمِّ ما جاء من السُّنن عن النَّبيِّ ﷺ في امتثال الصَّحابة لأوامره ﷺ قولاً وفعلاً وتقريرًا واعتباره حُجّةً عليهم يجب اتِّباعها؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أنَّ النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، ويجعل فصَّه في بطن كفِّه إذا لَبِسه، فاصطنع النَّاس خواتيم من ذهب، فَرَقِي المنبَر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: « إنِّي كنت اصطنعته، وإني لا ألبَسُه »، فَنبذَه فَنبذَ الناسُ. قال جويرية: ولا أحسِبه إلا قال: في يده اليمنى[2]".

فاتِّخاذ الصَّحابة في أوَّل الأمر الخاتَم حين لَبِسه ﷺ، وطرحُهم له والتَّخلُّصُ منه بمجرَّد ما نبذَه رسول الله ﷺ لهو دليل على الانقياد التَّامِّ لما يفعله ﷺ واعتباره سنَّةً واجبة الاتِّباع وتشريعًا منه ﷺ عن الله ﷻ؛ وهذه الطَّاعة منهم ﷺ في أمر لا يُتصوَّرُ بأنَّه مهمٌ وجليل، فهو لا يتعدَّى

[1] الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد، (ت: 230هـ). ت: محمد عبد القادر عطا، ج6،ص212. قال الحويني في المنيحة: رواه: حفص بنُ عُمر الحَوْضِي ومحمد بنُ عُبَيد بن حساب، قالا: ثنا حماد بنُ زيد، قال: ثنا عطاء بنُ السائب، أن أبا عبد الرحمن السُّلَمي، قال: .. فذكره. واللفظ لابن سعد. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وحماد بنُ زيد: كان ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، كما قال: النسائيُّ والعقيليُّ. المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، ج2، ص410.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب واللَّفظ له، برقم: 5865. ج 7، ص155؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فِي طرح خاتم الذهب، برقم: 2091. ج 6، ص149.

كونَه مجرَّد وضع خاتم في إصبع اليد، ولكن رغم ذلك هم فهموا حقيقة هذا الدِّين وأنَّه أخذٌ عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ.

– وروى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوا نِعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه، قال: « ما حملَكم على إلقاء نِعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: « إنَّ جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَرا أو قال: أذى" وقال: إذا جاء أحدُكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذَرا أو أذًى فليمسحه ولْيُصلِّ فيهما».[1]"

هذا الحديث فيه التَّصريح الجليُّ بأنَّ فعله هذا بخلعه لنعله ﷺ في الصَّلاة لم يكن إلاَّ أمرًا ووحيًا من الله ﷻ، ويُستدلُّ على هذا من الحديث حين قال ﷺ: « إنَّ جبريل أتاني فأخبرني

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم: 650. ج1، ص247. قال الدارقطني: يرويه أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز وعمران القطان وروي عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلا ومن قال فيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله والقول قول من قال عن أبي سعيد. انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ج11، ص328. قال ابن حجر: والحديث أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج1،ص259، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، ت: ماهر ياسين الفحل، رقم: 786. ج2، ص21. وابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط، رقم: 2189. ج5، ص563. فقد أخرجاه فى صحيحيهما ولم يعلاه. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،(د ت)، ج1، ص662.

أن فيهما قذَرا». وعندما تبِعه أصحابه وانقادوا لصنيعه فسَّر لهم بأنَّ هذا الحكم خاصٌّ به لِعلَّة وجود النَّجاسة في نعله ﷺ.

– وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد ﷺ قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تُعلِّمنا ممَّا علَّمك الله، فقال: « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمَعن، فأتَاهُنَّ رسولُ الله ﷺ، فَعلَّمهُنَّ مِمَّا علَّمه الله، ثم قال: « ما منكن امرأةٌ تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثَةً، إلا كان لها حجابا من النَّار»، فقالت امرأةٌ منهن: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين واثنين واثنين»[1]

قال النَّووي في شرحه لهذا الحديث:" قول النَّبيِّ ﷺ: «واثنين واثنين واثنين» يدلُّ على أنَّه أوحي إليه قبل سؤال المرأة أو بعده"[2]. وفي الحديث أيضًا دليل على تعظيم واهتمام الصَّحابة رجالاً ونساءً لسماع حديثه ﷺ واعتباره المرجع مع القرآن لمعرفة أحكام الإسلام وتعاليمه، وفيه أيضًا، حرصهم على أن يشملهم هذا الحكم من السُّنَّة، لِما فيه من خير الآخرة.

– وروى البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن مغفل [3]ﷺ:" أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف وقال: « لاَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه واللَّفظ له، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، برقم: 101. ج1، ص32. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم: 2634. ج8، ص39.

[2] انظر شرح صحيح مسلم، للنَّووي، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. ج16، ص138.

[3] عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان،كان يقول: إنِّي لَمِمَّن رفع عن رسول الله ﷺ من أغصان الشجرة يومئذ. سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وابن بريدة، وسعيد بن جبير، ومعاوية بن قرة، وحميد بن هلال، وثابت البناني؛ وغيرهم. وقال أبو داود: لم يسمع منه سعيد بن جبير. قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يُفقهون الناس. توفي سنة 60هـ. سير أعلام النبلاء، ج2،ص 484.

يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ أنَّه نهى عن الخذف أو كَرِه الخذف، وأنت تخذف لا أُكلِّمك كذا وكذا "[1].

– وروى الشيخان[2] في صحيحيهما من حديث مُعاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[3] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنِّي أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فَنُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة».

غضبت عائشة رضي الله عنها من هذا السُّؤال والذي يُرى في الظَّاهر منه، الميل عن الانقياد للسُّنَّة، واستعمال النَّظر العقلي في تفهُّم مسألة فقهية مفصول فيها، فسألتها عائشة رضي الله عنها أحرورية أنت؟ أي: هل أنت مثل الذين يتنطَّعون في الفروع ويتشدَّدون وهم بهذا الفعل قد ضيَّعوا الأصول؟ فأجابتها مُعاذة رضي الله عنها بأنَّها أرادت من السُّؤال معرفة الحكم فقط لا أنَّها أرادت الإنكار والتَّعجُّب، فأجابتها عندئذٍ عائشة على سؤالها من السُّنَّة[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، برقم: 6220. ج8، ص49. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، برقم: 1954. ج6، ص71.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ولفظه: حدثنا قتادة قال: حدثتني مُعاذة: أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟، برقم: 321. ج1، ص71، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللَّفظ له برقم: 335.

[3] " الحرورية: هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ. وكان عندهم من التشدُّد في الدِّين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تُشدِّد في أمر الحيض شبَّهتها بالحرُورية وتشدُّدهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعنُّتهم بها. وقيل أرادت أنَّها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج1، ص366.

[4] انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت: 702هـ)، (د ت ن)، ج1، ص161. وكشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) ، ت: علي=

هذا غيضٌ من فيض، من الأحاديث الدَّالَّة على تمسُّك أصحاب رسول الله ﷺ بسُنَّته وتعظيمها؛ فإذا ثبتت عندهم سُنَّة صحيحة، لاينفتل حالهم معها إلاَّ أن يكون:

-الانقياد والتَّسليم لهذه السُنَّة.

-اعتبارها حجةً يجب العمل بها.

-المسارعة إلى فعلها والتَّأسِّي برسول الله ﷺ.

- الهجر والزجر الشَّديد لكل من يخالفها.

بعد ما ثبت لدينا حال تعظيم الصَّحابة ﷺ للسُّنَّة والحرص على العمل بما جاء فيها ونبذ كل من يخالفها واعتبارها أصلاً أساسيًا من أصول التشريع، سنتطرَّق بعدها إلى التدليل على أهمِيَّة السُّنَّة عندهم وحالها مع القرآن.

الفرع الثاني: أهمية السُّنَّة عند الصحابة ﷺ

قال تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: 44]، لقد بيَّن ﷻ في هذه الآية مُهمَّة الرسول ﷺ وهي بيان كلامه ﷻ للنَّاس، ومن أحسن أنواع بيان القرآن، تفسير كلام الله ﷻ بكلامه ﷻ، وقد كان رسول الله ﷺ يستعمل هذا اللَّون كثيراً ومن بعده أصحابه ﷺ.

– روى البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية:{ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: { إنَّ الشِّرك لظلم عظيم}.

= حسين البواب، ج4، ص371. وانظر عقلنة النص الشرعي، اعتراض الصحابة على بعض الأحاديث وتوظيف الحداثيين، إبراهيم بن محمد صديق، مركز سلف للبحوث والدراسات،https://salafcenter.org/3531.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 3429. ج 4، ص163. وأخرجه كذلك برقم: 32. ج1،ص 15.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 124. ج1، ص80.

ولقد رأينا سابقًا كيف عظَّم الصَّحابة ﷺ السُنَّة ونزلوا عند أمرها واجتنبوا نهيها؛ وسنرى ـ أيضًا ـ كيف جعل الصحابة ﷺ منها مصدراً أساسيًا في فهم كتاب الله ﷻ، فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يلوم من يكتفي بالقرآن وحده في الفهم واستنباط الأحكام.

– روى الشيخان[1] من حديث عبد الله قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنَّامصات والْمُتنمِّصات، والْمُتفلِّجات لِلحُسن، الْمُغيِّرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنَّك لعنت الواشمات والمستوشمات، والْمُتنمِّصات، والْمُتفلجات لِلحُسن، المغيِّرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعَنُ من لَعَنَ رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته! فقال: لَئِن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: 7]، فقالت المرأة: فإنِّي أرى شيئا من هذا على امرأتِك الآن؟ قال: اِذهبي فانظُري. قال: فدَخلَتْ على امرأة عبد الله فلم تَرَ شيئا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيتُ شيئًا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها ".

– وقال رجل لعمران بن حصين وكان جالسا مع أصحابه:" لا تُحدِّثونا إلاَّ بالقرآن، قال: فقال له: ادنه، فدنا، فقال: أرأيت لو وُكِّلتَ أنت وأصحابُك إلى القرآن أكُنت تجدُ فيه صلاة الظهر أربعا وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا، تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وُكِّلت أنت وأصحابُك إلى القرآن أكُنت تجد الطواف بالبيت سَبعًا والطواف بالصفا والمروة، ثم قال: أَيْ قَوْمُ خُذُوا عَنَّا فَإِنَّكُمْ والله إلاَّ تفعلوا لَتَضِلُّنَّ[2] ".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، ج4886.ج6، ص147، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واللَّفظ له، برقم: 2125. ج6، ص166.

[2] أخرجه الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص15.

وضَّح عمران بن حصين ﷺ لهذا الرجل أنَّ السُنَّةَّ شارحة ومُفسِّرة للقرآن الكريم، وبيَّن له أنَّه لولا السُنَّة لَما عَرَف تفاصيل الأحكام بصفة عامة، وتفاصيل الصلاة والحج في هذا الحديث بصفة خاصَّة.

وهذا أبو بكر الصديق ﷺ يُفسِّر ويُبيِّن ما كان الناس يؤوِّلونه تأويلا في غير موضعه، بما سمعه من سنَّة رسول الله ﷺ، ولا يقبل فهماً للقرآن يخالف ماورد في السُنَّة.

– روى الترمذي[1] من حديث أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال أبو بكر: "أيُّها الناس إنَّكم تقرؤون هذه الآية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: 105] ، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الناس إذا رأوا الظَّالِم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يَعُمَّهُم الله بعقاب منه[2]".

وهذا علي ﷺ أيضًا يُبيِّن للناس الفهم الصحيح للآية من السُنَّة.

– روى الترمذي[3] في سننه من حديث علي ﷺ قال:" إنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصِيَّة، وأنتم تقرؤون الوصِيَّة قبل الدَّين".

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: 4338. ج4، ص214. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله r واللَّفظ له، برقم: 2168. ج4، ص40. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا، وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه.

[2] انظر نقد الصحابة والتابعين للتفسير، دراسة نظرية تطبيقية، عبد السلام بن صالح بن سليمان الجار الله، جامعة الملك سعود، كلية المعلمين، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1429هـ، 2008م، ص382، 384.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، برقم: 2122. ج3، ص623. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وقال البخاري: "ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين =

مِمَّا سبق ذكره من الأحاديث والآثار تبيَّن لنا أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أَوْلَوا أهمية كبيرة للسُّنَّة، فكانت تطبيقًا عمليًا ومنهجًا في حياتهم مع القرآن، بالإضافة إلى أنَّهم كانوا يفهمون ويُفسِّرون بها القرآن ويُنكرون أشدَّ الإنكار على من خالف هذا المنهج.

قبل الوصية» فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصيَّة". صحيح البخاري، ج4، ص5. قال ابن حجر: الحديث في إسناده الحارث الأعور وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص205. وقال الشافعي: لا يُثبت أهل الحديث مثله| . انظر البدر المنير، ج7، ص287.

المبحث الأول: أسباب استشكال الصَّحابة لبعض نصوص الوحيين ومنهجهم في التَّعامل معه

المبحث الأول: أسباب استشكال الصَّحابة ﷺ لبعض نصوص الوحيين ومنهجهم في التَّعامل معه

المطلب الأول: أسباب استشكال الصَّحابة ﷺ لبعض نصوص الوحيين

ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشَّك أنَّ الصَّحابة ﷺ لا يَعْدِلُونَ أبدًا عن حكم لهم فيه سُنَّةٌ من النَّبيّ ﷺ إلى غيره، فيحرصون كُلَّ الحرص على اتباع سُنَّة المصطفى ﷺ، ويُنكرون أشَدَّ الإنكار على من خالف سُنَّة ثابتة عن النَّبيّ ﷺ، وقد يستشكل الصَّحابي فهم نصٍ من نصوص الوحي ويكون له فيه سبب، وأسباب استشكالهم لها تختلف وتتنوَّع، ومن أهمِّها:

الفرع الأول: الأخذ بظاهر النَّص

إنَّ مَن نَقلوا لنا القرآن والسُّنَّة كما تكلَّم بها ﷺ وبلَّغها، وتَحرَّوا في ذلك الباء والتَّاء، صونًا لشرائع الإسلام من التحريف والتَّبديل، هم أنفسُهم من أوصلوا إلينا فهم رسول الله ﷺ ومُراده من نصوص الكتاب والسُّنَّة والذي هو مُراد الله ﷻ؛ لهذا السَّبب وغيره يقولُ ابنِ مسعود ﷺ: "إنَّ الله نظَرَ في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمَّدٍ خيرَ قلوبِ العباد، فبَعَثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوبِ العبادِ بعد قلبِ محمَّدٍ، فوجد قلوبَ أصحابه خيرَ قلوبِ العباد، فاختارهم لصُحبةِ نبيِّه ونُصرةِ دينه؛ فما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المسلِمون قبيحًا فهو عند اللهِ قبيحٌ[1]".

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم: 3670. ج2، ص837. والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة ولأبي بكر خاصة ، برقم: 4491. ج3، ص78. وأخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:292هـ)، ت: ج1 إلى 9: محفوظ الرحمن زين الله، و ج10 إلى17: عادل بن سعد، وج18: صبري عبد الخالق الشافعي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، زر بن حبيش عن عبد الله، برقم: 1815. ج5، ص 212. قال الدارقطني: يرويه عاصم؛ واختلف فيه، فرواه أبو بكر بن= =

و يقولُ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ للخوارج:" أتيتُكم من عند أصحابِ النَّبيّ ﷺ: المهاجرينَ والأنصارِ، ومِن عند ابنِ عمِّ النَّبيّ ﷺ، وعليهم نزل القرآنُ؛ فهم أعلَمُ بتأويلِه منكم[1]".

وهذا الكلام لا يعني ولا يدلُّ بأنَّ أفرادهم ﷺ معصومون من الخطأ في بعض ما يفهمون من دلالة بعض ظاهر النُّصوص، فقد تعتري بعضَهم أشياءُ في مواقف معيَّنة يلتبس عليهم الفهم السَّليم، فَيُشكل عليهم فهم معنى آية أو حديث، والأمثلة على هذا السَّبب من استشكالاتهم ﷺ أكثر من غيرها.

أولاً: ما رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي بكر الصِّديق ﷺ، قال: « لَمَّا نزلت: قال تعالى:﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ ﴾ [النساء:123] أنَّ أبا بكر قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، كيف الصَّلاح بعد هذه الآية، فَكلُّ

= عياش وابن عيينة عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، وخالفهما المسعودي وحمزة الزيات، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله. والحديث أخرج جُزأه الأخير الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وقال السخاوي: موقوف حسن. وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود. والحديث حسَّن إسناده الألباني والأرنؤوط. انظر علل الدارقطني، ج5، ص66. وانظر مجمع الزوائد، ج1، ص177. وانظر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، ص 581. وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ)، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ج2، ص221. وانظر مسند أحمد، ج6، ص84.

[1] أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)،في السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة ابن عباس للحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، برقم: 8522. ج7، ص480. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، برقم: 3248. ج2 ، ص 759. قال الأرنؤوط: إسناده حسن، عكرمة بن عمار روى له مسلم، ووثقه غير واحد، والقول الفصل فيه أنه حسن الحديث مستقيمه، وهذا الحديث قطعة من قصة طويلة في مناظرة ابن عباس مع الحرورية.

سوء عَمِلناه جُزِينا به؟، فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر! ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟، ألست تصيبك اللأواء ؟ »، قال: بلى، قال: «فهو ما تُجزَون به»[1].

فأبو بكر ﷺ أخشى هذه الأمَّة لله ﷻ بعد نبيّها ﷺ من شدَّة تعلُّقه بالدَّار الآخرة، فهِم من ظاهر الآية بأنَّه لو وَاخذَنا الله ﷻ في الآخرة بِكُلِّ ذنبٍ صنعناه في هذه الدُّنيا لما نجونا من العذابِ، فخليفة المسلمين ﷺ لَمَّا أشكل عليه الأمر خوفًا على نفسه وعلى المسلمين من الهلكة، سرعان ما رجع بطرح هذا الإشكال الذي وقع فيه في فهم معنى الآية على النَّبي ﷺ، فكشف له عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، بأنَّ كُلَّ ما يُصيب المسلم في الدُّنيا من تعبٍ ومرضٍ وحُزنٍ ومشقَّة، يُكفِّرُ الله ﷻ بها ذنوبه، فيخرج من دار الدُّنيا إذا أراد الله به خيرًا وما عليه خطيئة، فأبو بكر ﷺ فهم من خلال دلالة ظاهر الآية، أنَّ الجزاء الوارد في الآية يكون فقط في الآخرة، فأهمَّه هذا الحُكم لِما فيه من عُسْر وشدَّة، فبيَّن له ﷺ أنَّ الأمر أيسر مِمَّا يتصوَّر[2].

ثانيًا: ما رواه البخاري[3] في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبيّ ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أيُّنا أسرعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فأخذوا قصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَاكانت طُول يَدِها الصَّدقة، وكانت أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي بكر الصديق ﷺ ، برقم: 69. ج1، ص 27. قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ إنما هو إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ . العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ج5، ص27. والحديث صحَّحه ابن حبان. انظر فتح الباري، لابن حجر، ج10، ص106.وأخرجه الحاكم في مستدركه، قال حديث حسن صحيح ولم يُخرِّجاه، ج3، ص75. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي بكر بن أبي زهير وبين أبي بكر الصديق، ثم إن أبا بكر بن أبي زهير مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل.

[2] انظر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ج3، ص1056.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1420. ج2، ص110.

فهم بعض أزواج النَّبيّ ﷺ "طول اليد" في جوابه ﷺ لَهُنَّ على ظاهره، فَظَنَنَّ أنَّ الْمُراد بطُولِ اليدِ، طول اليد الحقيقية؛ أي: الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، لمعرفة من منهنَّ أطول يدًا؟ فتكون أوَّل وفاةً ولحاقًا بعده ﷺ، فكانت سودة رضي الله عنها أطول يدًا، وكانت زينب رضي الله عنها أوَّلَ أزواجِه لحاقًا به ﷺ، فعَلِمنَ عندئذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد بطول اليد الصَّدقة، فكانت زينب كذلك، تعمل بيدها وتصدَّق[1].

الفرع الثاني: توهُّم مُخالفة الرواية لكتاب الله

إنَّ أوَّل من قعَّد لنا قواعد تفسير القرآن هو النَّبيُّ ﷺ وتَبِعه في هذا أصحابُه ﷺ، فأعملوا قاعدة جمع النُّصوص وضَمِّ بعضها لبعض، والنُّصوص قد تختلف دلالاتها ظاهراً، فمنها ما هو عام أريد به العموم أو عامٌ أريد به الخصوص، ومنها ما يأتي مطلقًا أو يأتي مقيَّدًا...؛ وقد ينقدح في ذهن الصَّحابي حين يسمع الآية من النَّبيّ ﷺ أو من صحابي آخر استغرابٌ واستشكالٌ لظاهر المعنى، نتيجة تعارض ما فهمه ظاهراً مع ما كان فهمه مِمَّا عنده من القرآن، ومن أمثلة ذلك ما وقع للسَّيِّدة عائشة رضي الله عنها والتي كان من منهجها مُراجعة النَّبيّ ﷺ في كُلِّ مَسألةٍ لَا تَعْلَمُها أو تستشكلها حتَّى تَعْلَمَها.

أولا: روى البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما من حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يُحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 7-8] فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب».

تعارض لدى عائشة رضي الله عنها فهم ظاهر معنى ما سمعت من رسول الله ﷺ من الحديث حين قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» مع ما كان مُسلَّمًا عندها قبلُ

[1] انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ج9، ص423.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، برقم: 103. ج1، ص32.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، برقم: 2876. ج8، ص164.

وما فهمته من هذه الآية: في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ ﴾[الانشقاق:7، 8]؛ فعائشة رضي الله عنها ظنَّت بأنَّ الحساب اليسير الذي ذُكِرَ في الآية، داخلٌ ضمن وعيد النَّبيّ ﷺ الذي ذُكِرَ في الحديث، والمتمثِّل في الهلاك والخسارة لكُلِّ مَن حُوسِبَ؛ فأشكل عليها فَهْمُ معنى الحديث في ضوء الآية، فرجعت إلى رسول الله ﷺ بالسُّؤال، فبيَّن لها ﷺ بأنَّ المراد بالحساب اليسير في الآية هو العَرْضُ؛ أي: يُنظَرُ في أعماله، فيغفر له سَيِّئها، ويُجازَى على حَسنِها، أمَّا مَنْ نُوقِش فَاستُقصِي عليه في الحساب، وَطُولِبَ بالجليل والحقير وَحُرِمَ المسامحة ـ وهذا ما دلَّ عليه الحديث ـ، فَيَهْلِكُ ويدخُل النَّار[1].

ثانيًا: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: أتوضَّأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النَّار مسَّته! فجمع أبو هريرة حصىً فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: « توضَّؤوا ممَّا مسَّت النَّار»[2].

يُفهم من هذا الحديث أنَّ سبب استشكال ابن عباس رضي الله عنهما لِما حدَّث به أبو هريرة، راجع إلى اعتقاد ابن عباس رضي الله عنها مخالفة معنى الحديث لِما جاء به القرآن، والدليل على ذلك تصريحه بقوله: " أجده في كتاب الله حلالاً "، وربَّما كان ابن عباس رضي الله عنهما يُشير إلى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145].

[1] انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ج14،ص314.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه بدون لفظ الاستشكال، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسَّت النار، برقم: 352. ج1، ص187، وأخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، في المجتبى، ت: مكتب تحقيق التراث، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار برقم: 4/174. ج1، ص114.

الفرع الثالث: توهُّم مُخالفة الرواية للثَّابت المحفوظ عند الصَّحابي

ينطلق الصَّحابة ﷺ في الفهم السَّليم لنصوص السُّنَّة، من أسُس ومُسلَّمات ثابتة استقرت في أفهماهم من زمن الوحي، ومن بين من كانت لها اليد الطولى من الصَّحابة ﷺ في تمحيص متون الأحاديث وَضَمِّ بعضها لبعض إذا عَرَضَ لها إشكال، عائشة رضي الله عنها، وهذا الصَّنيع منها،لم يكن نتيجة هوىً، ولكنَّه تعظيم لما ثبت عندها من نصوص وما استقر عندها من أحكام وما رزقها الله ﷻ من عِلمٍ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: "ما أشكَل على أصحابِ رسول الله ﷺ حديثٌ قط، فسألَنا عائشةَ إلا وجَدنا عندها منه عِلمًا[1]"، ومن أمثلة ما استشكلته رضي الله عنها، نتيجة ما خالف الثابت المحفوظ عندها مايلي:

– ما جاء في الصحيحين[2] من حديث عائشة رضي الله عنها، وذُكر عندها ما يقطع الصلاة، قالوا: " يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، «لقد رأيت النبي ﷺ يُصلِّي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسلُّ انسِلالاً ".

استشكلت عائشة رَضي الله عنها هذا النصَّ، والذي فيه تقرير لِحُكم فقهي، يثبت أنَّ المرأة والكلب والحمار يقطعون الصَّلاة إذا مَرُّوا بين يَدَي المصلِّي، وهذا لِمعارضة ما فهمته من هذه الرواية لعمل النَّبي ﷺ في بيتها وفعلها هي نفسها معه في صلاته، قالت:" كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في بيتي وأنا على السَّرير بينه وبين القِبلة". فأمُّ المؤمنين رضي الله عنها لم تستشكل

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله r، باب من فضل عائشة رضي الله عنها واللَّفظ له، برقم:3883. ج6، ص182. وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: هذا حديث صحيح. انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج8، ص338.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، برقم: 511. ج1، ص109. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ولفظ الاستشكال، إن المرأة لدابة سوء، برقم: 512. ج2، ص60.

الحديث بعقلها، و لم تنقده لمجرَّد سماعها لنصّ الرواية، بل لِمَا استقرَّ فَهمُهَا عليه، وهو أنَّ المرأة لا تقطع الصَّلاة، ومن البديهي أنَّ الاستشكال يزيد حِدَّةً، عندما تخالف الرواية ما كان عليه عمل الإنسان نفسه مع المعصوم ﷺ، أمَّا عبارة "شَبَّهتمونا بالحمر والكلاب" فلا تدلُّ لا من قريب ولا من بعيد على رَدِّ الحديث لمجرد الرأي وعدم التَّسليم له بل بالعكس تمامًا؛ فعائشة رضي الله عنها في عبارتها هذه أثبتت قطع الحمر والكلاب للصَّلاة ولم تُثبته للمرأة، فكأنَّها رضي الله عنها قالت: لماذا تُشبِّهونا بالحمر والكلاب في قطع الصَّلاة مع أنِّي كُنت بينه ﷺ وبين القبلة في صلاته ولم يُنكر عَلَيَّ؟ ومن الطَّبيعي أن يجتهد في فهم الأدِلَّة من كانت له مرتبة فقهية و علمية يرجِع الصَّحابة إليها في السُّؤال عمَّا يَشتبه عليهم في دينهم كعائشة رضي الله عنها.

وهذا الاستشكال منها رضي الله عنها خالفت فيه الروايات الثابتة عن كثير من الصَّحابة، "وهذا يُعدُّ اجتهادا منها رضي الله عنها والاجتهاد لا يَرُدُّ الأحاديث الصَّحيحة[1]"، ومن الأحاديث الواردة والدَّالَّة على قطع المرأة الصَّلاة الآتي:

– ما رواه مسلم[2] في صحيحه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يُصَلِّي، فإنَّه يَستُره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ، فإنَّه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

– ماروَاه مسلم[3] أيضًا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

---

[1] من موقع بيان الاسلام، جمال البليدي، الطعن في حديث: " يقطع الصلاة، المراة والحمار والكلب" مقال، الموقع الإلكتروني: http://www.bayanelislamm.net

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: 510. ج 2، ص59.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: 511. ج2، ص59.

– وقد ذهب جمهور[1] أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء. والظاهر أنَّه لا إشكال ولا تعارض بين أحاديث القطع ورواية عائشة رضي الله عنها، فأحاديث القطع حُملت على مرور المرأة بين يدي المصلِّي وأنَّه مبطلٌ للصَّلاة، أمَّا حديث عائشة فحُمِل على الوقوف بين يدي المصَلِّي وأنَّه لا يُبطل الصَّلاة؛ وحديث عائشة يحمل على صلاة النَّفل فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة؛ "والمرأة في حديث أبي ذر مُطْلَقَة وفي حديث عائشة مُقَيَّدة بكونها زوجته فقد يُحمل المطلق على المقيد، ويتقيَّد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزَّوجة؛ كذلك حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مَسُوق مَسَاق التشريع العام؛ ويعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره[2]".

الفرع الرابع: توهُّم الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها

يَحدث وأن يقدِّر المبَلَّغُ خطأ المبَلِّغ وعدم حفظه ونسيانه للحديث أو لجزءٍ منه، فيستشكله؛ ومن أمثلة ذلك:

– ما رواه البخاري في صحيحه، قال: فزعم محمود، أنه سمع عِتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممَّن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ يقول: كنت أُصلِّي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ،

[1] رُوى ذلك عن عثمان، وعلي، وحذيفة، وابن عمر، ومن التابعين: الشعبي، وعروة، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وجماعة. انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص141.

[2] فتح الباري، لابن حجر، ج1، ص590. فتح الباري لابن رجب، ج4، ص126، 127. وانظر شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص141.

فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا، أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل» فغدا علي رسول الله ﷺ، وأبو بكر ﷺ بعد ما اشتدَّ النَّهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذِنتُ له فلم يجلس حتى قال: «أين تُحبُّ أن أُصَلِّي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أُصَلِّي فيه، فقام رسول الله ﷺفَكَبَّر، وَصَفَفْنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: " لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله "، فقال الله ورسوله أعلم، أمَّا نحن، فو الله لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلاَّ إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: « فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله » قال محمود بن الربيع: فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها علي أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله ﷺ، قال: ما قلت قط، فَكَبُرَ ذلك عَلَيَّ، فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك ﷺ، إن وجدته حيًا في مسجد قومه، فقفلت، فأهللت بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلمَّا سلَّم من الصلاة سلَّمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة[1]".

يظهر من هذه الرواية أنَّ أبا أيوب أنكر ما سمعه من محمود بن الربيع رضي الله عنهما في قوله: « فإن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله » نظراً لتسليمه الْمُسبق لأحاديث تقتضي دخول بعض عصاة الموحِّدين النَّار، قد يكون من بينها

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، برقم: 1185. ج 2، ص59.

أحاديث الشفاعة[1]، فظنَّ أبو أيوب ﷺ عدم حفظِ ونسيانَ محمود بن الربيع ﷺ لروايته أو جزءٍ منها، وما كان من محمود بن الرَّبيع ﷺ إلاَّ الرجوعُ إلى عِتبان بن مالك ﷺ للتَّثبت مِمَّا قاله بعد ما شقَّت عليه إجابة أبي أيوب؛ فتبيَّن له أنَّه لم يخرم منه حرفًا، ولم يتمكَّن محمود بن الرَّبيع ﷺ من تثبيت أبي أيوب ﷺ بالحديث، بعد ما تثبَّت هو[2].

الفرع الخامس: استعظام الأجر الكثير على العمل القليل[3]

فَضْلُ الله ﷻ وَعَطَاؤُهُ لا حدود له، فَيُجازي ﷻ على عمل عباده الصالحين ولو كان يسيراً بالمغفرة ومضاعفة الأجر، والأدلَّة على ذلك كثيرة من القرآن والسُّنَّة.

– فمن القرآن قوله تعالى في سورة التغابن: ﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن:17].

– وقوله تعالى أيضا: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الأنعام:160].

– ومن السُّنَّة ما رواه أبو عيسى الترمذي في سننه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف[1]».

---

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ – شَكَّ مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم: 22. ج1، ص13.

[2] انظر استدراك بعض الصَّحابة ما خفي على بعضهم البعض، سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية، ط: 1، 2429هـ، 2008م، ص70. وانظر فتح الباري، لابن حجر، ج3، ص63.

[3] انظر أسباب استدراك الصحابة على بعضهم في رواية متن الحديث النبوي، إبراهيم بركات عواد، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، المجلّد 41 ، العدد: 2 ،2014، ص 1243.

وقد يحدث أن يسمع الصَّحابيُّ حديثًا ورد فيه أجرٌ كثير على عملٍ ليس بالجليل، فيستغرب ويستعظم هذا العطاء، فيكون سببًا للاستشكال، ومن أمثلته:

أولاً: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في حديث قصَّة إسلام عمرو بن عبسة الطويل، وفيه أنَّ عمراً قال:" يا نبيَّ الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يُقَرِّب وَضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلاَّ خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثمَّ يمسح رأسَه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فَصلَّى، فحَمِد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمُّه »[2]. فحدَّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحبَ رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: « يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يُعطى هذا الرجلُ؟»، فقال عمرو: «يا أبا أمامة، لقد كَبُرت سِنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا حتى عدَّ سبع مرات، ما حدثت به أبدا، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك[3]».

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، برقم: 2910. ج5، ص33. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ثم قال: ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم: 832. ج2، ص208.

[3] سبق تخريجه.

فأبو أمامة ﷺ، كَبُرَ في نفسه محو هذا الكمِّ الهائل من الخطايا في وضوءٍ واحد، فاستشكل ظاهرُ معنى نصِّ الحديث، وكأنَّه ذهب إلى تخطئة الرَّاوي ونسبته إلى الوهم بقوله" انظر ماذا تقول؟ فجزم عمرو ﷺ عندئذٍ بِتحقُّقِه منه.

ثانيًا: ما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: « من تبع جنازة فله قيراط» فقال ابن عمر رضي الله عنهما: " أكثر أبو هريرة علينا"؛ فَصَدَّقَتْ يعني عائشة أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: « لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة[1]».

الظاهر من الحديث، أنَّ ابن عمر رضي الله عنها، استشكل القدر الكثير من الأجر الوارد في الحديث، في مقابل عمل يسير يستطيعه الكثير من النَّاس، فقوله: "أكثر علينا أبو هريرة"، دلَّ على استكثاره كلمة قيراط الدَّالَّة على قدر الثَّواب؛ وخشي أن يكون أبو هريرة نَسِيَ، فلمَّا وافقت عائشة رضي الله عنها وصدَّقت أبا هريرة في ما قاله، سلَّم للحديث وندم على ما فاته من الأجر.

الفرع السادس: مخالفة سياق الآية

القرآن نزل بلغة العرب، والكلام عند العرب لا يُفهم إلاَّ ضمن سياقه الذي جاء فيه، وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أفصح من نطق بالضَّاد، تصحيحه لفهم بعض الآيات التي أشكل فهمُها على الصحابة ﷺ، والسَّبب عدم إعمالهم لدلالة سِبَاقِ الآية وَلِحَاقِها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان واللَّفظ له، برقم: 47. ج1، ص18، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم: 945. ج3، ص51.

أولاً: ما رواه الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: 60] قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: " لا يا بنت الصديق، ولكنَّهم الذين يصومون ويُصَلُّون ويتصدَّقون، وهم يخافون أن لا تُقبل منهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: 61][1] ".

قَصَرَت عائشة رضي الله عنها فَهمهَا للمعنى المراد على الآية وحدها، دون النَّظر في السِّياق التي جاءت فيه، فالتبس عليها الفهم الصَّحيح للآية، فرجعت بالسُّؤال وطلب التَّوضيح ورفع الإشكال من الرسول ﷺ، فأبان لها بدلالة السِّياق، واستدلّ ﷺ بلِحاق الآية على المعنى الحقيقي المراد من الله ﷻ، والتي تدلُّ عليه الآية[2].

ثانيًا: ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: حدثتني أم مُبشِّر، أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول: «لا يدخلُ النَّارَ إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ، الذين بايعوا تَحتَها»، فقالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: 71]، فقال النبي ﷺ: " قد قال الله ﷻ:﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا [3] ﴾ [مريم: 72] ".

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المؤمنين واللَّفظ له، برقم: 3175. ج5، ص236. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب التوقي على العمل، برقم: 4198. ج5، ص287. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم: 26344. ج12، ص6194. قال الترمذي: وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه. والحديث صحّحه الألباني.

[2] انظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط:1، 1393 هـ، 1973 م، 1414 هـ، 1993 م.ج6، ص1305.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، برقم: 2496. ج7، ص169.

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "بأنَّ العلماء فهموا منه، ومن غيره من الأحاديث، أنَّه لا يدخل قطعًا أحدٌ من الصَّحابة الذين بايعوا تحت الشَّجرة النَّار وإنَّما قال : إن شاء الله للتبرك، لا للشك"[1].

وهذا الكلام من النَّبيّ ﷺ في عدم دخول النَّار أحدٌ من الذين بايعوا تحت الشَّجرة، أشكل على حفصة رضي الله عنها؛ حيث خالف ظاهر معناه عندها ما كان مُسلَّمًا قبْلُ لديها مِمَّا فَهِمته من هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم: 71] ، فحفصة رضي الله عنها ظنَّت أنَّ الورود في الآية هو الدُّخول، والسَّبب الباعث على استشكالها، أنَّها لم تُعمل دلالة السِّياق في طلب فهم معنى الآية، فلمَّا قرع سمعَها حديث رسول الله ﷺ أجابت على سبيل الاسترشاد وطلب الفهم، "بِبَلَى"، فصَحَّح لها النّبيُّ ﷺ إشكالها وأرشدها إلى المعنى الصَّحيح باستعماله لِحاق الآية؛ قال ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم: 72]. فَلِحاق الآية كشف بأنَّ المراد بالورود، هو المرور على الصِّراط، وهو جسرٌ مُعلَّقٌ على جهنَّم يسقط منه أهل النَّار في النَّار وينجو منه المؤمنون[2].

الفرع السابع: حداثة سِن الصَّحابي وقلَّة تحصيله العلمي

تُعتبر حداثة سن الصَّحابي مدعاةً لِقلَّة تَّحصيله العلمي والذي بدوره يُمكن أن يؤدِّي إلى استشكال ظاهر بعض النُّصوص، وكِبَر السِّنِ في الإسلام له مزِيَّة، وهذا ما دلَّت عليه الكثير من النُّصوص في السُّنَّة المطهَّرة: كالتَّقديم في إمامة الصَّلاة، إذ جعلها النَّبيُّ ﷺ الفيصل عند

[1] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج للنَّووي ج16،ص47.

[2] ينظر المرجع السابق.

[2] انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج16، ص58.

استواء عدَّة اعتبارات، ولا ينبغي اعتبار هذا السَّبب على إطلاقه، فقد يستشكل كبير السِّنِّ ما لا يستشكله الصَّغير، ومن أمثلة ما استشكله الصَّحابة بسبب صغر السِّن مايلي:

– ما رواه الطبري في تفسيره عن جبير بن نفيرﷺ قال: "كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإنِّي لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول: {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}؟ [المائدة: 105]، فأقبلوا عَلَيَّ بلسان واحد، وقالوا: أتنتزع آية من القرآن لا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها؟ !، قال: حتى تمنيت أنِّي لم أكن تكلمت، ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حديث السن، وإنَّك نزعت بآية لا تدري ما هي "[1].

يظهر من الحديث أنَّ جبير بن نفير ﷺ أشكل عليه فهم الآية لكونه حديث السِّن؛ وسبب استشكاله ﷺ للمعنى المراد من الآية، فسَّره هو نفسه ﷺ في الحديث بقوله: وكنت يومئذٍ حديث السِّن؛ أي: لم يكن علمي في نفس درجة من كانوا في المجلس لكوني صغير السِّن، ويُضاف إلى هذا السَّبب من الاستشكال، سبَبٌ يتعلَّقُ به، وهو كون حداثة السِّن، مدعاة لِقلَّة لزوم النَّبي ﷺ، والتي ينتج عنها خفاء مُلابسات النُّصوص وما احتفَّ بها، ومن ثم الوقوع في الخطأ والاستشكال في الفهم.

الفرع الثامن: مخالفة التَّاريخ

قد يُستشكَل الحديثُ بسبب مخالفته التَّاريخ الثَّابت لدى الصَّحابي، ومن أمثلة ذلك:

[1] أخرجه محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، (ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ج11، ص142. قال احمد شاكر: هذا الخبر منقطع الإسناد، ولم تذكر لمعاوية بن صالح، رواية عن جبير بن نفير، بل روى عنه ابنه عبد الرحمن بن جبير.

– ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، وأنَّهم ذكروا عندها رضي الله عنها: أنَّ عليا ﷺ كان وصيًا فقالت : "متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري أو قالت : حِجري؟ فدعا بالطَّست فلقد انْخَنَثَ[1] في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟"[2].

استشكلت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، هذه الوصية مُستعملةً التّاريخ، فنفت صِحَّة هذه الرواية باستحضارها ملازمتها رضي الله عنها النَّبيَّ ﷺ في مرض وفاته ﷺ، وأنَّه لم يوصِ بشيء؛ فتاريخ وزمن المرض الذي مات فيه ﷺ تعرفه رضي الله عنها جيدا، كيف لا وقد توفي ﷺ في بيتها وفي حِجرها رضي الله عنها، وكانت ملازمة له ﷺ.[3]

يقول القرطبي(ت:671هـ) في كلامه على هذه الرواية: "كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النَّبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ﷺ، فردَّ عليهم جماعة من الصحابة ﷺ ذلك وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلَّت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً أن علياً لم يدَّع ذلك لنفسه ولا بَعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحدٌ من الصحابة ﷺ يومًا[4]."

[1] انخنث: أي: حِين قُبض انثنت عُنُقه أَو غَيرهَا من جسده. انظر غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: 1، 1384 هـ، 1964 م، ج2، ص283.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم: 2741. ج4، ص3. و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم: 1636. ج5، ص75.

[3] فتح الباري، لابن حجر، ج5،ص361

[4] نفس المصدر.

الفرع التاسع: مخالفة سبب النُّزول

لا شك أنَّ الجهل بسبب النزول يؤدِّي إلى الوقوع في الإشكال والخطأ في تأويل النصوص، وقد أكَّد الصحابة على معرفة سبب النزول.

روى سعيد بن منصور[1] في سننه، أنَّ عمر ﷺ خلا ذات يوم يُحدِّث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحد، وكتابُها واحد، وقِبلتها؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنَّا أُنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلِمنا فِيما أُنزل! وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يعرفون فيما نَزل، فيكون لكلِّ قوم فيه رأي. فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا! فزبره عمر، وانتهره. فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال. ثم قال: ـ إيه ـ أعِد عليَّ.

ومن الأمثلة على استشكال الصَّحابة ﷺ لنصوص الوحي بسبب عدم معرفة سبب النزول مايلي:

أولاً: مارواه النسائي[2] في الكبرى من حديث ابن عباس ﷺ قال:" أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في

[1] أخرجه سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، ت: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، كتاب التفسير، فضائل القرآن، برقم: 42. ج1، ص76. قال سعد الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور: الحديث صحيح لغيره.

[2] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، حد الخمر، برقم: 5269. ج5، ص137. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، كان الشارب يضرب على عهد النبي بالأيدي والنعال، برقم: 8224، ج4، ص375. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال ابن حجر: هذا حديث حسن. أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيد بن عفير. فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه ابن مردويه في التفسير عن محمد بن محمد بن مالك. فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب العلاف، والحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثلاثتهم عن سعيد بن عفير. ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن=

خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضنا لهم حَدًّا، فَتَوَخَّى نحو ما كانوا يُضْرَبُون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدُهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد، فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. قال عمر: وأيُّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعموا} الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأُحُدا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردُّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس: إنَّ هؤلاء الآيات أُنزِلن عُذرا للماضين، وحُجَّة على الباقين: فعُذر الماضين؛ بأنَّهم لقُوا الله قبل أن تُحرَّم عليهم الخمر، وحُجَّة على الباقين؛ لأنَّ الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ مِن عمل الشَّيطان الآية، ثم قرأ أيضا الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صَدَقت فما ترون ؟ فقال علي: إنَّه إذا شرِب سَكِرَ، وإذا سَكِرِ هذَى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجُلِد ثمانين.

وفي هذا الحديث يتَّبيَّن بأنَّ الجهل بسبب النُّزول يؤدِّي إلى الانحراف في تأويل النص.

ثانيًا: ما رواه أبو داود[1] في سننه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " إنَّ ابن عمر والله يغفر له أَوْهَمَ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحيِّ من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم،

فليح، فلم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في التهذيب. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ج2، ص424.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، برقم: 2164. ج2، ص215. وأخرجه الترمذي في سننه بمعناه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: 2980. ج5، ص88. قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم.

وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرحون النساء شرحًا مُنكراً، ويتلذَّذون مِنهن مُقبلات ومُدبرات ومُستلقِيات، فلَمَّا قدِم المهاجرون المدينة تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار فذهبَ يصنعُ بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنَّما كنَّا نؤتَى على حرف فاصنع ذلك وإلاَّ فاجتنبني، حتى شرِيَ أمرُهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزل الله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}[البقرة: 223]؛ أي: مُقبلات ومُدبرات ومُستلقيات؛ يعني بذلك موضع الولد.

يبدو من هذه الرواية أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فهم من هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة: 223].

إطلاقَ إباحة استمتاع الزوج بزوجته بكل صوره؛ أي: من قُدَّامها ومن ورائها، فصحَّح له ابن عباس بدلالة سبب ورود الآية ـ كما في الحديث ـ ما فهمه من ظاهرها.

الفرع العاشر: تقدير مُخالفة الرواية للواقع

قد يكون سبب الاستشكال لنصوص الوحيين ناشئًا من تعوُّد الصَّحابي على واقع مَعيش يُقدِّره حقيقيًا، فإذا جاء نصٌّ يَرَى في ظاهره مخالفة هذا الواقع يستشكله، ومن أمثلة ما أشكل وكان سببه الواقع مايلي[1]:

أولاً: ما رواه الشيخان[2] في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدوَى وَلاَ صَفَرَ[1] وَلاَ هَامَةَ[2]» فَقَالَ أَعرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجرَبُ فَيَدخُلُ بَينَهَا فَيُجرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَن أَعدَى الأَوَّلَ؟»

[1] انظر سبب استشكال الحديث، للبيانوني، ص 33.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا صفر وهو داءٌ يأخذ البطن، برقم: 5717. ج7، ص128. أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ولفظ=

في هذا الحديث أراد النَّبيُّ ﷺ أن يُصحِّح ما كان النَّاسُ يعتقدونه، في أنَّ الجرب أو المرض بصفة عامة يُعدي بطبعه، وأنَّ مُخالطة المريض هي السَّبب الوحيد الذي لا يتخلَّف تأثيره على الصَّحيح، قالﷺ: « لاَ عَدوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » فأشكل ما قاله ﷺ على رجل من الصَّحابة ﷺ، لِمَا رأى من مخالفة ظاهر ما سمعه من النبيّ ﷺ لِما يبدو له من الواقع الذي يعيشه وجرَّبه في إبله، فكأنَّه قال ﷺ: كيف تكون إبلي صحيحة نظيفة سليمة كأنَّها الغزلان في رشاقتها وقُوَّتها، فيأتي البعيرُ الأجربُ فيدخل فيها فتَجرب. فقال ﷺ مُبيِّنًا له: « فمن أعدى الأوَّل؟ »؛ أي: مِن أين جاء وسَرَى الجَرَبُ للبعير الأوَّل؟ فيلزم من هذا ويتبيَّن من إجابته ﷺ أنَّ إرادة الله ﷻ هي السَّبب الحقيقي لجَرَب الكُل[3].

=الاستشكال: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظِّباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيُجربها كُلَّها؟ برقم: 2220. ج4، ص1742.

[1] صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حيَّة يُقال لها: الصَّفَر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتُؤذِيه ، وأنَّها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النَّسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشَّهر الحرام، فأبطله.

[2] الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة . وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويُسمُّونه الصَّدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص35. ج5، ص283.

[3] انظر شبكة الألوكة، مقالات شرعية، شرح حديث: « لا عدوى ولا صفر ولا هامة »، طه محمد السَّاكت، ت. الإضافة: 2014/6/18. http://www.alukah.net. وانظر شرح إرشاد السَّاري، للقسطلاني، ج8، ص410.

المطلب الثاني: منهج الصَّحابة في التَّعامل مع الاستشكال

من خلال دراستي لنماذج تتعلَّق بما أشكل فهمه على الصَّحابة الكرام ﷺ لنصوص الوحيين تبيَّن لي بأنَّ استشكالاتهم ﷺ يحكُمها منهج لا يخرجون عنه عند استشكالهم لمعنى نص معيَّن، ومن منهجهم في التعامل مع الاستشكال ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ التَّسليم للنُّصوص.

الاستشكال الذي قد يقع فيه الصَّحابي في فهم معنى معيَّن ليس غرضه الاعتراض وعدم قبول النَّص، وهذا أبعد ما يكون عنهم ﷺ؛ ولكنّ الحقيقة أنَّ كُلَّ ما انقدح من إشكال عندهم ﷺ لا يخرج عن مبدأ التَّسليم للنَّص[1]، والأمثلة على هذا كثيرة، منها:

أولاً: ماروواه البخاري في صحيحه من حديث الأَحنف بن قيس قال: ذهبتُ بسلاحي ليالِيَ الفتنة لأَنصُرَ هذا الرجلَ، فلقيَني أبو بكرَةَ، فقالَ: أينَ تريدُ؟ قلتُ: أَنصرُ هذا الرجلَ، قالَ: ارجِعْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:« إذا الْتقى المسْلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ»، فقلتُ: يا رسولَ الله! هذا الْقاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قالَ:« إنَّه كان حريصاً على قتلِ صاحبِهِ[2]».

يتجسَّد تماماً مبدأ التَّسليم لهذا النص من السُّنَّة في هذا المثال، فلو أَمْعَنَّا النَّظر في معنى هذا الحديث وما ترتَّب عنه من آثار، بان لنا أنَّ ما أشكل على هذا الصَّحابي لم يكن على سبيل المعارضة والتَّشكيك حاشا وكلاَّ؛ فأبو بكرة ﷺ حينما سمع الحديث من النَّبي ﷺ أشكل عليه أن يكون المقتول في النَّار؛ وهو الذي غُلِبَ من صاحبه وناله من العقوبة في الدنيا ما ناله.

---

[1] انظر ينبوع الغواية الفكري، غلبة المزاج الليبرالي وأثره في تشكيل الفكر والتصورات، لعبد الله بن صالح العجيري، مجلة البيان، الرياض، ط: 1، 1434هـ، 2014م،ص598،597.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، برقم: 7083. ج9، ص51. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم: 2888. ج8، ص169.

فهذا الصَّحابي سلَّم تماماً للحديث وحكمه الشَّرعي في الجزء الأوَّل منه والمتمثِّلِ في أن يكون القاتل الذي غَلَبَ صاحبه في النَّار؛ وأشكل عليه فهم مقصد الحكم في جانب القتيل، فأراد أن يُتَمِّمَ تسليمه للحكم، فرجع بالسُّؤال إلى النَّبي ﷺ فأوضح له المقصد من الحكم.

فبعد ما سَلَّم أبو بكرة ﷺ نظرياً للحكم ـ إن صحَّ القول ـ، أردفه بالتَّسليم العملي في زمن آخر؛ فاعتزال أبي بكرة ﷺ الفتنةَ بعد ذلك، ونُصحُه غيره على اعتزالها، بغضِّ النَّظر عن حكمها التَّفصيلي، الذي ليس هو المراد في هذا البحث، لهو دليل على أنَّ التَّسليم من الصَّحابة للنُّصوص وما جاءت به من أحكام مبدأ وشرعٌ[1].

ثانيًا: ومن صور تسليم الصحابة ﷺ للوحيين زمن الاسستشكال مارواه مسلم في صحيحه من حديث رافع بن خديج ﷺ، قال:" كُنَّا نُخَاقِلَ الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فَنَكْرِيَهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، والطَّعَام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نُخَاقِلَ بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمَّى، وأمَرَ رَبَّ الأرض أن يَزرَعها، أو يُزرِعها، وكره كراءَها وما سِوَى ذلك[2]».

فظهير عمُّ رافع بن خديج ﷺ كما وُجد في رواية أخرى مُصَرَّحًا باسمه، أشكَل عليه نهيُ النَّبي ﷺ عن كراء الأرض بالثلث والربع والطَّعام المسمَّى، لِمَا رأى من عُسْر و ثِقَل أثر هذا الحكم الفقهي في المعاملات على النَّاس، فقال: "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا"؛ ورغم استثقال هذا الحكم، فإنَّ مبدأ التَّسليم للنُّصوص واضحٌ في هذا المثال ومُقَدَّمٌ على كل

[1] انظر ينبوع الغواية الفكري، ص597،598.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطَّعام، برقم: 1548. ج5، ص23. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ماكان من أصحاب النَّبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، برقم: 2339. ج3، ص107.

مصلحة من مصالح الدُّنيا وعلى كل رأي، فقوله: "وطواعية الله ورسوله أنفع لنا" أظهر مدى تعلُّق الصَّحابة ﷺ بسُنَّة النَّبي ﷺ وتسليمهم لها كلياً بالرَّغم مِمَّا يظهر من إيراد الاستشكال.

ثالثًا: ومن صور التَّسليم أيضاً عند الاستشكال، مارواه مسلم في صحيحه من حديث النَّواس بن سمعان الطويل في خروج الدَّجال، قال: قلنا يارسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيَّامه كأيَّامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره[1]».

في هذا الحديث سلَّم الصَّحابة ﷺ الذين استشكلوا هذا اليوم الذي كسنة وقدرَ الصَّلاة فيه للمسألة العقدية، وهي الإيمان بخروج الدَّجال وما يُجريه الله ﷻ على يديه، وما يتبعه من تغيُّر في زمن اليوم الذي نعرفه اليوم؛ واستشكلوا حُكماً فقهياً عملياً متعلِّقٌ بالصَّلاة، فسألوا عنه الرَّسول ﷺ، فأزال عنهم اللَّبس والإشكال[2].

الفرع الثاني: الرُّجوع للمُشرِّع ﷺ في حياته

من سبيل الجُهَّال والمبطلين أن يُسوِّغ لهم ما أشكل في الفهم من النُّصوص ردَّها والمسارعةَ إلى تحريفها وتأويلها على غير حقيقتها؛ وهذا الصَّنيع ليس من سبيل المؤمنين من أهل القرون المفضَّلة ولا مِمَّن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين؛ وممَّا مَيَّز الصَّحابة ﷺ ورفع قدرهم عند الله ﷻ خضوعهم وتسليمهم لما جاء به الوحي من نصوص اشتبه واستشكل فهمها، ورجوعهم عند التباس الفهم وخفائه لصاحب الوحي ﷺ، والأمثلة الدَّالة على رجوع الصَّحابة للرَّسول ﷺ عند استبهام الفهم كثيرة، ونذكرها هنا للتَّدليل فقط، وإلاَّ فهذا كان ديدنهم وسُنَّتُهم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم: 2937. ج8، ص197.

[2] انظر ينبوع الغواية الفكري، ص 597، 598.

أولاً: مارواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « يغزُو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا بِبَيْدَاء من الأرض، يُخسَف بأوَّلهم وآخِرِهم» قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخسف بأوَّلهم وآخِرهم، وفيهم أسواقُهم، ومن ليس مِنهُم؟ قال: «يخسف بأوَّلهم وآخِرِهم، ثم يُبْعثُون على نِيَّاتهم[1]».

رجعت عائشةُ رضي الله عنها في هذا الحديث بالسُّؤال إلى النَّبي ﷺ لِيُوضِّح لها ما غمض، فبيَّن لها وأزال ﷺ ما أشكل عليها.

ثانيًا: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالِمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مَظلومًا، فكيف نَنْصُره ظالما؟ قال: «تَأخُذ فوق يديه[2]».

رجوع الصَّحابة ﷺ بالسُّؤال إلى النَّبي ﷺ في هذا الحديث، لِيُبيّن لهم ما التبس فهمه كذلك هو أمرٌ واضح.

ثالثًا: مارواه البخاري ومسلم واللَّفظ له من حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: « أتاني جبريل عليه السلام فبشَّرني أنَّه من مات من أمَّتِك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:« وإن زنى وإن سرق » قال: « وإن زنى وإن سرق » ثلاثا، ثم قال في الرابعة: « على رغم أنف أبي ذر » قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم: 2118. ج3، ص65. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم: 2884. ج8، ص168.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، برقم: 2444. ج3، ص128.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، برقم: 5827. ج7، ص149. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الترغيب فِي الصدقة، برقم: 94. ج3، ص76.

رجوع أبي ذر ﷺ ثلاث مرَّات بالسُّؤال إلى النَّبيِّ ﷺ، حتى استقرَّ هذا الحكم لديه، هو دليلٌ على أنَّ رجوعهم ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ بالسُّؤال هو منهج وطريق يسلُكونه في كلِّ ما يُشكل عليهم.

الفرع الثَّالث: الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة في استشكالاتهم بعد وفاة النَّبي ﷺ

سبق وأن ذكرنا أنَّ الصَّحابة ﷺ لا يعدلون عن حكم لهم فيه من كتاب الله وسُنَّة رسول الله شيءٌ إلى غيره، ومواقفهم في ذلك شاهدة، فهذا معاذ بن جبل ﷺ لَمَّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبِسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو فضَرَب رسولُ الله ﷺ صَدرَه، وقال: « الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله[1] ».

قرَّر معاذ بن جبل ﷺ في هذا الحديث الأصول التي يتوجَّب استنباط الأحكام منها وجعلُها حاكمةً في ما يَعرِضُ من قضاء، فالكتاب والسُّنَّة لا يتقَدَّم عليهما شيءٌ عندهم ﷺ في حالة استنباط الأحكام عند طروء الأقضية أو عند استغلاق الفهم لنصٍّ من الكتاب والسُّنَّة، والأمثلة على ذلك عديدة منها:

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء واللَّفظ له، برقم: 3592. ج3، ص330. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: 1327. ج3، ص9. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار ﷺ، حديث معاذ بن جبل ﷺ ، برقم: 22430. ج10، ص5162. قال الترمذي: لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل؛ وقال الشوكاني كما نقل عنه: حسن لغيره، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج3، ص377، وقال الذهبي: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول وهو نفس كلام البخاري فيه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج3، ص330.

أولاً: ما روى النَّسائي وغيره، أنَّه ذُكِرَ عند ابن عباس رضي الله عنهما، " أنَّ أبا هريرة ﷺ يقول: الوُضوءُ مِمَّا مسَّت النَّار قال ابن عباس: أتوضَّأ من طعام أجِدُه في كتاب الله حلالاً لأن النَّار مسَّته؟، فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار[1]».

وفي رواية أخرى عند الترمذي فقال له ابن عباس: " يا أبا هريرة، أنتوضَّأ من الدُّهن؟ أنتوضَّأ من الحمِيم؟ قال: فقال أبو هريرة : يا بن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا "[2].

عند سماع ابن عباس ﷺ هذا الحديث والمتمثِّل في وجوب الوُضوءِ للصَّلاة عند أكل أو شُرب شيءٍ حُمِّيَ على النَّار استشكله، والظَّاهر أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما أرجع مصدر استشكاله إلى كتاب الله ﷻ، وقوله: " أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً، لأن النَّار مَسَّته؟" شاهد على رجوع حبر الأمّة ﷺ إلى كتاب الله واعتباره المرجع في ما يُستشكَل من نصوص.

ويمكن أن يكون ابن عبَّاس رضي الله عنهما، في هذه الواقعة، وصله حديث فيه حكم نسخ الوضوء مِمَّا مسَّت النَّار، ولم يصل أبا هريرة [3]ﷺ.

ثانيًا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: " يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة: قد شبَّهتمونا بالحَمِير

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، برقم: 511. ج1، ص108. وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم: 352. ج1، ص187.

[2] سبق تخريجه.

[3] انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ج4، ص62.

والكلاب، والله لقد «رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي وإنّي على السرير بينَه وبين القِبلة مُضطجِعة، فتبدُو لِي الحاجة، فأكره أن أَجلِس فأُوذِي رسول الله ﷺ، فأنسَلُّ من عند رِجلَيه[1]».

استشكال عائشة لهذا الحديث لم يكن نتيجة هوىً منها أو عن رأي وتحكيم للعقل، وهذا أبعد ما كان عليه الصَّحابة الكرام ﷺ، بل حقيقة ما أشكل عليها مَردُّه إلى عِلمِها وتَيقُّنها بحال النَّبي ﷺ في بيته، فعائشة لَمَّا استغربت هذه الرواية، حاكمتها إلى السُّنَّة الثَّابتة والصَّحيحة عندها، وهي فعل النَّبي ﷺ، فهذا المثال يُبيّن لنا بأنَّ الاستشكال كما في هذه الحالة لايخرج عن الضَّوابط وأصول التَّشريع.

الفرع الرابع: الرجوع إلى كبار الصَّحابة[2]

أشار النَّبي ﷺ إلى تفاوت أصحابه ﷺ في مداركهم وصفاتهم وعلمهم، فكان لكل واحد منهم ﷺ تقريباً باب يختصُّ به ويفقهه، روى الترمذي[3] في سننه من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « أرحم أمَّتي بِأُمَّتي أبو بكر، وأشَدُّهم في أمر الله عمر، وأصدَقُهم حياءً عثمان

[1] سبق تخريجه.

[2] انظر الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، غ مطبوع، ص22.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ وهذا لفظه، برقم: 3791. ج6، ص127. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، فضائل زيد بن ثابت بمثله، برقم: 154. ج1، ص107. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ بمثله، برقم: 2727. ج5، ص2603. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر: صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم أفرض أمتي زيد، وصححها أيضا وقد أُعِلَّ بالإرسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا أصح. التلخيص الحبير، ج3، ص181.

بن عفان، وأَعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأَفرضُهم زيد بن ثابت، وأقرؤُهم أبيٌّ بن كعب، ولكلِّ أُمَّة أَمين وأَمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجراح».

كان الصَّحابة ﷺ يستفتون النَّبيَّ ﷺ في حياته، في ما يَجِدُّ عليهم ولا يفهمونه في دينهم ، وبعد وفاته ﷺ جدَّت وأشكلت على الصَّحابة ﷺ أمور في الأقضية والأحكام وغيرها، فردُّوها إلى أهل العلم منهم، وهذا عملا بما جاء في الكتاب العزيز، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83]. ومن الأمثلة الدَّالَّة على رجوع الصَّحابة رضوان الله عليهم عند استشكال أمر ما، إلى ذوي الفقه والعلم منهم ما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم[1] في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فقال ابن عمر: "أكثر علينا أبو هريرة"، فبعث إلى عائشة، فسألها فَصَدَّقت أبا هريرة فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة. وفي رواية عند الإمام أحمد[2] فقال له ابن عمر: أبا هِر، انظر ما تُحدِّث عن رسول الله ﷺ! فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، أَنشُدُكِ بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: " من تبع جنازة فصلَّى عليها فله قيراط، فإن شهد دَفْنَها فله قيراطان؟ " فقالت: اللَّهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغَلُني عن رسول الله ﷺ غَرْس الودي ولا صفق بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا. فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزَمَنا لرسول الله ﷺ وأَعلَمَنا بحديثه. دلَّ كلام ابن عمر ﷺ في هذا الحديث عندما قال: "أكثر علينا أبو هريرة"، على أنَّه استعظم ما كان أبو هريرة ﷺ يُحدِّث به ولم يكن يقصد اتِّهامه، ولكن خشي عليه السَّهو، أو غلب

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الجنازة واتِّباعها، برقم: 945. ج3، ص51.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: 4539. ج3، ص1027.

على ظنَّه أنَّ أبا هريرة ﷺ لم يرفعه، فظنَّ أنَّه قال فيه برأيه. وهذا الاستشكال على قدر الأجر والثواب وهو قيراطٌ، جزاءَ من صلَّى على جنازة، صدر من قصد حسن، وهذا القصد الدافع إلى التَّثبُّت والتَّحرِّي في كلام ابن عمر ﷺ فسَّره رجوع الصَّحابيين رضي الله عنهما في الحديث إلى أهل العلم والفقه منهم ﷺ؛ فسألا عائشة رضي الله عنها عن صِحَّة هذا المقدار من الأجر والذي استعظمه ابن عمر ﷺ فأثبتته وصدَّقت أبا هريرة ﷺ[1].

ثانيًا: ما رواه مسلم[2] في صحيحه من حديث يعلى بن أميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء: 101] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

أشكل على يعلى بن أميَّة ﷺ فهم معنى الآية، فما كان منه إلاَّ الرجوعُ إلى فقهاء وعلماء الصَّحابة ﷺ، فرجع إلى عمر بن الخطاب ﷺ ليكشف له ما التبس عليه، والظاهر أنَّ عمر ﷺ كان وقع في نفس فهم يعلى ﷺ فسأل عنه النَّبي ﷺ فأجابه، فردَّد عمر ﷺ ما أجابه به رسول الله ﷺ وبيَّنه لِصاحبه، فكان هذا أثراً طيباً وفائدة من فوائد استشكال الصَّحابة ﷺ.

[1] انظر فتح الباري، لابن حجر، ج3، ص195.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 686. ج2، ص143.

الفرع الخامس: الرجوع إلى أزواج النَّبي ﷺ[1]

أزواج النَّبي ﷺ أعلم الناس بما يكون من شؤون الحياة الأُسرية في بيته ﷺ وخاصَّة في ما يهمُّ النساء من أحكام، وغالباً ما يَسأل الصَّحابة ﷺ ويستفتون في ما يَلتبس ويُشكل عليهم في هذا المعنى عائشة رضي الله عنها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ﷺ قال: " اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالَط فقد وجب الغُسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أَشفِيكُم من ذلك، فقُمت فاستأذنت على عائشة فَأُذِن لي، فقلت لها: يا أُمَّاه أو يا أمَّ المؤمنين، إنِّي أريد أن أسألكِ عن شيء، وإنِّي أستَحْيِيكِ، فقالت: لا تَستحْيِي أن تسألني عَمَّا كُنتَ سائلاً عنه أمَّكَ التي ولدتك، فإنَّما أنا أمُّكَ، قلت: فما يوجب الغُسلَ؟ قالت: على الخبير سقطْت، قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل»[2].

شقَّ على أبي موسى ﷺ جدال واختلاف أصحاب النَّبي ﷺ في ما يوجب الغُسل، فما كان من أبي موسى ﷺ إلاَّ أن دلَّهم على حَكَم يشفي ويقطع اختلافهم ويُذهب ما أشكل عليهم، فرجع أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها زوج النَّبي ﷺ وهو يدرك أنَّها أعرفُ بهذه المسائل، فوجد عندها ما شفى مسألته وقطع الاختلاف.

---

[1] انظر الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، غ مطبوع، ص26.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: 349. ج1، ص، 186،187.

ثانيًا: مارواه مسلم[1] في صحيحه، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تَصدُر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

وفي رواية عند أحمد[2] في مسنده، عن عكرمة أنه كان بين ابن عباس وبين زيد بن ثابت في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النَّحر مقاولة في ذلك، فقال زيد: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: إذا طافت يوم النَّحر، وحلَّت لزوجها نفرت إن شاءت، ولا تَنتظِر. فقالت الأنصارُ: يا بن عباس، إنَّك إذا خالفت زيدًا لم نُتابعك. فقال ابن عباس: سَلُوا أمَّ سُلَيم. فسألوها عن ذلك، فأخبرت أنَّ صفيَّة بنت حُيي بن أخطب أصابها ذلك، فقالت عائشة: الخيبة لك حَبَستِنا، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمَرَها أن تَنفِر. وأَخبَرت أمُّ سليم أنَّها لَقِيت ذلك، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفر.

والشَّاهد من هذه الرواية رجوع الصَّحابة ﷺ في هذه المسألة إلى أم سُليم، والتي بدورها ذكرت قصَّة صفيَّة زوج النَّبي ﷺ وما جرى لها من حيض في الحج، حيث أفتاها النَّبي ﷺ بأن تنفر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، ويُفهم من الحديث أيضاً أنَّ أُمَّ سليم حَدَث لها ـ أيَضاً ـ ما حدث لصفيَّة فأفتاها ﷺ. فهذه الأمور خاصَّة بالنِّساء وأحسن الصَّحابة في الرجوع إلى أزواج النَّبيِّ ﷺ.

وفي ختام هذا المبحث نكون قد أنهينا التأصيل النَّظري للبحث، ونأمل أنَّنا قد أصبنا وأسَّسنا لدى القارئِ تصوُّراً لمفاهيم وقواعد كان لابدَّ منها، لِيَسهُل معها الولوج إلى دراسة الأحاديث في الجانب التطبيقي.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم: 1328. ج4، ص93.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، من مسند القبائل، حديث أم سليم رضي الله عنها، برقم: 28070. ج12، ص 6678.

المبحث الثاني:

النُّصوص التي استشكلها الصَّحابة في بابي العقيدة والتفسير

المبحث الثاني: النُّصوص التي استشكلها الصَّحابة في بابي العقيدة والتفسير

سندرس في هذا المبحث المؤلَّف من مطلبين الأحاديث التي استشكلها الصَّحابة في بابي العقيدة والتفسير.

المطلب الأول: نصوص استشكلها الصَّحابة ﷺ في باب العقيدة

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الأحاديث التي استشكلها الصَّحابة ﷺ في باب العقيدة.

الفرع الأول: الاتِّكال على الكتاب وترك العمل

عن علي ﷺ، قال: كنَّا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كُتب شقية أو سعيدة» **فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة،** قال: « أمَّا أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل السعادة، وأمَّا أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ ﴾ [الليل:5- 6] الآية.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر واللَّفظ له قال: حدثنا عثمان قال: حدثني جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، رقم الحديث: 1362. ج2 ص96. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي فِي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: 2647. ج8، ص46.

ﷺ. وأخرجه مسلم[1] بمثله في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي فِي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وعنده في رواية، **فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟**

ثانيًا: غريب الحديث

1- بقيع الغرقد: البقيع من الأرض هو المكان المتَّسع، ولا يُسمَّى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصوله. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد (شجر به شوك)، فذهب وبقي اسمه[2].

2- مِخصَرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عُكَّازة، أو مِقرعة، أو قضيب، وقد يتكئ عليه[3].

3- نكت: ينكت إذ انتبه، أي يفكر ويحدث نفسه. وأصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب، وهو أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي فِي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: 2647. ج8، ص46.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج1ص145. وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 هـ)، ت: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال، ج6،ص657.

[3] نفس المصدر، ج2،ص32.

[4] نفس المصدر، ج5،ص113.

ثالثًا: وجه استشكال الحديث

استشكل هذا الصَّحابي ﷺ، نصَّ الحديث، فبادر إلى طرح السؤال على النَّبيِّ ﷺ، وخلاصة استشكاله: أيُّ فائدة لأعمالنا التكليفية اليوم، والتي فيها من المشقَّة ما فيها، إذا كان مصير الإنسان قد حُدِّد وكُتب في الأزل، إمَّا إلى جنَّةٍ أو إلى نار؟

رابعًا: طبيعة الاستشكال

انطلق الصَّحابي ﷺ في استشكاله لنص الحديث، من تسليمه التَّام للقدر والذي هو ركن من أركان الإيمان، ففي سؤاله الذي طرحه على النَّبي ﷺ، لم يستشكل ما كتبه وقدَّره الله ﷻ على العباد من سعادة وشقاوة أزلية، فهذا كان مفهوماً ومسلَّما لديه ﷺ، ولكنَّه توهَّم تعارض ما كان مسلَّما مع أمر وإيجاب الله ورسوله العمل على العباد لدخول الجنَّة أو النَّار؛ فسؤالُه للنَّبي ﷺ أراد به إيضاح هذا القَدْر المتوهَّم معارضته لِما يعتقده، وضمَّه للقدر المسلَّم له، وهذا ما كان.[1]

خامسًا: دفع الاستشكال

بيَّن النَّبي ﷺ للصَّحابة ﷺ ولعموم الأمَّة بما لا يبقى بعده من إشكال، أنَّهُ لا مشقَّة في العمل، فكلُّ إنسان يُسِّر له عَمَلُه، إمَّا عمل أهل السَّعادة وإمَّا عمل أهل الشَّقاوة، والعمل أوجبه الله ﷻ فيجب امتثال أمره بالتزام ما على العبد من العبودية، وغيَّب الله عنّا المقادير وهذا من أمر الربوبية يجب التَّسليم له فقط[2].

[1] انظر موقع الدرر السنية، المشرف العام: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، https://dorar.net/hadith/sharh/17505.

[2] فتح الباري لابن حجر، ج3، ص266. وانظر عون المعبود ج4، ص358. وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج6،ص657.

وقد امتثل الصَّحابة ﷺ التَّوجيه النَّبوي فاجتهدوا في العمل قال عمر ﷺ: لَمَّا قال له رسول الله ﷺ لا يدرك ذاك إلا بالعمل، إذن نجتهد يا رسول الله. وقال سراقة: فلا أكون أبدا أشدَّ اجتهادا في العمل منِّي الآن[1].

الفرع الثاني: دخول الجنَّة بقول لاإله إلاَّ الله

حديث أبي ذر ﷺ قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض وهو نائم، ثم أَتيتُه وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة». قلت: **وإن زنى وإن سرق؟** قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: **وإن زنى وإن سرق؟** قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: **وإن زنى وإن سرق؟** قال: « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله، إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، غفر له.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[2] في كتاب اللباس، باب الثياب البيض، وهذا لفظه، قال: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، حدثه أنَّ أبا الأسود الديلي حدثه : أنَّ أبا ذر ﷺ حدَّثه. وأخرجه مسلم[3] بمثله في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار.

[1] صحيح ابن حبان، برقم: 337. ج 2، ص49. وأخرجه، برقم: 108. ج1، ص312.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 5827. ج7، ص149.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 94. ج1، ص65.

ثانيًا: وجه الاستشكال

استبعد أبو ذر ﷺ واستغرب دخول الإنسان المسلم الذي سرق وزنى للجنَّة بمجرَّد قوله كلمةَ التوحيد:"لا إله إلاَّ الله" ومات على ذلك، فاستشكل عليه الأمر فأعاد جملة: "وإن زنى وإن سرق" ثلاث مرَّات، مستشكلاً ومستعظماً شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، فوجَّه سؤاله إلى النَّبيِّ ﷺ للتَّثبُّت من الحكم، وكان وقَعَ له هذا الاستبعادُ ربَّما بسبب تعارض ظاهر ما فهِمه من قوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..." الحديث، وما هو في معناه[1].

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

تفاجأ أبو ذر ﷺ من هذا الحكم الصَّادر من النَّبي ﷺ والذي يقتضي بأنّ كُلَّ من قال لا إله إلا الله، فإنَّه يدخل الجنّة ولو عمل بعض المعاصي والكبائر؛ وهذا لأنَّ المعاصيَ والكبائر لا تُخرجه من دائرة الإيمان، وهذا الحكم فيه سعةٌ ورحمة من الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ لعباده المؤمنين. وهذا الاستشكال من أبي ذر ﷺ، لم يكن ناتجاً عن هوىً أو عدمِ تسليم للنَّص النَّبوي، بل العكس هو الصَّحيح، فاستعظام أبي ذر ﷺ لِما سمعه سببُه تعظيمُه لحُرمات الله ﷻ وتسليمه المسبق لنصوص أخرى، يُتوَهَّم من ظاهر معناها مخالفةُ معنى نصِّ هذا الحديث، ومِمَّا روي في ذلك: عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. الحديث[2]»؛ فتكرار أبي ذر ﷺ لجملة: "وإن زنى وإن سرق" ما هو إلاَّ طلبٌ لرفع توهُّم المعارضة وإرادة التَّثبت، ليتمَّ له تمام التَّسليم والانقياد للحديث، وما جملة أبي ذر ﷺ في

[1] انظر المفهم، للقرطبي، ج1 ص290. وانظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري,ج22، ص8.والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2475. ج3 ص136.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم: 2475. ج3، ص136. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم: 57. ج1، ص54.

آخر الحديث: "وإن رغم أنف أبي ذر" إلاَّ رجوعٌ منه عمَّا كان وقَعَ له من الإشكال، وهو تعبير منه ـ أيضًا ـ على انقياده واستسلامه للحقِّ لَمَّا تبيَّن له[1].

رابعًا: دفع الاستشكال

بيّن النَّبيُّ ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه أنّ رحمةَ الله عزّ وجلّ الواسعةَ تشملُ عصاة الموحِّدين،وأكّد له ذلك مستعملاً أسلوب التكرار لتثبيت الحُكم؛ وظاهر هذا الحديث يقتضي عدم دخول النَّار لعصاة الموحدين، ولكن من أهل العلم[2] من حمل معناه على الموحِّد الذي تاب من الذنوب التي أشار إليها الحديث، وما ذهب إليه أهل السُّنَّة فيه، هو أنَّه في مشيئة الله سبحانه وتعالى[3].

الفرع الثالث: الرُّقى والتَّمائم والتولة شرك

عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرُّقى، والتَّمائم، والتَّولة شرك، قالت: قلت: **لِم تقول هذا؟ واللهِ لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت**. فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنَّما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس ربَّ النَّاس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما».

---

[1] انظر المفهم ج1 ص290.

[2] قال البخاري: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له؛ يعنى إذا تحلل من مظالم العباد، وتاب من ذنوبه التى بينه وبين الله تعالى. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج1، ص209 وج3، ص235.

[3] انظر فتح الباري لابن حجر. ج10، ص295. وانظر تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، (د ت)، ص184، 185. وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ج9، من ص242.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[1] في كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، وهذا لفظه، قال: حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه[2] في أبواب الطب، باب تعليق التمائم، وأخرجه أحمد[3] في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن حبان[4] في كتاب الرقى والتمائم، ذكر التغليظ على من قال بالرقى والتمائم مُتَّكِلا عليها، وأخرجه الحاكم[5] من طريق أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعْيَن، عن محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله به في كتاب الطب، نهى عن الرقى والتمائم والتولة.

ثانيًا: غريب الحديث

– **الرُّقى**: جمع رُقية، وهي العُوذة التي يُرقَى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات، وهي: ما يقرأ من الدُّعاء لطلب الشفاء، وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق، وبما عداها حرام، لا سيما بما لا يُفهَم معناه[6].

– **التَّمائم**: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتَّقُون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام؛ والتميمة أيضاً هي: عُوذة تُعلَّق على الإنسان[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم الحديث: 3883. ج4، ص11.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 3530. ج4، ص554.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 3685. ج2، ص840.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 6090. ج13، ص456.

[5] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 8384. ج4، ص417.

[6] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، (د ت)،كتاب الطب،باب في الرُّقى. ج4،ص12. وانظر النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ج2،ص242.

– **التِّولة**: بكسر التاء وفتح الواو، ما يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجها من السِّحر وغيره، جعله من الشِّرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدَّره الله تعالى. و يقال: التُّوَلَةَ وَالتِّوَلَةُ: وهي ضرب من الخرز يوضع للسِّحر، فَتُحَبَّبُ بها المرأةُ إلى زوجها، وقيل: هي مَعاذة تعلَّق على الإنسان [2].

– **تقذف**: ترمي بما يُهَيِّجُ الوجع، ويقال: ترمي بالرَّمص[3] أو الدَّمع، وهو ماء العين من الوجع.[4]

ثالثًا: الحكم على الحديث

قال المنذري(ت 656هـ): والحديث أخرجه ابن ماجه[5] عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول[6]، وقال شعيب الأرنؤوط(ت1438هـ): "والقسم الأول من الحديث إلى قوله: "إن الرقى والتمائم والتوَلة شِرك"، أخرجه الحاكم من طريق أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعْيَن، عن محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه، ووافقه الذهبي. قلنا؛ أي: شعيب الأرنؤوط: ليس الإسناد على شرط الشيخين ولا

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر،ج1، ص197. وانظر لسان العرب، لابن منظور. ج2،ص232.

[2] المصدر السابق، ج1، ص200. وانظر لسان العرب، لابن منظور. ج2،ص247.

[3] وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص، وقد رمصت عينه. لسان العرب. ج6،ص224.

[4] عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم. ج4،ص11.

[5] أخرجه ابن ماجه، سبق تخريجه.

[6] المرجع السابق، ج4،ص 11.

أحدهما. ثم قال ما مُلخَّصه: "وبمتابعة عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم يرتقي هذا القسم من الحديث إلى درجة الحسن". والحديث صحَّحه الألباني [1].

والحديث له شواهد، من حديث عائشة[2] رضي الله عنها، وحديث أنس بن مالك[3]، وحديث علي بن أبي طالب[4].

رابعًا: وجه الاستشكال

لم تعِ زينب رضي الله عنها في بادئ الأمر وجه إنكار زوجها عبد الله ﷺ، حين أمرها بالتَّوكُّل وعدم الاسترقاء، فأشكل عليها كلامُه، نتيجة ما جرَّبته وخبَرته من الواقع، ونتيجة ما رأته من ظاهر فائدة أثر تلك الرقية على عينها، فقالت: والله لقد كانت عيني تقذف.. فإذا رقاني سكنت؛ أي: كنت أتردَّدُ على فلان اليهودي، فَيرقِي لي، فتهدأ عيني من الوجع والألم، فلماذا تمنعني أن أسترقي؟

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الرقى والتمائم، الدعاء عند عيادة المريض، برقم: 8384. ج4، ص417. انظر هامش مسند أحمد بن حنبل(ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ج6،ص111. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم: 3838. ج2. قال العباد: " والشيخ الألباني صحح هذا الحديث، ولا أدري الشيخ الألباني على أي شيء بنى تصحيحه، وفيه هذا المبهم، والحديث لا إشكال فيه لكن القصة فيها شيء من الغرابة، وهي الذهاب إلى اليهودي، فذلك من أغرب الغرائب، وبماذا يرقي اليهودي؟ وكيف يرقي؟ فاليهود لا خير فيهم، وكل ينفق ما عنده، والظاهر عدم ثبوت هذه القصة، وأما الحديث المرفوع فهو صحيح، وكذلك الدعاء ثابت". انظر شرح سنن أبي داود، للعباد، الدرس437، ص15. وقد تراجع الألباني عن تصحيح قصة ذهاب زينب إلى اليهودي دون لفظ الحديث.انظر: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا، أبو الحسن الشيخ، دار المعارف بالرياض(د ت ن).(د.ط)، ص،25.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 567.ج7، ص 121.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 5742. ج7، ص132.

[4] أخرجه الترمذي في جامعه، برقم: (3565) ج 5،ص527. وأحمد في مسنده، برقم: 3565. ج1، ص 179.

خامسًا: طبيعة الاستشكال

يُفهم من هذا الحديث بأنَّ زينب رضي الله عنها، لم تكن تعلم ولم يصل إلى سمعها من قبل حكمُ الله ورسوله في الرُّقى والتمائم والتولة، فكانت ربما قبل إسلامها ترقي فيحصل لها ما كانت أحسَّت بفائدته على عينها، ولَمَّا أخبرها عبد الله ﷺ بحكم الله ورسوله في هذا العمل بعد ما كانت أسلمت، رجعت بفهمها إلى واقعها هي قبل إسلامها، ورجعت ـ أيضًا ـ إلى ظاهر ما كان يحصل لها من شفاء، فبيَّن لها زوجها كما في قصتها الواردة عند ابن ماجه، قال: "ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفَيْن، تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب البأس رب الناس، اشْفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما[1].

فهذه المرأة المؤمنة رضي الله عنها لَمَّا سمعت ما خالف شيئاً محسوساً عاد في الظاهر عليها بفائدة على صِحَّتها، تطلَّبت وتشوَّفت إلى معرفة علَّة وسبب شفاء عينها، فأعلمها ﷺ بحقيقة ما كانت تحسُّ وبحقيقة سبب مرضها، فما كان منها إلاَّ أن استسلمت ورضيت بما استدركه ﷺ لها من حكم جديد بالنسبة لها[2].

سادسًا: دفع الاستشكال

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا حريصين على تثبيت وتعليم العقيدة الصحيحة للنَّاس، والتي من ضمنها التَّوكل واعتقاد الضر والنفع من الله ﷻ وحده؛ ففي الحديث، أراد عبد الله ﷺ تصحيحَ مفهوم أنَّ النتيجة لا تبرر الوسيلة، فمتى ما كانت الوسائل (الرقى في هذا الحديث) تتم بكلام غير مشروع واعتقاد يجانب توحيد الله ﷻ فهو أمر لا يجوز شرعاً؛ وقد

[1] سبق تخريجه. وانظر مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الدرس9، ص10.

[2] نفس المصدر.

يتدخَّل الشيطان بما أعطاه الله من قوة، فَيَظهَر لنا حصولُ الشِّفاء ولكنَّ الحقيقة غير ذلك، وأرشد عبد الله ﷺ امرأته إلى التَّقيُّد بما كان النَّبي ﷺ يأمر به عند الحاجة إلى الاسترقاء، قال عبد الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس ربَّ النَّاس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما[1]».

الفرع الرابع: معنى الظلم

عن عبد الله ﷺ قال: « لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، **أيُّنا لا يظلم نفسه؟** قال: «ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: 13]

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[2] في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ولقد آتينا لقمان الحكمة، وهذا لفظه، قال: حدثني إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ، وأخرجه كذلك في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم. وأخرجه مسلم[3] بنحوه في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

ثانيًا: غريب الحديث

يلبسوا: يَخْلِطوا، أي: ولم يخلطوا عبادتهم بظلم؛ أي: بشرك.[4]

---

[1] انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج38، ص99. وانظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج8، ص541

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 3429. ج 4، ص163. وأخرجه كذلك برقم: 32. ج1،ص 15.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 124. ج1، ص80.

[4] انظر المفهم شرح صحيح مسلم، ج1،ص333. وانظر تفسير الطبري.ج11،ص492. وانظر تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج16، ص469.

ثالثًا: وجه الاستشكال:

لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾ [النساء:82]، فهِم عدد من الصَّحابة ﷺ الظلمَ الواردَ في الآية على ظاهره، والذي يدلُّ على الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فشقَّ عليهم الأمر وصعب، وظنُّوا بأنَّه مطلقٌ، ينصرف إلى كلِّ أنواع الظلم صَغُر شأنه أوْ كَبُرَ، فمن شدَّة خوفهم ﷺ وتعلُّقهم بالدَّار الآخرة، أسرعوا بالسُّؤال إلى رسول الله ﷺ، قالوا: وأيُّنا لم يظلم نفسه يا رسول الله[1]؟

رابعًا: طبيعة الاستشكال

فهم الصَّحابة ﷺ من الظلم الوارد في الآية المعنى المطلق للظلم، والذي ينطبق كما قلنا على جنس الظُّلم عامةً والذي يصعب التَّحرُّز منه، فلَمَّا استصعبوا تجنُّبَه وخَشُوا على آخرتهم، رجعوا إلى رسول الله ﷺ ليتأكدوا من دلالة النَّص؛ فطبيعة هذا الاستشكال إذن هي إرادة الصَّحابة ﷺ التَّأكد من معنى النَّص ودلالته، لما تقرّر في أذهانهم من قواعد اللغة في ترك المطلق على إطلاقه[2].

خامسًا: دفع الاستشكال

بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابه ﷺ بما يقطع الشَّكَّ باليقين دلالة لفظ الظلم في هذه الآية على أنَّه ليس الظلم العام والذي هو مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم، إنَّما هو الظلم الأكبر وهو الشِّرك، كما فسَّره ﷺ بالآية التي في سورة لقمان حين قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾ [لقمان: 13][3].

---

[1] انظر عمدة القاري، ج1، ص213. وانظر فتح الباري،ج1، ص88. وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص117، 118.

[2] انظر نفس المصادر السَّابقة.

[3] انظر نفس المصادر السابقة.

الفرع الخامس: حَشر الكافر على الوجه

عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلا قال: **يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟** قال: «أليس الذي أمشاه على الرِّجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا واللَّفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يونس بن محمد البغدادي، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ : أن رجلا قال: يا نبي الله، وأخرجه مسلم[2] بمثله في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه ولفظ الاستشكال، يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟

ثانيًا: وجه الاستشكال

هذا الرجل من الصَّحابة ﷺ استغرب معنًى غيبيًّا، قاسه على عالم الشَّهادة وهذا في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ٣٤ ﴾ [الفرقان: 34]، ففهم من دلالة الحال في الآية أنَّ الذي يُحشر على وجهه لا محالة سيمشي عليه، وهو بهذا سوَّى بين ما فطر الله ﷻ عليه الإنسان في الدنيا وبين ما سيكون عليه في موقف المحشر الذي هو أمرٌ غيبيٌّ، فاستشكَلَ أن يمشي إنسانٌ على وجهه حقيقة بدلاً من رجليه[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 4760. ج6، ص109.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2806. ج8، ص135.

[3] انظر شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: 854 هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ج6، ص30.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

يعلم هذا الرَّجل من الصَّحابة ﷺ علم اليقين بأنَّ الله ﷻ كما أمشى الكافر في الدنيا على رجليه وهو خَلَقَهُ قادرٌ أن يُمشيه على وجهه في المحشر، والصَّحابي ﷺ إمَّا أنَّه غاب عنه الفهم في لحظة تفهُّمه للآية، فلم يدرك المعنى الغيبيَّ متأثِّراً بعالم الشَّهادة، أو أنَّه فهم وأدرك حقيقة مشي الكافر على وجهه في المحشر وأراد أن يستفيد علماً من النَّبي ﷺ ويطلب معنىً جديدًا، والله أعلم[1].

رابعًا: دفع الاستشكال

أجلى النَّبي ﷺ بما لا مجال بعده للتأويلات بأنَّ الذي أمشى الكافر في الدنيا على رجليه وهو الله ﷻ قادرٌ على أن يُمشيه على وجهه في يوم المحشر، وقال قتادة بعد أن سمع هذا الحديث: بلى وعزة ربنا؛ أي: نعم، سلَّمنا وصدَّقنا وآمنَّا بقدرة الله ﷻ على ذلك[2].

الفرع السادس: موقف النَّاس يوم تُبدَّل الأرض

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: {يوم تُبدَّل الأرضُ غير الأرضِ والسماوات} [إبراهيم: 48] **فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟** فقال: «على الصراط».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[3] في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فِي البعث والنشور وصفة الْأرض يوم القيامة واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن

[1] انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج23، ص105. وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج7، ص273. وانظر الموسوعة العقدية، ج4، ص355.

[2] انظر الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم، 1417هـ، ج5، ص201.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2791. ج8، ص127.

داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي[1] بنحوه في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، و أخرجه ابن ماجه[2] بمثله في أبواب الزهد، باب ذكر البعث، و أخرجه أحمد[3] بمثله في مسند عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الدارمي[4] بمثله في كتاب الرقاق، باب قول الله تَعَالَى يوم تبدل الأرض، وأخرجه ابن حبان[5] بمثله مطولا في كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار بأن الكافر وإن كثرت أعمال الخير منه في الدنيا لم ينفعه منها شيء في العقبى، وأخرجه الحاكم[6] بمثله في كتاب التفسير، تفسير آية الذين بدَّلُوا نعمة الله كفرا وأحلُّوا قومهم دار البوار.

ثانيًا: وجه الاستشكال

أشكل على عائشة رضي الله عنها في ما يبدو من سؤالها، مكانُ وجود الناس في الآخرة في الفترة التي تُبَدَّل فيها السماوات والأرض وتُغيَّر، وهذا ما فهمته من قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [إبراهيم: 48]

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

من المنطقي والبديهي أحياناً أن يتبادر إلى الذهن من خلال التّعامل مع النُّصوص ما يُشكل فهمه، فالأمور الغيبية مثلاً لا يمكن إدراكها إلاَّ بالوحي، ومنهج الصَّحابة مع هذا النَّوع من الاستشكال الرجوع به إلى النَّبي ﷺ للاستفادة والاستزادة بعد اعتقاده والإيمان به، فعند

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3121. ج5، ص 196.
[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 4279. ج5، ص344.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 24703. ج11، ص5824.
[4] وأخرجه الدارمي في مسنده، برقم: 2851. ج3، ص 1852.
[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 331. ج2، ص40.
[6] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 3364. ج2، ص352.

مرور عائشة رضي الله عنها بهذه الآية وفهمت منها بأنَّ الأرض والسَّماء سيتغيَّران كلِّياً في الآخرة أشكل عليها عندئذ مكان وجود الناس، فأرادت أن تعلم من النَّبي ﷺ فسألته، فأجابها[1].

رابعًا: دفع الاستشكال:

أجاب النَّبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ودلَّها على موطن إقامة الناس يوم تُبدَّل الأرض والسماوات، قال: «على الصراط»[2].وفي رواية:"هم في الظلمة دون الجسر".[3]

[1] انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص258.

[2] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج4، ص215، 216.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:315. ج1، ص252.

المطلب الثاني: استشكالات في باب التفسير

سندرس في هذا المطلب الأحاديث التي استشكلها الصَّحابة ﷺ في باب التَّفسير.

الفرع الأول: قوله تعالى:{ يا أخت هارون } .

عن المغيرة بن شعبة، قال: لَمَّا قَدِمتُ نجران سألوني فقالوا: إنَّكم تَقرؤون: { يا أخت هارون }[مريم: 28] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلمَّا قَدِمتُ على رسول الله ﷺ **سألته عن ذلك** فقال: إنَّهم كانوا يُسَمَّوْن بأنبيائهم والصَّالحين قَبلَهم.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] في كتاب الآداب، باب النهي عَن التكني بأبي القاسم واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الْأَشَجُّ، ومحمد بن الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ واللفظ لابن نمير، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه والترمذي[2] بنحوه في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة مريم، وأخرجه النسائي[3] في الكبرى بنحوه مُطولا في كتاب التفسير، قوله تعالى:{ يا أخت هارون}.

ثانيًا: وجه الاستشكال

لَمَّا بعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة ﷺ إلى نجران، سألوه قائلين: ألستم تقرؤون: ﴿ يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ ﴾ [مريم: 28]، وقد كان بين عيسى وموسى ما كان؟ أي: أرادوا قول: أنَّ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2135. ج6، ص171.
[2] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3155. ج5، ص220.
[3] أخرجه النسائي في الكبرى، برقم: 11253. ج10، ص167.

الآية تشير إلى مريم عليها السلام، فكيف تكون أختَ هارون أخي موسى عليهما السلام وبينهما فترة طويلة جداً؟ فلم يدر المغيرة ﷺ ما يجيبهم به وأشكل عليه ما قالوا[1].

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

أشكل والتبس على نصارى نجران اسم هارون في الآية والذي أُشير إلى أنَّه أخ لمريم الصِّدِّيقة، وظنُّوا أنَّه هارون أخو النَّبي موسى عليهما السلام وهذا لا يستقيم، فقد كان بينهما أمد بعيد، فلَمَّا عرضوا ما اشتبه عليهم فهمه على المغيرة ﷺ، ما درى ما يُجيبهم به، ودَفْعُ هذه الشُّبهة ليس أمراً سهلاً، فهو يحتاج إلى علم مسبق بما فسَّر النَّبي ﷺ به الآية والذي لم يقف عليه المغيرةﷺ في ذلك الوقت، ويتجلَّى من سكوت المغيرة ﷺ وعدمِ إجابتهم منهجُ الصَّحابة ﷺ في تحرُّزهم أشدَّ التَّحرُّز من القول في القرآن بغير علم، ولَمَّا رجع ﷺ سأل النَّبيَّ ﷺ فأجابه[2].

رابعًا: دفع الاستشكال

لدفع ما اشتَبه عليه، رجع المغيرة بالسُّؤال إلى رسول الله ﷺ، فأجابه بالوحي الصَّادق أنَّهم كانوا يتسمَّون بأسماء أنبيائهم، وهارونُ المذكور في الآية رجل صالح من بني إسرائيل أخٌ لمريمَ الصديقة غير هارون أخي موسى عليهما السلام والذي هو رجل آخر[3].

الفرع الثاني: المؤاخذة بحديث النَّفس

عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج11، ض100، 101.

[2] نفس المصدر.

[3] انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج8، ص432.

كل شيء قدير} [البقرة: 284]، قال: **فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاةَ والصيامَ والجهادَ والصدقةَ، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها،** قال رسول الله ﷺ : «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلَّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: 285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286]، قال: « نعم » {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: 286]، قال: « نعم » {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286]، قال:«نعم» {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [البقرة: 286] قال: «نعم».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تُبدوا ما فِي أنفسكم أو تخفوه واللَّفظ له، قال: حدثني محمد بن مِنهال الضرير، وأُمَيَّة بن بِسطام العَيشيُّ، واللفظ لأمية قالا: حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا رَوح، وهو ابن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، و أخرجه أحمد[2] بمثله في مسند أبي هريرة ﷺ، و أخرجه ابن حبان[1] بمثله في كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن نفي تكليف الله عباده ما لا يطيقون.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 125. ج1، ص80.
[2] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 9468. ج2، ص1957.

ثانيًا: وجه الاستشكال

حين نزل قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 284]، اشتدَّ ذلك على المسلمين، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ وبركوا على الرُّكب، بسبب فهمهم من الآية أنَّهم مُؤاخذون ومُحاسبون بما تُحدِّثهم به أنفسُهم، فكأنَّهم قالوا: كيف السَّبيل إلى السَّيطرة على حديث النَّفس؟ والشَّيطان يأتي للإنسان ويُوسوس له أشياء مُنكرة عظيمة، فإن حُوسب الناس على هذا، هلكوا[2].

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

يظهر من تصرُّف الصَّحابة ﷺ تعظيمُ أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ والتَّسليم التَّام والانقياد للوحي بالقول والعمل، والصَّحابة ﷺ يدركون أنَّهم في مرحلة تشريع، فالوحي يتتابع من السَّماء؛ وحينما فهم الصَّحابة ﷺ من ظاهر وعموم الآية أنَّهم مُتعبَّدون بما يُملك من الخواطر وما لا يُملك، متأثِّرين بصفة العلم التي وردت في الآية، والتي تدلُّ على حصافة فهمهم خشُوا على دينهم وأشفقوا على أنفُسهم، فسارعوا إلى رسول الله ﷺ ليُبيّن لهم أويُخفِّف عنهم ما لا يُطيقون، فاستجاب الله ﷻ لهم لَمَّا سلَّموا لأمر الله ورسوله، فخفَّف عنهم[3].

رابعًا: دفع الاستشكال

حين حَسُن قصد الصَّحابة ﷺ وسَلِمت نيَّاتهم وعظَّموا أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، بالتسليم والخضوع، وسألوا التَّخفيف، أنزل الله ﷻ في إثر هذه الآية ما نسخها وقرَّت به

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 139. ج1ن ص350.

[2] انظر شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد، العثيمين، (ت: 1421هـ)، (د ت)، ج2،ص322.

[3] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج1، ص420. وانظر الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ج2، ص269.

عيونهم، قال ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، إلى آخر آيات سورة البقرة[1].

الفرع الثالث: الورود على جهنَّم

عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرتني أمُّ مبشِّر، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» قالت: **بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: {وإن منكم إلا واردها}** [مريم: 71] فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل: {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا} [مريم: 72].

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[2] في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة وهذا لفظه، قال: حدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، وأخرجه النسائي[3] بمثله في كتاب التفسير، قوله تعالى: ونذر الظالمين فيها جثيا، وأخرجه أحمد[4] بنحوه في مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أم مبشر امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، و أخرجه ابن حبان[5] بنحوه في كتاب السير، ذكر البيان بأن نفي دخول النار عمن شهد بدرا والحديبية إنما هو سوى الورود.

---

[1] انظر الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ج1، ص124.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2496. ج7، ص169.

[3] أخرجه النسائي في الكبرى، برقم: 11259. ج10، ص190.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، برقم:27684. ج12، ص6541.

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم:4800. ج11، ص125.

ثانيًا: وجه الاستشكال

فهمت حفصة رضي الله عنها من هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم: 71]، بأنَّ كلَّ الناس سَيرِدُون النَّار؛ أي: سيدخلون، فلَمَّا قال النَّبي ﷺ:«لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» أشكل ذلك عليها[1].

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

حفصة رضي الله عنها كانت مُسلِّمة ومنقادة لنصٍ في المسألة، فلَمَّا سمعت من النَّبي ﷺ نصاً عارض ظاهرُ معناه ما فهمته من النَّص الأوَّل أشكل عليها، ولا يمكن التسليم فهماً لنص جديد في وجود شبهة التَّعارض ظاهراً مع النصِّ الْمُسلَّم له، حتى يتبيَّن وجه الجمع أو يرجَّح أحدهما[2].

رابعًا: دفع الاستشكال

قال النَّبي ﷺ:«لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» فقالت حفصة رضي الله عنها: بلى، فظاهر جوابها أنَّها لم تقبل الخبر، ولكن قد أبانت بعد ذلك أنَّها لا ترد الخبر وإنَّما تفسِّره بِما هو مُسلَّمٌ عندها من نصوص، قالت في معنى كلامها: أليس يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم: 71] ففهمت من لفظ "الورود" في الآية على أنَّه الدُّخول إلى النَّار، فبيَّن لها النَّبي ﷺ بأنَّ الله ﷻ قال بعدها: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾[مريم: 72][3].

---

[1] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج16، ص58.

[2] انظر ينبوع الغواية الفكري.

[3] انظر المصدر السَّابق. وانظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ج9،ص520.

قال القاضي عياض(ت: 544هـ)،" هذا الحديث فيه دليل على المناظرة فى العلم، وجواز الاعتراض والسُّؤال لاستخراج الفائدة، وهو مقصد حفصة، وقولها: "بلى" جاء طلباً لشأن ما أشكل عليها، واحتاجت إلى تفسيره من هذا الظاهر المخالف. وأحسنُ الوجوه فى معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم: 71]، أنَّ معناه: مُوافٍ، وليس كل مُوافٍ داخلاً عند العرب، ويدل عليه ظاهر هذا الحديث، وحجته بقوله: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾[مريم: 72]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء: 101][1] ".

الفرع الرابع: تكرار الخصومات في الآخرة

عن الزبير، قال: لما نزلت {ثُم إنَّكم يوم القيامة عند ربِّكم تختصِمُون} [الزمر: 31] قال الزبير: **يارسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟** قال: «نعم»، فقال: إنَّ الأمر إذًا لشديد.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي[2] في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزمر واللَّفظ له، قال: حدثنا ابن أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال، وأخرجه أحمد[3] بنحوه مطولا في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند الزبير بن العوام الله رضي الله عنه، وأخرجه البزار[4] بمثله مطولا في مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، ومِمَّا روى عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام،

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج7، ص540 ،541.
[2] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3236. ج5، ص286.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 1422. ج1، ص354.
[4] أخرجه البزار في مسنده، برقم: 964. ج3، ص179.

وأخرجه الحاكم[1] بمثله مطولا في كتاب التفسير، زيارة قبور الشهداء ورد السلام منهم إلى يوم القيامة، والبيهقي[2] بنحوه في كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، و أخرجه الطبراني بمثله مطولا[3] في باب العين، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن الزبير.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزمر وصحَّحه، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في كتاب التفسير، زيارة قبور الشهداء ورد السلام منهم إلى يوم القيامة، قال: صحيح الإسناد ولم يُخرجَّاه، ووافقه الذهبي[4]. وقال الألباني: حسن الإسناد[5].

ثالثًا: وجه الاستشكال

لَمَّا نزلت هذه الآية من سورة الزمر: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ٣١ ﴾ [الزمر: 31]، كَبُر وشقَّ على الزبير رضي الله عنه إعادة فصل الله سبحانه وتعالى القضاءَ في الخصومات التي كانت بين الناس في الدنيا، يوم القيامة، فسأل عنها النَّبيَّ ﷺ.

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 2999. ج2، ص249.

[2] أخرجه البيهقي في سننه الكبير، برقم: 11623. ج6، ص93.

[3] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، برقم: 13020. برقم: 14886. ج14، 251.

[4] انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. ت: الأرنؤوط، ج2، ص336

[5] صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني (ت: 1420هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. ج7، ص236.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

بعد التسليم لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، غالبًا ما يكون دافع الصَّحابة ﷺ لمثل هذه الأسئلة خَشية الله ﷻ وخَوفُهم وشَفقتُهم على أنفُسِهم، وحِرصُهم على طلب ما خَفي عليهم من علم لِيَعملوا به.

خامسًا: دفع الاستشكال

بيَّن النَّبي ﷺ للزبير ﷺ بأنَّ الخصومات الدنيوية سيُعاد القضاء فيها عند الباري ﷻ، وهو أعدل العادلين، فاشتدَّ ذلك على الزبير ﷺ لهول الموقف فقال: إنَّ الأمر إذًا لشديد، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدلُّ على هذا المعنى منها[1]:

– ما رواه البخاري[2] في صحيحه من حديث أبي سعيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا خَلَص المؤمِنُون مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنطرَة بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَت بَينَهُم فِي الدُّنيا حَتَّى إِذا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُم بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّد بِيَدِه، لَأَحَدُهُم بِمَسكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنيَا ».

– ما رواه مسلم[3] من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: « أتدرون ما الْمُفلس؟» قالوا: الْمُفلس فِينا من لا دِرهَم له ولا مَتاع، فقال: «إنَّ الْمُفلس من أمَّتي يأتي يوم القيامة بِصَلاة، وصِيام، وزَكاة، ويَأتي قَد شَتَم هذا، وقَذَف هذا، وأَكَل مالَ هذا، وسَفَك دم هذا، وضَرَب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حَسناتُه قَبْلَ أن يُقضَى ما عَليه أُخِذ مِن خَطاياهُم فطُرِحت عَليه، ثم طُرِح في النَّار».

[1] انظر الأحكام الشرعية الكبرى، الإشبيلي، ج3، ص128.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب قصاص المظالم، برقم: 2240. ج3، ص128.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، برقم: 2581. ج4، ص1997.

الفرع الخامس: ما النَّعيم الذي يُسأل عنه يوم القيامة؟

عن الزبير، قال: لَمَّا نزلت: {ثُمَّ لتُسألن يَومئذ عن النَّعيم} [التكاثر: 8] قال الزبير: يا رسول الله، **وأيُّ النَّعيم نُسأل عنه، وإنَّما هُما الأسودان التَّمر والماء؟** قال: « أما إنَّه سيكون».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي[1] في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر واللَّفظ له، قال: حدثنا ابن أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه، قال. وأخرجه ابن ماجه[2] بمثله في أبواب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أحمد[3] بمثله مطولا في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند الزبير بن العوام الله ﷺ. وأخرجه البزار[4] بمثله في مسند الزبير بن العوام ﷺ، ومما روى عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر قال: "حديث حسن". وقال الهيثمي: "والحديث رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وفيه ضعف لسوء حفظه، وبقية رجاله رجال الصحيح"[5]. والحديث

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3356. ج5، ص375.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 4158. ج5، ص262.

[3] وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: 1422. ج1، ص354

[4] أخرجه البزار في مسنده، برقم:963. ج3، ص173.

[5] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي (ت: 807هـ)، ت: حسام الدين القدسي، ج7،ص142.

له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: "لما نزلت هذه الآية {ثم لَتُسْأَلُنَّ يومَئذٍ عن النَّعيم} قال الناس: يا رسول الله، عن أيِّ النَّعِيم نُسْأَلُ، وإنَّما هما الأسودان، والعدوُّ حاضرٌ، وسيُوفُنا على عواتِقِنا؟ قال: « إنَّ ذلك سيكون»[1]". وقد صحَّح الحديث شعيب الأرنؤوط وحسَّن إسناده الألباني[2].

ثالثًا: وجه الاستشكال

كان الكثير من الصَّحابة ﷺ من الفقراء، تمرُّ على الواحد منهم الأيام والشهور ولا توقد له نار، إلاَّ ما كان من الأسودين التمر والماء، فلما نزلت هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾ [التكاثر: 8]، استصغر الزبير ﷺ عدَّ هذا الطعام البسيط من النَّعيم الذي يُسأل عنه يوم القيامة فسأل النَّبي ﷺ مُستفهمًا[3].

رابعًا: طبيعة الاستشكال

نِعَمُ الله ﷻ لا تُعَدُّ ولا تُحصى، والإنسان إذا تعوَّد على نِعمة تقالَّها، ومن النِّعم التي عدَّها النَّبي ﷺ وسمَّاها نِعماً ولا يُلقي الناس لها بالاً مع عِظم شأنها، قال ﷺ: "نعمتان مَغبونٌ فيهمَا كثير من النَّاس الصِّحَّة والفراغ"[4]. فكذلك استصغار الأسودين من الزبير ﷺ في الحديث السَّابق، أدَّى به إلى الظنِّ بعدم مُحاسبة الله ﷻ والسُّؤال عنهما في الآخرة لِبَساطتِهما.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، برقم: 3357. ج5، ص375.

[2] انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي. ج7،ص357. وانظر جامع الأصول، ج2،ص434.

[3] انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج9، ص203.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم: 6412. ج8، ص88.

خامسًا: دفع الاستشكال

أكَّد ﷺ للزبير رضي الله عنه بقوله: « أما إنَّه سيكون » أي: نعم، سيُحاسب ويُسأل العبد على الجليل والحقير من الأشياء، وهذا مِصداقاً لقوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة: 7][1].

وقد حمل بعض أهل العلم قوله ﷺ: « أما إنَّه سيكون » على أنَّه ستحصل للناس نعمٌ أجلُّ من الأسودين تستوجب المحاسبة[2].

الفرع السادس: يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾

عن ابن عباس قال: لَمَّا أنزل الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152] و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: 10] **انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامَه من طعامِه وشرابَه من شرابِه، فجعل يفضُل من طعامه فَيُحبَسُ لَهُ حتى يَأكُلَهُ أو يَفْسُد، فاشتَدَّ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ** فأنزل الله ﷻ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: 220]، فخلطوا طعامَهم بطعامِه وشرابَهم بشرابِه.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[3] في كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام واللَّفظ له، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال. وأخرجه النسائي[4] بنحوه مختصراً في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

[1] انظر تحفة الأحوذي، ج9، ص 204.

[2] انظر تحفة الأحوذي، ج9، ص 204.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 2871. ج3، ص73.

[4] وأخرجه والنسائي في المجتبى، برقم: 3671 / 2. ج1، ص727.

وأخرجه أحمد[1] بنحوه مختصراً في مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وأخرجه البزار[2] بمعناه في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث المكيين عن ابن عباس. وأخرجه الطبراني[3] بمعناه في باب العين، علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وأخرجه الحاكم[4] بمثله في كتاب الجهاد، سبب نزول ولا تقربوا مال اليتيم. وأخرجه البيهقي[5] بنحوه مختصراً في كتاب الحج، باب المناهدة.

ثانيًا: الحكم على الحديث

قال عبد المحسن العباد: " الحديث صحَّحه الألباني وابن كثير رحمهما الله، وفيه ذكر سبب نزول الآية وهو: أنَّهم كانوا يَتحرَّجون، وبعد ذلك أُذن لهم، والذي يدل عليه الحديث هو مقتضى الآية.إذاً: سبب نزولها هو هذا الذي كان موجوداً من قبل، والآية صريحة في جواز هذا الذي جاء في هذا الحديث "[6]. وبعد ما ذكر الأرنؤوط من خرَّج الحديث من أصحاب كتب السنن قال: "والحديث رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، والراوي عنه وهو جرير قد سمع منه بعد الاختلاط[7]".

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 3058. ج2، ص723.

[2] أخرجه البزار في مسنده، برقم: 5066. ج11، ص274.

[3] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، برقم: 13020. ج 12، ص251.

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 2513. ج2، ص103.

[5] أخرجه البيهقي في سننه الكبير، برقم: 10469. ج 5، ص258.

[6] شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. الدرس 337، ص20. وانظر صحيح وضعيف سنن أبي داود. ج2، رقم2871.

[7] جامع الأصول، لابن الأثير، برقم: 503. ج 2، ص38.

والحديث له شاهد من حديث عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه سعيد بن منصور[1] في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا.

ثالثًا: وجه الاستشكال

لَمَّا نزلت هذه الآيات: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152] و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: 10]، أشكل على بعض الصَّحابة ﷺ مِمَّن كان له يتيم في حِجره، مخالطةُ مالِهم وطعامِهم ﷺ لمال اليتيمِ وطعامِه، فعزَلوا مالَ اليتيم عن مالهم وكذلك طعامَه، فكان طعامُه يُحبس له وحدَه فيفضُل عن حاجته، ولا يُعطى لأحد، ففسَد الطعام، فضاق ذلك عليهم، ومن هنا بدأت حيرة الصَّحابة ﷺ واحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله ﷺ التَّخفيف من الحكم، بأن يجمع لهم ما بين المصلحتين؛ أي: الْمُخالطة بدون إثم، فرجعوا بالسُّؤال إلى رسول الله ﷺ[2].

رابعًا: طبيعة الاستشكال

بلغ التَّعفُّف من الصَّحابة ﷺ وشِدَّة خوفهم من أمر الله ﷻ وحرصهم على طاعته والتسليم والانقياد لِما ينزل من الوحي بالقول والعمل، أن سارعوا وقاموا بعزل ما لليتيم من طعام وشراب عن طعامهم وشرابهم، دون النظر في التقييد الوارد في الآية أي: هو الأكل ظُلماً. فلَمَّا عاينوا فَسَادَ طعامه لزيادته عن حاجته، اشتدَّ عليهم الأمر رأفة وشفقةً على مالِه، فسألوا رسول الله ﷺ[3].

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، برقم: 586. ج3، ص1177.

[2] انظر تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)،(د ت)، ج2، ص272.

[3] انظر المرجع السابق، ص271، 272.

خامسًا: دفع الاستشكال

لَمَّا اشتدَّ أمر فساد مال اليتيمِ وطعامِه على الصَّحابة ﷺ، رجعوا بالسُّؤال إلى النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: 220]، فبيَّن رسول الله ﷺ لهم ﷺ أنَّ مخالطةَ مال اليتيم والأكلَ من ماله بالمعروف، لمن كان فقيراً أو التَّعفُّف لمن كان غنياً، ليس من الأكل ظُلماً، فخلط الصَّحابةُ عندئذٍ أموالَهم بأموالِ اليتامى[1].

الفرع السابع: صُوَر الحساب

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله، **أليس قد قال الله تعالى: {فأمَّا من أوتي كتابه بيمينه فسوف يُحاسب حِساباً يسيرا}** [الانشقاق: 8] فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك العرض، وليس أحدٌ يُناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه[2] في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب واللَّفظ له، قال: حدثني إسحاق بن منصور: حدثنا رَوْح بن عبادة: حدثنا حاتم بن أبي صَغِيرَةَ: حدثنا عبد الله بن أبي مُلَيكة: حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال. وأخرجه كذلك بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا. وأخرجه مسلم[3] بنحوه في كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب ولفظه، قال رسول الله ﷺ: «

---

[1] انظر التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج2، ص355.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 6537، ج8، ص112. وأخرجه برقم: 4939. ج6، ص167.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2876. ج8، ص164.

من حُوسب يوم القيامة عُذِّب». فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: { فسوف يُحاسَب حِسابًا يَسِيرا } فقال: ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض، من نُوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب».

ثانيًا: وجه الاستشكال

فهمت عائشة رضي الله عنها من لفظ الحساب الوارد في حديث النَّبي ﷺ حين قال: «من نوقش الحساب عُذِّب» بأنَّه عام في كُلِّ حِساب، أي أنَّ: كُل من حوسب عُذِّب، فأورد هذا الفهم لديها إشكالاً بسبب معارضة ظاهر معنى لفظ الحساب لِمَا هو مُسلَّمٌ مُسبقاً عندها من نص في المسألة وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ ﴾ [الانشقاق: 8]، والذي فهمت منه بأنَّ هناك حسابًا غير عسير لا يؤدِّي بصاحبه إلى العذاب.[1]

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

كانت عائشة رضي الله عنها مُسلِّمةً لنصٍّ في المسألة فهمت منه، بأنَّ هناك حسابًا يسيراً لا يُعذَّب صاحِبُه، فسمعت النَّبي ﷺ يقول: « من نوقش الحساب عُذِّب» والذي دلَّ ظاهر معناه عندها تناولَ القليلِ والكثير من الحساب ، فخالف هذا الفهم معنى النَّص الْمُسلَّم له، فسألت مُسترشدة مُستفتية لتثبيت دلالة هذا النَّص الجديد لِيَتمَّ لهما التسليم[2].

[1] انظر فتح الباري، ج11، ص402.

[2] المصدر نفسُه.

رابعًا: دفع الاستشكال

فسَّر النَّبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها الحساب الوارد في الآية على أنَّه العرض؛ أي: عرض أعمال العبد على الله ﷻ، وأَمَّا الحسابُ الوارد في الحديث فهو حسابُ استقصاء، ومن استُقصي عليه فقد هلَكَ[1].

قال ابن تيمية: "لَمَّا نفى النبيُّ ﷺ مناقشةَ الحسابِ عن النَّاجين، لم ينف كل ما يُسمَّى حساباً، والحساب يُراد به الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهذا يتضمن المناقشة، ويراد به عرضُ الأعمال على العامل وتعريفه بها. ولهذا لَمَّا تنازع أهل السنة في الكفار: هل يحاسبون أم لا؟ كان فصل الخطاب إثبات الحساب، بمعنى عَدُّ الأعمال وإحصاؤها وعرضُها عليهم، لا بمعنى إثبات حسنات نافعة لهم في ثواب يوم القيامة تقابل سيئاتهم"[2].

الفرع الثامن: يقول تعالى: {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة}

عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: سَألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة} قالت عائشة: **أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟** قال: «لا يا بنت الصديق، ولكنَّهم الذين يصومون ويُصَلُّون ويتصدَّقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم» {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون}.

[1] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: يحي إسماعيل، ج8، ص407. وانظر كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج4، ص 357.

[2] درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1411 هـ، 1991م، ج5، ص229.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي[1] في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المؤمنين واللَّفظ له، قال: حدثنا ابن أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهَمْداني: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت. وأخرجه ابن ماجه[2] بنحوه في أبواب الزهد، باب التوقي على العمل، وأخرجه أحمد[3] بنحوه في مسند عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الحاكم[4] بنحوه في كتاب التفسير، تحريم المتعة، وأخرجه الطبراني[5] بنحوه مختصراً في باب العين، علي بن سعيد بن بشير الرازي.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المؤمنين قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا، وأخرجه الحاكم في كتاب التفسير، تحريم المتعة، قال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال الأرنؤوط: " في سنده انقطاع، فإن عبد الرحمن بن وهب الهَمْداني، الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يُدركها، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة رضي الله عنه"؛ وصحَّح الحديث الألباني.[6]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم:3175. ج5، ص236.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 4198. ج5، ص287.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 25900. ج12، ص6194.

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 3507. ج2، ص393.

[5] أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: 3965. ج4، ص198.

[6] صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج7،ص175. جامع الأصول، تحقيق الأرنؤوط. ج2، ص244.

ثالثًا: وجه الاستشكال

ظنَّت عائشة رضي الله عنها في تفسيرها لمعنى الآية بأنَّ {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة}هم أصحابُ المعاصي من السَّرقة وشُرب الخمر وهم مع ذلك خائفون من الله ﷻ وجِلون.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

أشكل على عائشة رضي الله عنها فهم المعنى الصَّحيح لهذه الآية، والسبب في ذلك أنَّها لم تُعمِل دلالة السِّياق؛ أي: سِبَاق الآية ولِحَاقَها، فالآيات التي سبقت ولحِقَت هذه الآية تُوضِّح بجلاء المقصود من الآية. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المومنون:57،58،59،60،61]

خامسًا: دفع الاستشكال

صحَّح النَّبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها فهمَها مُبتدئًا بقوله ﷺ: « لا يا بنت الصِّدِّيق » وفي هذا مَنقبة ومَحمدة لها ولأبي بكر رضي الله عنه أبيها، ثم أكمل ﷺ إجابته مُستدلاً بدلالة لِحَاق الآية، قال ﷺ بأنَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[المومنون: 60]، هم: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المومنون: 61]؛ أي: هم الذين يُعطون ما يُعطون من الصَّدقات ومع ذلك هم مُشفقون ألاَّ يُتقبَّل منهم وخائفون من رجوعهم يوم القيامة إلى مولاهم، وهذا الصِّنف من الناس هم المسارعون في الخيرات[1].

[1] انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج8، ص3352.

الفرع التاسع: ذكر النِّساء في القرآن

عن أُمِّ عمارة الأنصارية، أنَّها أتت النبي ﷺ فقالت: **ما أرى كُلَّ شيء إلا للرجال وما أرى النساء يُذكرن بشيء؟** فنزلت هذه الآية {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} [الأحزاب: 35].

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي[1] في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأحزاب واللَّفظ له، قال: حدثنا عبد بن حُمَيد، قال : حدثنا محمد بن كَثير، قال : حدثنا سُليمان بن كَثير، عن حُصَين، عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ، فقالت. وأخرجه الطبراني[2] بمثله في مسند النساء، لبيسة بنت كعب أم عمارة الأنصارية، وأخرجه إسحاق[3] بن راهويه بنحوه في ما يُروى عن أم عمارة وغيرها عن رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن أبي عاصم[4] بمثله في النساء، أم عمارة الأنصارية. وأخرجه أبو نعيم[5] في باب : العين، أم عمارة الأنصارية روى عنها عكرمة.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3211. ج 5، ص266.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: 51. ج25، ص31.

[3] أخرجه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: 238هـ)، في مسنده، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: 1، 1412، 1991م، برقم: 2202. ج5، ص97.

[4] أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، الآحاد والمثاني، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، برقم: 3400. ج6، ص172.

[5] أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني (ت: 430هـ) في معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، برقم: 7993. ج6، ص 3535.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأحزاب قال: "هذا حديث حسن غريب وإنَّما نَعرف هذا الحديث من هذا الوجه". وحسَّن سند الحديث الألباني والأرنؤوط[1].

والحديث له شواهد من حديث هند بنت أبي أمية زوج رسول الله، أخرجه أحمد[2] في مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وحديث عبد الله بن عباس، أخرجه الطبراني[3] في باب العين، من اسمُه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أبو ظبيان عن ابن عباس.

ثالثًا: وجه الاستشكال

غالباً ما يُوجِّه القرآن الكريم الخطاب للمكلَّفين نساءً ورجالاً على جهة الذكورية تغليبًا، فيشمل الحكم الجنسين إلاَّ ما كان خاصًّا بأحدهما، فأشكل هذا على أمِّ عمارة رضي الله عنها فسألت النَّبي ﷺ قالت في معنى كلامها: لماذا يُذكر الرجال كثيراً في القرآن ويختصُّون بالمدح والثَّناء دون النساء؟[4].

رابعًا: طبيعة الاستشكال

كان مقصدُ أمِّ عمارة بسؤالها النَّبيَّ ﷺ هو طلب مشاركة الرجال في الفضل، بذكر النِّساء بصفتهنَّ، لتطمئنَّ القلوب ويثبت الإيمان ويزيد.

---

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج2، ص307. صحيح وضعيف سنن الترمذي. ج7،ص211.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 27218. ج12، ص6417.

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: 12614. ج12، ص108.

[4] ينظر موقع الدرر السنية. المشرف علوي بن عبد القادر السقاف.
https://dorar.net/hadith/sharh/115650

خامسًا: دفع الاستشكال

لَمَّا سلِم القصد والنيَّة، نالت أم عمارة رضي الله عنها وحصلت على ما طلبت بذكر الله ﷻ عشر صفات، تجمع خيري الدنيا والآخرة للرجال والنساء سوياً، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[الأحزاب: 35][1].

.

[1] انظر تحفة الأحوذي، ج4، ص 166.

المبحث الثالث:

استشكالات الصَّحابة في أبواب العبادات

المبحث الثالث: استشكالات الصَّحابة في أبواب العبادات

سندرس في هذا المبحث المكَوَّن من مطلبين، الأحاديث التي استشكلها الصَّحابة في أبواب العبادات.

المطلب الأول: استشكالات في بابي الطهارة والصلاة.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الأحاديث التي استشكلها الصَّحابة ﷺ في بابي الطهارة والصَّلاة.

الفرع الأول: فضل الوضوء وثوابه

– عن عمرو بن عبسة السُّلَمِي ﷺ في حديثه الطويل في قصة إسلامه، قال: فقلت: يا نبي الله، فالوضوءُ حدثني عنه. قال: «ما منكم رجلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلاَّ خَرَّت خطايا وجهه وَفِيهِ وخَيَاشِيمه. ثمَّ إذا غسَل وجهه كما أمره الله إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لِحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى الْمِرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء. ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه. من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمُّه». فَحَدَّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: **يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟** فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سِنِّي، ورقَّ عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] واللَّفظ له، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شدَّاد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي. وأخرجه أبو داود[2] مختصراً في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وأخرجه النسائي[3] في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضَّأ كما أُمر. وأخرجه ابن ماجه[4] في أبواب الطهارة وسننها، باب ثواب الطُهور. وأخرجه أحمد[5] في مسند الشاميين ﵁، حديث عمرو بن عبسة ﵁.

ثانيًا: وجه الاستشكال

لَمَّا سمع أبو أمامة ﵁ فضل وأجر الوضوء وما فيه من كثرة تكفير ومحو للخطايا والذُّنوب استشكله، فقال: انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

استعظام واستغراب أبي أمامة ﵁ لَم يكن لِكُلِّ ما ورد في هذا الحديث الطَّويل، بل كان على جزئية صغيرة جداً منه ألا وهي محو العدد الكثير من الخطايا على إثر الوضُوء، وقوله: انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فيه دليل على أنَّ هذا الصَّحابي ﵁ صدَّق

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:832. ج2، ص208.
[2] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 1277. ج1، ص493.
[3] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 4/147، ج1، ص54.
[4] أخرجه ابن ماحة في سننه، برقم: 283. ج1، ص188.
[5] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 17293. ج7، ص3770.

وانقاد واستسلم لمعظم أجزاء الحديث، فلمّا وجد ما يدعو إلى الاستغراب في جزئية، أعمل منهج الصَّحابة ﷺ في التَّثبت والتحقُّق من الأخبار، فتمَّ له ذلك، بإجابة عمرو بن عبسة ﷺقال:" يا أبا أمامة، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عَدَّ سبع مرَّات ما حَدَّثتُ به أبداً، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك"، ومن البديهي أن يستغرب ويندهش النَّاس من الثَّواب الكثير، جزاء عمل يُرى في الظَّاهر قليلاً[1].

رابعًا: دفع الاستشكال

أراد عمرو ﷺ أن يدفع ما تبادر إلى ذهن صاحبه من استعظام، بقوله أنَّه سمعه سبع مرَّات، ليُبيّن بأنَّه تَحرَّى وتثبَّت وضبط أتمَّ الضبط روايته ولولا هذا التَّثبُّت ماروى عن رسول الله ﷺ ؛ وإلاَّ فإنَّ الذي يسمع مرَّةً يجوز له أن يروي إذا تثبَّت وهذا مصداقاً لقوله ﷺ: « بَلِّغوا عنِّي وَلَو آية»[2]؛ ومن المؤكَّد أنَّ أبا أمامة ﷺ قد حصل له الرِّضى التَّام نتيجة ما حدَّثه به صاحبُه ونتيجة ما كان يَعرِف هو عن الصَّحابة من صدق في الحديث وتحرٍّ في الرِّواية لا نظير له عن رسول الله ﷺ[3].

الفرع الثاني: الوضُوء مِمَّا مسَّت النَّار

– قال ابن عباس: **أتوضَّأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النَّار مسَّته !** وفي رواية عند الترمذي، **فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟** فجمع أبو هريرة حصىً فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: « توضَّئوا ممَّا مسَّت النَّار» وفي رواية، فقال أبو هريرة: يا بن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا.

---

[1] انظر موقع الشيخ خالد بن عثمان السَّبت: https://khaledalsabt.com/profile/login.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: 3461. ج4، ص 170.

[3] انظر المرجع السابق..

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] بدون لفظ الاستشكال في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسَّت النار. وأخرجه النسائي[2] واللَّفظ له، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبي، عن حسين المعلم قال : حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : قال ابن عباس. وأخرجه الترمذي[3] في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضُوء ممَّا غيرت النار بلفظ: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة : يا بن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا. و أخرجه ابن ماجه[4] في أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه أحمد[5] في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيًا: وجه الاستشكال

نظر ابن عباس رضي الله عنهما لِما يقوله أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالوضُوء مِمَّا مسَّت النار نظرةً تمحيصية تأصيلية، فاستشكل ما سمعه، قال: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم، يعني: الماء الساخن؟ يعني هل في الماء الساخن نجاسة؟ وهل الدُّهن فيه نجاسة؟ وما الذي يدعوني إلى أن أتوضأ مِمَّا مَسَّته النَّار ما دام طاهراً مباحاً[6]؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 352. ج1، ص187.

[2] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 4/174. ج1، ص59.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 79. ج1، ص120.

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: 485. ج1، ص306.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 11002. ج2، ص23235.

[6] انظر شرح نقد متون السنة للدميني محمد حسن عبد الغفار دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://:www.islamweb.net.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

مصدر استشكال ابن عباس ﷺ لظاهر معنى نصِّ الرِّواية هو معارضتها لِما ثبت عنده من آيات وأحاديث تدلُّ على عدم الوضوء مِمّا مسَّت النَّار؛ وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما بفهمه كما في قوله:" أتوضَّأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النَّار مسَّته!" إلى المصدر الأوَّل من مصادر التَّشريع، فأراد هذه الآية من سورة الأنعام والتي لم يرد فيها تحريم أكل الطعام بمجرَّد مسِّ النَّار ومن باب أولى عدم الوضُوء، قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ [الأنعام: 145]؛ ورجع بفهمه ـ أيضاً ـ إلى ما كان عليه آخر عمل رسول الله ﷺ وما شهده هذا الصَّحابي من حاله ﷺ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ»[1]؛ ففي هذا السِّياق فهم ابن عباس رضي الله عنهما حديث أبا هريرة ﷺ، وبهذا يتبيَّن أنَّ هذا الصَّحابي الجليل ﷺ لم يُعمل رأيه كما يتبادر للذِّهن في ردِّه على الرواية، ويتَّضح أيضاً كيف تعامل ابن عباس رضي الله عنهما مع ما سمعه بما يعرفه وما ثبت عنده من قرآن وسُنَّة، وهذا هو المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد كان شديد الاتِّباع للسُّنَّة، ومِمَّا نُقل عنه في تقفِّي السُّنَّة، قال:" يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر"[2]؟

رابعًا: دفع الاستشكال

في ردِّه على ابن عباس رضي الله عنهما، أصَّل أبو هريرة قاعدة متينة في التعامل مع حديث رسول الله ﷺ، ففي قوله: يا بن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا؛ أي: يجب التَّسليم والخضوع لِما ينقله الثِّقات العدول عن رسول الله ﷺ؛ وكلام ابن

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم: 207. ج1، ص52. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم: 354. ج1، ص 188.

[2] انظر مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج20، ص215.

عباس ﷺ لا يناقض هذا المبدأ بقدر ما يثبته، فقد قلنا سابقاً بأنّ خفاء السُّنَّة على الصَّحابي أو تسليمُه مسبقاً لنصٍّ ثابت لديه يخالف المحفوظ أمرٌ جائز؛ فأبو هريرة ﷺ روى ما حفظ وصحَّ عن رسول الله ﷺ أوَّل الأمر؛ أي: قبل النَّسخ، وابن عباس رضي الله عنهما شاهد من حال النَّبي ﷺ ما يخالف ما سمعه وكان هذا آخر الأمر في هذه المسألة[1].

الفرع الثالث: الصَّلوات الخمس بوضوء واحد

– عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»، فقال له عمر: **لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه**، قال: «عمدا صنعته يا عمر».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[2] في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد واللَّفظ له، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، (ح) وحدثني محمد بن حاتم، واللفظ له، حدثنا يحي بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني علقمة بن

[1] اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر، وأبو طلحة وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحي بن يعمر، والحسن البصري، والزهري؛ وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ، وممن لم ير منه وضوءاً: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأُبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التابعين عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز عامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ والدليل على النسخ حديث جابر بن عبد الله ﷺ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين(ت : 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد ، الدكن، ط :2 ، 1359 هـ، ص 47،48.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:277. ج1، ص160.

مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود[1] في كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد. و أخرجه النسائي[2] في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة. وأخرجه الترمذي[3] في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد. وأخرجه ابن ماجه[4] في أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد. و أخرجه أحمد[5] في مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بُريدة الأسلمي رضي الله عنه.

ثانيًا: وجه الاستشكال

في يوم الفتح الأكبر خالف النَّبي ﷺ عادته في الوضوء لِكُلِّ صلاة، فصلَّى الصَّلوات بوضوء واحد ومسح على الخفَّين، فأشكل فعله ﷺ على عمر رضي الله عنه.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

قول عمر رضي الله عنه: "صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه" ما هو إلاَّ سؤال يستوضح به فعل النَّبي ﷺ الذي خالف ظاهره عادته قبل هذا اليوم، فعمر رضي الله عنه الوقَّاف عند النُّصوص، والقوي في الحق الفطن أراد أن يستوضح ما إذا كان فعل النَّبي ﷺ نتج عن نسيان فيرجع عنه أو يكون لمعنى آخر فيستفيد منه[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 172. ج1، ص66.

[2] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 133 / 3. ج1، ص52.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 61. ج1، ص103.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 520. ج1، ص320.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 23432. ج10، ص5445.

[6] انظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي. ط: 1، 1430 هـ، 2009 م، ج6،ص24.

رابعًا: دفع الاستشكال

قصد ونوى النَّبي ﷺ هذا الفعل الذي خالف فيه ما كان عليه من الوضوء عند كل صلاة ليُبيّن إباحته وعدم فرضيّته ولئلاَّ يُتَّخذ قدوةً فيه فيشُقَّ ذلك على المسلمين[1].

الفرع الرابع: احتلام المرأة

– عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أمُّ سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال النَّبي ﷺ: «إذا رأت الماء» فَغطَّت أمُّ سلمة، تعني وجهها، وقالت: **يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟** قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[2]في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة واللَّفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم. وأخرجه مسلم[3] بمثله في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها.

ثانيًا: وجه الاستشكال

لَمَّا كان احتلام المرأة نادرَ الوقوع في العادة، اعتقدت أم سلمة أنَّ الاحتلام وخروج الماء لا يكون إلاَّ للرجال، فأشكل عليها قول النَّبي ﷺ: «إذا رأت الماء» يعني: للمرأة فسألت مُستغربة النَّبيَّ ﷺ قالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟

[1] انظر إكمال المعلم، للقاضي عياض(ت:544هـ)، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج2،ص97.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 282. ج1، ص64.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:313. ج1، ص172.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

إضافةً إلى ما كان شائعاً خطأً في عُرف النِّساء من عدم احتلام المرأة، فهذه المسألة يعتريها الكتمان عند النَّاس بسبب الحشمة والحياء، فظنَّت أم سلمة رضي الله عنها أنَّ هذا من عادة الرجال وحدهم، فأوجد ما سمعت من النَّبي ﷺ لديها استشكالاً

رابعًا: دفع الاستشكال

لم يمنع الحياء أم سلمة رضي الله عنها أن تعرض هذه المسألة على النَّبي ﷺ، ليبيّن لها أنَّ النِّساء شقائق الرِّجال في الاحتلام و خروج المني؛ ويصدق على كلام أم سلمة رضي الله عنها ما قالته عائشة رضي الله عنها:" نِعْمَ النِّساء نِساءُ الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[1].

الفرع الخامس: الغسل من الماء أو من المخالطة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: **اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل.** قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فَأُذن لي، فقلت لها: يا أمَّاه أو يا أمَّ المؤمنين، إنِّي أُريد أن أسألك عن شيء، وإنِّي أستحْيِيك، فقالت: لا تَستَحْيِي أن تسألني عَمَّا كُنتَ سائلا عنه أُمَّك التي ولدتك، فإنَّما أنا أُمُّكَ، قلت: فما يوجب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطْت، قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل».

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل برقم: 7357. ج9، ص 109. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فِي موضع الدم برقم: 332. ج1، ص 179.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وهذا لفظه، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، وهذا حديثه، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال قال: ولا أعلمه إلاَّ عن أبي بردة، عن أبي موسى. وأخرجه الترمذي[2] في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغُسل، وأخرجه ابن ماجه[3] في أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وأخرجه مالك[4] في كتاب وقوت الصلاة، وجوب الغسل إذا التقى الختانان بلفظ **أنَّ أبا موسى الأشعري، أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب رسول الله في أمر: إنِّي لأُعظم أن أَستقبِلَكِ به**، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمَّكَ فاسألني عنه؟ وأخرجه أحمد[5] في مسند عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا: وجه الاستشكال

اجتمع رهط من المهاجرين والأنصار يتدارسون العلم، فأشكل عليهم ما يوجب الغُسلَ من الجنابة، قال المهاجرون: إذا التقى الختانُ الختانَ وجب الغُسل، وقال الرهط من الأنصار: إنَّما الماءُ من الماءِ، فَعَظُمَ على أبي موسى ﷺ اختلافُهم، فأراد كلمةً فصلاً تشفي، فسأل زوج النَّبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 349. ج1، ص، 187186.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 108. ج1، ص151.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 608. ج1، ص383.

[4] أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، في الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، برقم: 145. ج2، ص63.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 26930. ج12، ص6338.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

الأحكام لم تنزل دُفعةً واحدة على الأمَّة، فقد تدرَّج الإسلام في تشريع كثير من الأحكام؛ ومن يُسر الشريعة وتخفيفها على النَّاس عدم إيجاب الغُسل بمجرَّد الوطء دون الإنزال؛ وقد وردت في ذلك أحاديثُ عدَّة،كقصة عِتبان ﷺ[1]؛ وفي أواخر حياة النَّبي ﷺ لَمَّا اشتدَّ عُود الإسلام أوجب الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ الغُسلَ على من أولج ولو لم يُنزل، فقال ﷺ: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[2].

ولم يَشِعْ هذا الحكمُ بعد وفاة النَّبي ﷺ، فتمسَّك قوم ﷺ بِما سمعوه أوَّل الأمر، واحتجَّ آخرون منهم وانقادوا ﷺ لِما استقرَّ عليه الإسلام قبل وفاة النَّبي ﷺ بقليل[3].

رابعًا: دفع الاستشكال

من فِطنة وذكاء أبي موسى ﷺ أن أراد جمع الفريقين ﷺ على حُكْمٍ واحد عنده فيه من الله بُرهان، فاختار أن يسأل خبيراً، فذهب إلى زوج النَّبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فقالت: على الخبير سَقطْت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل[4].

---

[1] روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبان، فصرخ به فخرج يجُرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعْجَلنَا الرَّجلَ، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنَّما الماءُ من الماءِ.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، برقم: 343. ج1، ص185.

[2] أخرجه ابن ماجه، سبق تخريجه.

[3] انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، 2002م، ج2،ص 374.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، بلفظ: إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ثم جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل برقم: 291. ج1، ص66. وأخرجه مسلم، سبق تخريجه.

الفرع السادس: صلاة الخوف

– عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] **فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك** فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها وهذا لفظه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق : أخبرنا، وقال الآخرون : حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية. وأخرجه أبو داود[2] في كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر باب صلاة المسافر، وأخرجه الترمذي[3] في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ. باب ومن سورة النساء، وأخرجه النسائي[4] في المجتبى في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب تقصير الصلاة في السفر، وأخرجه ابن ماجه[5] في أبواب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب تقصير الصلاة فِي السَّفر، وأخرجه أحمد[6] في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 686. ج2، ص143.
[2] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 1199. ج1، ص464.
[3] أخرجه الترمذي في جامعه، برقم: 3034. ج5، ص127.
[4] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 1432. ج1، ص306.
[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 1065. ج2، ص173.
[6] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 176. ج1، ص63.

ثانيًا: وجه الاستشكال

فهم بعض الصَّحابة ﷺ من ظاهر الآية أنَّ قَصْرَ الصَّلاة في السَّفر مشروط له الخوف، فلمَّا زالت علَّة الخوف استشكل بعض الصَّحابة ﷺ وعجبوا من بقاء الحكم على حاله.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

يعلم الصَّحابة ﷺ أنَّ أحكام الشَّرع معلولة المعنى، وأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً، فظنَّ بعضهم ﷺ بعد زوال علَّة الخوف أن لا حاجة لبقاء حكم قَصْرِ الصَّلاة مع وجود الأمن، فسألوا رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «صدقةٌ تَصدَّق الله بها عليكُم، فاقْبَلوا صَدَقته».

فتعجُّبُ الصَّحابة ﷺ وسؤالُهم النَّبيَّ ﷺ ما هو إلاَّ طلب لفهم معنى وعلَّة حكم التبسَ وغمضَ بعد ماكان ظاهراً.

رابعًا: دفع الاستشكال

أكَّد النَّبي ﷺ بقاء حكم قَصْر الصَّلاة، وبيَّن لهم ﷺ بأنَّه صدقة ورحمة وتيسير وتخفيف ورخصة من الله ﷻ لهم ﷺ وأنَّ الله ﷻ يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته[1].

الفرع السابع: حكم موتى المسلمين قبل تحويل القِبلة

– عن البراء بن عازب ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان أوَّل ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنَّه صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يُعجبه أن تكون قِبْلتُه قِبَلَ البيت، وأنه صلَّى أوَّل صلاة صلاَّها صلاة العصر، وصلَّى معه

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: 5971. ج3، ص1255. وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، برقم: 564. ج3، ص9. وصحَّحه الأرنؤوط. انظر مسند أحمد، برقم: 5866. ج10، ص107.

قوم، فخرج رجل ممَّن صلَّى معه، فَمَرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهَد بالله لقد صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبل مكَّة، فداروا كما هُمْ قِبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصلِّي قِبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلمَّا ولَّى وجهَه قِبَل البيت، أنكروا ذلك».

وقال البراء ﷺ في حديثه هذا: أنه **مات على القبلة قَبْل أن تُحَوَّلَ رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم**. فأنزل الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم } [البقرة: 143].

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان واللَّفظ له، قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب أن النَّبي ﷺ، وأخرجه كذلك في كتاب الصلاة، باب التَّوجُّه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم[2] بنحوه مختصراً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة.

ثانيًا: وجه الاستشكال

من حرص الصَّحابة على دينهم والشَّفقة على إخوانهم الذين قضوا قَبْل تحويل القِبلة، أشكل على بعضهم ﷺ عدم صلاة إخوانهم قِبل مكة وتساءلوا في أمرهم وقالوا في ما معناه: هل يتَقَبَّل الله منهم، أم لا؟

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

استسلم وخضع الصَّحابة ﷺ لله ورسوله، للأمر العقدي وهو تحويل القِبلة إلى بيت الله الحرام بعد ما كانت إلى بيت المقدس، ومن شدَّة حُبِّهم لبعضهم ﷺ وجدوا في أنفسهم على إخوانهم الذين ماتوا قَبْل ذلك، فسألوا النَّبي ﷺ عن حكم ما كان من أعمالهم.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 40، ج1، ص17. وأخرجه برقم: 399. ج1، ص88.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:525. ج2، ص65.

رابعًا: دفع الاستشكال

أنزل الله ﷻ في إثر سؤالهم، هذه الآية قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾، [البقرة: 143]، فتبيّن لهم ﷺ أنَّ الله ﷻ ما كان لِيُضيّع صلاةَ أصحابهم التي صَلَّوْها قِبَلَ بيت المقدس.

الفرع الثامن: عرض الصَّلاة على النَّبي ﷺ

– عن أوس بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ مِن أفضل أيَّامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم مَعرُوضة عليَّ»، قال: فقالوا: **يا رسول الله: وكيف تُعرض صَلاتنا عليك، وقد أَرِمت؟** قال: يقولون: بليت، قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء صلى الله عليهم».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[1] في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار واللَّفظ له، قال: حدثنا الحسن بن علي، نا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، وأخرجه النسائي[2] في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، و أخرجه ابن ماجه[3] في أبواب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب فِي فضل الجمعة، وأخرجه أحمد[4] في أوَّل مُسند المدنيين ﷺ أجمعين، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي

[1] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 1531. ج1، ص562.
[2] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 137 / 1. ج1، ص293.
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 1085. ج2، ص186.
[4] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 16413. ج7، ص3511.

وهو أوس بن حذيفة ﷺ، وأخرجه ابن خزيمة[1] في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النَّبي ﷺ يوم الجمعة، وأخرجه ابن حبان[2] في كتاب الرقائق، ذكر البيان بأن صلاةَ من صلَّى على المصطفى ﷺ من أُمَّته تُعرض عليه في قبره، و أخرجه الحاكم[3] في كتاب الجمعة، الأمر بِكَثرة الصلاة في الجمعة.

ثانيًا: غريب الحديث

أَرِمْتَ: "أَي: بَلِيتَ، يُقَال أَرِمَ الْمَالُ إِذَا فَنِيَ. وَأَرْضٌ أَرِمَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيئًا. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ أُرِمتَ مِنَ الْأَرْمِ: الْأَكْلِ، يُقَالُ أَرَمَتِ السَّنَةُ بِأَمْوَالِنَا: أَيْ أَكَلَت كُلَّ شَيءٍ، وَمِنهُ قِيلَ لِلْأَسنَانِ الأُرَّمُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصلُهُ أَرْمَمْتَ، أَي: بَلِيتَ وَصِرتَ رَمِيمًا"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث

قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث: "حديث منكر لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة[5]." وأخرج الحديثَ ابنُ حبَان في كتاب الرقائق، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أُمَّته تُعرض عليه في قبره، وَالحاكِم في كتاب الجمعة، الأمر بكثرة الصلاة في الجمعة وَقَالَ: عَلَى شَرط الشَّيخَيْنِ وَقَالَ مرّة عَلَى شَرط البُخارِي، وقال النووي: إسناده

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: 1733. ج3، ص217.
[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 910. ج3، ص190.
[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 1034. ج1، ص278.
[4] النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1، ص40.
[5] علل الحديث، لابن أبي حاتم، ج2، ص522.

صحيح. وحكم عليه الألباني بالصِّحَّة. والحديث له شواهد من حديث أبي الدرداء كما في سنن ابن ماجه[1] وحديث أبي هريرة ﷺ، رواه الطبراني[2] في الأوسط[3].

رابعًا: وجه الاستشكال

لَمَّا كانت الصَّلاة على النَّبي ﷺ في العادة يَسمَعُها الحاضرُ الحيُّ، وكان الصَّحابة ﷺ يعلمون أن الأرض تأكل الأجساد، وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۡهُمۡۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظُۢ ۝٤ ﴾[ق:4]،يعني: ما تأكل الأرض منها، والموت مانعٌ في الظاهر من حصول العَرْض، استشكل الصَّحابة ﷺ عَرْض الصَّلاة عليه ﷺ وهو ميت في قبره وقد أرِمَ، فسألوا عن ذلك وقالوا في معنى كلامهم: كيف تَسمع صلاتنا وتُعرض عليك وقد صِرتَ تُراباً[4]؟

خامسًا: طبيعة الاستشكال

لَمَّا سلَّم الصَّحابة ﷺ لنص الحديث واعتقدوا جواز عرض صلاتهم على النَّبي ﷺ، وَعَلِمُوا أنّ هذا من أمور الغيب وخاصٌ به ﷺ، وأمور الآخرة لا تُدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، سألوا ﷺ عن كيفية عرض الصَّلاة عليه فأجابهم.

سادسًا: دفع الاستشكال

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، برقم: 1637. ج2، ص556.

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن محمد بن الحجاج برقم: 241. ج1، ص83.

[3] انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 1531. ج2. وانظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحي بن شرف النووي (ت : 676هـ). ت، حسين إسماعيل الجمل، ج1،ص441.

[4] انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي(ت:1442هـ)، (د ت)، دار المعراج الدولية للنشر من ج1 إلى ج 5، ط: 1، 1416 هـ، 1996 م، ج16، ص95،96. شرح سنن أبي داود عبد المحسن العباد. الدرس 133،ص 5. وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ، 2002م، ج3،ص1017.

كشف النَّبي ﷺ وأجاب الصَّحابة ﷺ عن سرِّ وغيب وكيفية سماع النَّبي ﷺ لصلاتهم وعرضها عليه ﷺ وهو في قبره، قال ﷺ:«إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»، أي: "منع الأرض من أن تأكل جسدهم وهو كناية عن حياتهم في قبورهم، وقد وردت أحاديث[1] كثيرة تؤيد هذا وتدلّ على أنَّ الصَّلاة عليه ﷺ تبلُغُه في قبره مِمَّن صلَّى عليه."[2]

الفرع التاسع: صلاة النَّبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ

– عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما تُوفي عبد الله بن أُبَيٍّ ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يُعطيه قميصه يُكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصلِّي عليه، فقام رسول الله ﷺ لِيُصلِّي عليه، **فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله تُصلِّي عليه، وقد نهاك ربك أن تُصلِّي عليه"؟** فقال رسول الله ﷺ: « إنَّما خَيَّرني الله فقال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة} [التوبة: 80]، وسأزيده على السبعين» قال: "إنَّه منافق"، قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: {ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره} [التوبة: 84]

أولاً: تخريج الحديث

[1] مارواه ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي إلا عُرِضت عليَّ صلاته حتى يفرغ منها، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيُّ الله حي يرزق. وما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تُعرض عليَّ. سبق تخريجه.

[2] المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي(ت: 1352هـ)، ت: أمين محمود محمد خطاب، ،ج6،ص186.

أخرجه البخاري[1] في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَفْ أو لا يُكَفْ واللَّفظ له، قال: حدثنا مُسدد قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم[2] بمثله في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ.

ثانيًا: وجه الاستشكال

لَمَّا مات عبد الله بن أُبَيٍّ رأس المنافقين، طلب ابنه عبد الله ﷺ من رسول الله ﷺ الصَّلاةَ عليه، فلَمَّا أجابَ طلَبه، أشكل هذا الفعل على عمر ﷺ، لِما عُرف عليه من صلابة وشِدَّة على المنافقين، ولِما فهمه من النَّهي في الآية عن الاستغفار لهم، وبالتالي النَّهي عن الصَّلاة من باب أولى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠ ﴾ [التوبة: 80].

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

فهِم عمر ﷺ من ظاهر هذه الآية: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠ ﴾ النَّهيَ عن الصَّلاة على المنافقين، فأراد عَرْضَ ذلك على رسول الله ﷺ مشورةً له، وهو المعهود عنه ﷺ في كثير من المواقف[3]، كما عُهِد عنه أيضاً صلابَتُه في دين الله وشِدَّته على المنافقين، وكان من الْمُلازمين لرسول الله ﷺ وصاحبَ مشُورته، يقول ابن عباس ﷺ كما في الحديث الذي رواه البخاري: " وُضِعَ عُمر على سريره، فَتَكَنَّفَهُ الناس يدعون ويُصلُّون قبل

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 4670. ج6، ص67.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2400. ج7، ص116.
[3] انظر إرشاد الساري، للقسطلاني، ج7، ص153.

أن يُرفع، وأنا فِيهِم، فلم يَرُعني إلاَّ رجل آخذٌ مَنْكِبِي، فإذا عَلِيٌّ ، فترحَّم على عُمر وقال: ما خَلَّفْتُ أحدا أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عَمَلِه مِنك، وايْمُ الله، إن كنت لأظُنُّ أن يجعلك الله مع صاحِبَيك، وحَسِبت أنِّي كُنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر[1]".

رابعًا: دفع الاستشكال

قال النَّبي ﷺ لِعُمر رضي الله عنه في معنى كلامه، إنَّما خيَّرني ربِّي بين الاستغفار وعَدَمِه، قال تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾. قال ﷺ: «وسأزيده على السبعين». فَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ عملاً بظاهر حكم الإسلام في المنافقين، وتأليفاً لقومه، لأنَّه لم يكن هناك نهيٌ صَريح في الصَّلاة على المنافقين، حتَّى أنزل الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: 84]، فانتهى عن ذلك[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، برقم: 3685. ج5، ص 11.

[2] انظر المرجع السابق. ج7، ص154.

المطلب الثاني: استشكالات في أبواب: الزكاة، الصوم، الحج

الفرع الأول: طول اليد

– عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أيُّنا أسرع بك لُحوقا؟ قال: « **أطْوَلُكُنَّ يدًا**»، فأخذوا قَصَبةً يذرَعُونها، فكانت سَوْدة أطولَهُنَّ يداً، فَعَلِمنا بَعْدُ: أنَّما كانت طُولُ يَدِها الصَّدقة، وكانت أسرَعَنا لُحوقا به، وكانت تُحِبُّ الصَّدقة.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الزكاة، باب حدثنا موسى بن إسماعيل واللَّفظ له، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن فِرَاس، عن الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم[2] بنحوه مختصراً في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

ثانيًا: غريب الحديث

– **أطولُكُنَّ يدًا:** كناية عن العطاء والصدقة. يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع: إذا كان سمحًا جوادًا، وكانت زينب رضي الله عنها تُحِبُّ الصَّدقة، وهي ماتت قبلهن[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1420. ج2، ص110.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: قالت عائشة: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق، برقم: 2452. ج7، ص144.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: 606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي،ج5، ص294.

ثالثًا: وجه الاستشكال

سأل بعض أزواج النَّبي ﷺ رسول الله ﷺ عن أيَّتِهِنَّ أوَّلُ لحاقاً به ﷺ بعد وفاته، فقال ﷺ: « أطولُكُنَّ يداً»، فظنُّوا أنَّها طول اليد الحقيقية؛ أي: الجارحة، فَكُنَّ يذرعن أيديهنَّ بقصَبة.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

النَّبي ﷺ أبلغ العرب وأفصح من نطق بالضَّاد، فقد يستعمل أحيانا في حديثه ما درج عليه العرب من الفصاحة والبلاغة فيُكَنِّي، فيُفهمُ من المعنى الظَّاهر للكلام عكس ما يريده ﷺ، وفي هذا الحديث وظَّف رسول الله ﷺ هذا الأسلوب، حيث فهم أزواجه خطأً من ظاهر كلامه أنَّه يعني اليد الجارحة.

خامسًا: دفع الاستشكال

لَمَّا تُوفيت زينب زوج النَّبي ﷺ وكانت أُوْلاهُنَّ لحاقاً برسول الله ﷺ عَلِمَ أزواجه ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ أراد بطول اليد، اليدَ السَّخيَّةَ الكريمةَ التي تتصدَّق من عمل يدها وكانت زينب رضي الله عنها كذلك.

الفرع الثاني: قتال من قال لا إله إلاَّ الله

– عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا توفِّيّ رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: **كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ:« أُمِرتُ أن أُقاتِل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عَصَم مِنّي مالَه ونفسَه إلا بِحقّه، وحِسابُه على الله»**. فقال: والله لأُقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو مَنعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر ﷺ: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنَّه الحق.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنَّ أبا هريرة ﷺ، وأخرجه كذلك في كتاب الزكاة، باب أخذ العناقِ في الصدقة وأخرجه مسلم[2] في كتاب الإيمان، باب الْأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ثانيًا: غريب الحديث

عَنَاقاً: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمَّ له سنة[3].

ثالثًا: وجه الاستشكال

يقول ابن الجوزي(ت:597هـ):" أهل الردَّة في زمن أبي بكر انقسموا فرقتين: ففرقةً عادت إلى الكفر، وهم المذكورون في قوله: وكفر من كفر من العرب. وفرقة فرَّقت بين الصلاة والزكاة، فأقرَّت بالصلاة دون الزكاة، فهؤلاء بُغاة، غير أنَّهم لم يُسَمَّوا بذلك لدخولهم في فريق الْمُرتدِّين، فأُضِيفَ الاسم إلى الردَّة لكونها أعظم الأمرين. وإنما سمَّيناهم بُغاةً لِقُرب العهد وجهلِهم بأمر الشَّرع، بخلاف ما لو سَعَت اليوم طائفة تجحد الزكاة، فإنما نُسمِّيها كافرة لا باغية؛ لأن وجوب الزكاة قد استفاض"[4].

حين همَّ أبو بكر ﷺ قِتال مانعي الزَّكاة، أشكل واشتَبه على عمر ﷺ أمر قِتالهم، واستند في ذلك إلى ما كان يعلمه من حديث رسول الله ﷺ حين قال: أُمرت أن أقاتل النَّاس

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1399. ج2، ص105. وأخرجه برقم: 1456. ج2، ص118.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 20. ج1، ص38.
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.ج3، ص 313.
[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ج1،ص26.

حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقه، وحسابه على الله. فكيف السَّبيل إلى قتالهم وهم يقولون لا إله إلاَّ الله؟

رابعًا: طبيعة الاستشكال

استشكال عمر ﷺ مُقاتلة مانعي الزكاة نتج عن تسليمه السَّابق لحديث رسول الله ﷺ والذي فهم من ظاهره بأنَّه لا يحلُّ قتال من قال لا إله إلاَّ الله، فخالف فهمه لظاهر الحديث ما عزم عليه أبو بكر ﷺ، فرجع عُمَر ﷺ بسؤاله إلى أبي بكر ﷺ مُستفهمًا ومُسترشدًا ومُتحجِّجًا، لِيتبيَّن الحقَّ في أمر عظيم يَهُمُّ المسلمين.

خامسًا:دفع الاستشكال

من فضل الله على الأمَّة المسلمة، أن قيَّض لها رجالاً مثل أبي بكر ﷺ، ومن حكمة الله ﷻ أن جعله خليفة للمسلمين بعد نبيِّها ﷺ، حيث بيَّن لعمر ﷺ وللمسلمين بأنَّ لكلمة لا إله إلاَّ الله في الحديث حقاً، وحقُّها إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، فمن منعهما فقد أخلف بشرطها وكان حقاً علينا قتاله، فشرح الله صدر عمر ﷺ بالحُجَّة والبرهان لِما أراده خليفة المسلمين ﷺ وفهم عمر حين نظر في آخر الكلام وتأمَّل شروطه، الدَّلالة والمعنى الصَّحيح لحديث النَّبي ﷺ[1].

الفرع الثالث: الخيط الأبيض والأسود

عن عَدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: **يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟** قال: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين»، ثم قال: « لا، بل هو سواد الليل، وبياض النَّهار».

[1] انظر معالم السُّنن، للخطابي، ج2، ص5. وانظر إرشاد الساري، للقسطلاني، ج3، ص7.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض وهذا لفظه، قال: حدثنا حجَّاجُ بن مِنهَال: حدثنا هُشيم قال: أخبرني حُصَين بن عبد الرحمن، عن الشَّعبي، عن عَدي بن حاتم ﷺ، وأخرجه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، وأخرجه مسلم[2] بنحوه مُطولا في كتاب الصيام، باب بيان أنَّ الدخول فِي الصوم يحصُل بطلوع الفجر.

ثانيًا: غريب الحديث

– **عريض القفا:** المقصود به أنَّ القفا الذي يسع تحته خيط الليل وخيط النهار لعريض؛ إذ هما الليل والنهار المشتملان على جميع أقطار الأرض طولًا وعرضًا[3] ويدل عليه ما في صحيح البخاري: "إنك لعريض القفا أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك[4]"

ثالثًا: وجه الاستشكال

لَمَّا نزلت هذه الآية الدَّالة على تحديد الإمساك عن الأكل والشُّرب لمن نوى الصِّيام، قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ [البقرة: 187]، فهم عَدي بن حاتم ﷺ أخذاً بظاهر الآية، أنَّ المراد من الخيطين هما الخيطانِ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1916. ج3، ص28. وأخرجه، برقم: 4510. ج6، ص26.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 1090. ج3، ص128.

[3] مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (ت: 569هـ)، تحقيق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: 1، 1433 هـ، 2012 م، ج4،ص408.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض برقم: 4509. ج6، ص25.

المادِّيان، فأمسك بعقالين أسودَ وأبيضَ، وراح يتطلَّع لهما لمعرفة وقت الإمساك، فلم يستبنْ له شيء، فأَشكل عليه، فسأل النَّبي ﷺ.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

أشكل على عدي ﷺ وبعض الصَّحابة ﷺ فهم المعنى الحقيقي والمراد للآية، ويرجع هذا ربَّما لِعلَّة قلة ملازمة النَّبي ﷺ، أو يرجع لكون هؤلاء الذين أشكل عليهم الفهم، كانوا من الأعراب فلم يكن من لغتهم استعمال لفظ الخيط في اللَّيل والنَّهار، والخيط من الألفاظ المشتركة المحتملة لعدَّة معانٍ، فصار هؤلاء الصَّحابة ﷺ إلى المعنى الظَّاهري للآية فاستشكلوها[1].

ومن أصحِّ ما وقفت عليه من نصوص في سبب التزام الصَّحابة المعنى الظَّاهري للآية فأشكل عليهم، ما رواه البخاري[2] من حديث سهل بن سعد ﷺ، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية لم ينزل **(من الفجر)**، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رِئيُهُما، فنزل قوله تعالى: (من الفجر) فعلموا أنَّما يعني بذلك الليلَ والنهار.

خامسًا: دفع الاستشكال

دفع النَّبي ﷺ ما فهمه عدي ﷺ خطأً من الآية بكل يُسر، فأجابه بمزحة طريفة قائلاً ﷺ: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» ثمَّ أرشده إلى المعنى الصَّحيح بقوله ﷺ: « لا، بل هو سواد الليل، وبياض النَّهار».

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، (د ت)، ج7، ص201.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، برقم: 1917. ج3، ص28.

الفرع الرابع: حكمةُ رسُول الله ﷺ في التَّصدُّق

عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يُعطه، وهو أعجبُهم إليَّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: **ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنا؟** قال: « أو مسلما ». قال: فسكتُّ قليلا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: **يا رسول الله، ما لك عن فلان، والله إنِّي لأراه مؤمنا؟** قال: « أو مسلما ». قال: فسكتُّ قليلا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: **يا رسول الله، ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنا،** قال:« أو مسلما». يعني: فقال: « إنِّي لأعطي الرجل، وغيره أَحَبُّ إليَّ منه، خَشْية أن يُكَبَّ في النَّار على وجهه».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وهذا لفظه، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ﷺ، وأخرجه في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، وأخرجه مسلم[2] بمثله في كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه.

ثانيًا: غريب الحديث

– **رهط:** هم عشيرة الرجل وأهله. والرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع[3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 27. ج1، ص14. وأخرجه، برقم: 1478. ج2، ص124.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 150. ج3، ص104.
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ج2،ص283.

ثالثًا: وجه الاستشكال

تصدَّق النَّبيُّ ﷺ بمال على رهط، وسعد ﷺ في المجلس، ولم يُعطِ رجلاً من المهاجرين يعتقد سعد ﷺ صلاح دينه، فعجِب سعد لذلك واستشكل ما رآه، فسأل سعد ﷺ النَّبيَّ ﷺ أن يُعطي هذا الرَّجلَ.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

ظنَّ سعد ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُعطي الزكاة أحبَّ الناس إليه، فلمَّا رأى عكس ذلك، أشكل عليه الأمر وتعجَّب، فردَّد ما كان يرجو لهذا الرجل من الخير دون مراعاة مقصد رسول الله ﷺ وحكمته في ذلك.

خامسًا: دفع الاستشكال

أوضح النَّبي ﷺ لسعد ﷺ بأنَّه يُعطي الرَّجُلَ وغيرُه أحبُّ إليه، كُلُّ ذلك لحكمة ومقصد، فتأليف قلب ضعيف الإيمان بالصَّدقة وانتشاله من النَّار أولى من إعطاء من تحصَّن بإيمانه.

الفرع الخامس: العمرة في أشهر الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرَون أن العُمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الْمُحرَّم صفرا، ويقولون إذا برأ الدَّبْرُ، وعَفَا الأثَرُ، وانسلخ صفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ مُهِلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرة، **فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟** قال: «حِلٌّ كُلُّهُ».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد واللَّفظ له، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وُهَيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك بمثله في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، وأخرجه مسلم[2] بمثله في كتاب الحج، باب جواز العمرة فِي أشهر الحج.

ثانيًا: غريب الحديث

الدَّبْرُ: الجُرح الذي يكون في ظَهر البعير. يقال: دَبِرَ يَدْبَرُ دَبَراً. وقيل هو أن يَقْرِحَ خُفُّ البعير[3].

عفا: أَي: امَّحى[4].

انسلخ: انسلخ الشهر أي: إذا خَرَجْتُ منه فصرت في آخر يوم منه. وفي الحديث انسلخ صفر أي: انتهى شهر صفر الذي هو في الحقيقة شهر محرم بسبب النسيء[5].

ثالثًا: وجه الاستشكال

من أفجر الفجور في العادات الجاهلية أن يُحرم بالعمرة في الأشهر الحُرم، فلَمَّا قدِم النَّبي ﷺ وأصحابه ﷺ مُهِلّين بالحج لأربعٍ خلون من ذي الحجَّة، في حجَّة الوداع، أمَرَهُم النَّبي ﷺ أن يجعلوها عُمرةً ويتحلَّلوا تحلُّلاً كلّيا، فعظُم وأشكل عليهم مخالفة ما كانوا عليه من عادة، وفي

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1564. ج2، ص142. وأخرجه برقم: 3832. ج5، ص41.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 1240. ج4، ص56.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ج2،ص 97.

[4] تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: 1205هـ). ت: مجموعة من المحققين، ج 39، ص 38.

[5] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ج7،ص97.

رواية عند البخاري[1] من حديث جابر رضي الله عنهما قال الصَّحابة: "فبلغ النَّبيَّ ﷺ أنَّا نقول: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ، أمرنا أن نَحِلَّ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي"[2].

رابعًا: طبيعة الاستشكال

أصل ومصدر ما أشكل على بعض الصَّحابة ﷺ فعله هي العادات الجاهلية، والتي رسَّخت في أذهانهم تحريمَ العُمرة في أشهر الحجِّ، ومِمّا شقَّ عليهم وزاد في استغرابهم، أمرُهُم بالتَّحلُّل من كل محظورات الإحرام، ومِمَّا يعلمه الصَّحابة ﷺ أنَّ الكثير من شعائر هذه الفريضة في الجاهلية شرَّعها وأقرَّها الإسلام، فأراد الصَّحابة ﷺ أن يتبيَّنوا ويتثبَّتوا مِمَّا إذا كان كلام النَّبي ﷺ سيق ليهدم عادة فيستسلموا ويخضَعُوا له أو سيق في ظرف خاص فيعلموه.

خامسًا: دفع الاستشكال

بيَّن النَّبيُّ ﷺ بأنَّ الوحي جاء ليهدم هذه العقيدة الفاسدة من أمر الجاهلية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فأمر أصحابه ﷺ أن يفسَخوا الحج إلى العمرة ثمَّ يتحلَّلوا ويُهلُّوا بالحج، وكان النَّبي ﷺ رحيما بأصحابه ﷺ حين أجابهم كما عند البخاري[3] من حديث جابر ﷺ، قال ﷺ: « أَحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وَقَصِّروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فَأَهِلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمَّينا الحج. فقال: افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أنِّي سُقتُ الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم برقم: 7367. ج9، ص112.

[2] انظر منار القاري ج3،ص89. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 7367. ج9، ص112.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، برقم:1568. ج2، ص143.

وفي لفظ عند البخاري[1] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أحللنا، أن نُحرم إذا توجهنا إلى مِنى. قال: فأهللنا من الأبطح، وأنَّ سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال ﷺ:« لا، بل للأبد». وفي لفظ آخر عند البخاري[2] من حديث جابر رضي الله عنهما: فقام فينا فقال ﷺ:« بلغني أنَّ أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أنِّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت»، "فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال : يا رسول الله، هي لنا أو للأبد" ؟ فقال: «لا، بل للأبد ».

الفرع السادس: صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت

عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: **تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟** فقال له ابن عباس: إمَّا لا، فَسَل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[3] في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ولفظه: "أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: **لا نأخذ بقولك وندع قول زيد**، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان في من سألوا أمُّ سليم، فذكرت حديث صفية، وأخرجه مسلم[4] في كتاب الحج، باب

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، برقم: 1785. ج3، ص4.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، برقم: 2505. ج3، ص141.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1758. ج2، ص180.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 1328. ج4، ص93.

وجوب طواف الوداع وسقوطه عَن الحائض واللّفظ له، قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس قال:كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت.

ثانيًا: غريب الحديث

– تَصدُر الحائض: بفتح التاء وضم الدَّال بينهما صاد ساكنة؛ أي: ترجع وتنصرف من منى إلى بلدها[1].

ثالثًا: وجه الاستشكال

كان زيد بن ثابت ﷺ يُفتي مَن أراد أن ينفر من الحج بعموم حديث رسول الله ﷺ:« لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2]، فسمع أنَّ ابن عباس ﷺ يُفتي بأن تنفر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؛ أي: في طواف الوداع، فاستشكل زيد ﷺ فتواه، فسأله مُنكِراً قال:"تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت"؟ وفي لفظٍ البخاري[3]، أنَّ أهل المدينة قالوا لابن عباس ﷺ: "لا نأخذ بقولك وندع قول زيد[4]".

رابعًا: طبيعة الاستشكال

زيدٌ ﷺ الذي كان يحفظ ويُفتي في هذه المسألة بما كان عنده من حديث رسول الله ﷺ في النَّفير من الحج، غاب عن سمعه ﷺ وخفي عنه ما أفتى به النَّبي ﷺ صفيةَ زوجتَه وأمَّ سليم رضي الله عنهما لَمَّا حاضتا بعد طواف الإفاضة، فأشكلت عليه فتوى ابن عباس رضي الله

[1] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ج5، ص358.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض، يرقم: 1327. ج4، ص93.

[3] أخرجه البخاري، سبق تخريجه.

[4] انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج5، ص358.

عنهما، والتي يُبِيح بموجبها انصراف الحائض حتى لو لم يكن آخر عهدها بالبيت، فسأل زيدٌ ابن عباس ﷺ ليتثبَّت ويتحقَّق، فأجاب: إمَّا لا، أي: إذا كنت غير مُصدِّقي فسل فلانة الأنصارية يريد أمَّ سليم، فسألوها، فأنبأت" أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النَّحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك، حبستنا. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر، وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذاك، وأمرها أن تنفر.

خامسًا: دفع الاستشكال

لَمَّا رجع زيدٌ ﷺ لأمِّ سليم مستفسراً قصَّتها مع رسول الله ﷺ أثبتت ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، عندها رجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس ﷺ يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت، وَعَدَلَ عمَّا كان يُفتي به، لتحقُّقه من ثبوت النَّصِّ الصَّحيح عن رسول الله ﷺ ويعتبر تصرُّفه هذا ﷺ ورجوعه إلى الحق مع أنَّه ينقض فتواه دليلاً على التسليم للنَّص الصَّحيح الثَّابت، و يظهر من تصرُّفه أيضًا سلامة مقصده عند استشكاله.[1]

الفرع السابع: سُنَّة الرَّمل

عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: **أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة**، قال: فقال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: **ما قولك صدقوا وكذبوا؟** قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمدا وأصحابَه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسُدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمُلوا ثلاثا، ويمشوا أربعا، قال: قلت له: **أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا؛ أسُنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة**، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: **وما**

[1] انظر موقع الدرر السنية، المشرف العام: علي بن عبد القادر السَّقَّاف، (ت د)، 2021/6/7م
https://www.dorar.net/hadith/sharh/87765

قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1] في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمل فِي الطواف والعمرة وفي الطواف الْأول من الحج واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الْجُرَيْرِيُّ، عن أبي الطفيل، وأخرجه البخاري[2] بنحوه مختصراً في كتاب الحج، باب ما جاء في الصفا والمروة.

ثانيًا: غريب الحديث

– **الرَّمل**: يُقَالُ رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا ورَمَلَاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه[3].

– **العواتق**: العاتق هي الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبَّت، وتجمع على العتق والعواتق[4].

ثالثًا: وجه الاستشكال

أشكل على أبي الطفيل ﷺ في هذا الحديث مسألتان، الأولى: هل الرَّمل بالبيت ثلاثة أطواف والمشي أربعاً سُنَّة؟ وما وجه قول ابن عباس له صدقوا وكذبوا؟ والثانية: هل السَّعي بين الصَّفا والمروة راكباً سنَّة؟ وما وجه قول ابن عباس ﷺ كذلك له صدقوا وكذبوا؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 1264. ج4، ص64.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 1649. ج2، ص159.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ج2،ص265.

[4] نفس المصدر السابق. ج3،ص178.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

قد يكون أبو الطفيل ﷺ سمع بقصَّة أمْرِ النَّبي ﷺ الصَّحابةَ بالرَّمل في الأشواط الثلاثة الأُولى من الطواف، والحكمةِ منه وهو إظهار القوة والجَلَدِ للمشركين، فلمَّا زالت العلَّة وسمع من يزعم بأنَّ الرَّمل سُنَّة استشكله فأراد التَّثبُّت والتَّأكُّد؛ ويمكن أيضاً أن يكون هذا الصَّحابي قد سمع بقصَّة ركوب النَّبي ﷺ على الدابَّة في السَّعي بين الصَّفا والمروة وعذره فيه، فلمَّا سمع من يزعم بأنَّه سُنَّة أراد التَّثبُّت والتَّحرِّي[1].

خامسًا: دفع الاستشكال

أجاب ابن عباس أبا الطُّفيل ﷺ وبيَّن له ما أراد التَّثبُّت منه بقوله في الأولى: صَدَقُوا في أنَّ النَّبي ﷺ فعله أي: رَمَلَ، وكذبوا أي: ليس بسُنَّة؛ وفي الثَّانية كذلك قال: صَدَقُوا في أنَّ النَّبي ﷺ فعله؛ أي: ركِب، وكذبوا؛ أي: ليس بسُنَّة، بل المشي أفضل[2].

الراجح في المسألة: قال الإمام النووي(ت:676هـ):"وهذا الذي قاله من كون الرَّمل ليس سُنَّة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا هو سُنَّة في الطَّوَفات الثلاث من السَّبع، فإن تركه فقد ترك سُنَّة وفاتته فضيلة، ويصحُّ طوافه ولا دَمَ عليه، ودليل الجمهور أنَّ النبي ﷺ رمَلَ في حَجَّة الوداع في الطَّوفات الثلاث الأول ومشى في الأربع ثم قال ﷺ بعد ذلك :« لتأخذوا مناسككم عنِّي».. وأجمعوا كذلك على أنَّ الركوب في السَّعي بين الصفا والمروة جائز وأنَّ المشي أفضل منه إلا لعذر[3]."

[1] انظر شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج13، ص28.

[2] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج4، ص340.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. ج9، ص11.

كانت هذه استشكالات في أبواب العبادات وسنتبعها في المبحث الثالث والأخير بذكر عدد من استشكالات الصَّحابة ﷺ في أبواب أخرى.

المبحث الرابع:

استشكالات في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن، العلم

المبحث الرابع: استشكالات الصحابة في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن، العلم.

سنفرد هذا المبحث الثالث والأخير بذكر بعض استشكالات الصَّحابة ﷺ في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن، العلم. وسيشتمل كل مطلب منه على بابين.

المطلب الأول: استشكالات في بابي الجهاد والأدب

الفرع الأول: النِّيَّة في الجهاد

عن أبي هريرة، أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». **فأعظم ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه،** فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا؟ فقال: «لا أجر له». **فقالوا: للرجل عُدْ لرسول الله ﷺ،** فقال له: الثالثة. فقال له: «لا أجر له»[1].

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[2] في كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو تَوْبَةَ الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن ابن مِكْرَزٍ رجلٍ من أهل الشام عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد[3] في مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن حبان[4] في كتاب السير، ذكر الأخبار عن نفي كتبة الله الأجر لمن

---

[2] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 2516. ج 2، ص321.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 8015. ج2، ص1656.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 4637. ج10، ص494.

غزا في سبيله يريد به شيئا من عرض هذه الدنيا الفانية الزائلة، و أخرجه الحاكم[1] في كتاب الجهاد، من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام فإن نومَه ونَبْهَه أجرٌ كلُّه.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد، من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام فإن نومه ونبهه أجر كله وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر المزي(ت: 748) أنَّ فيه علة، قال: قال ابن المديني: ابن مِكْرَز الراوي عن أبي هريرة في هذا الحديث مجهول. وقال الأرنؤوط أيضاً: "في سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له". وحَكَمَ الألباني عليه بالحسن[2].

ثالثًا: وجه الاستشكال

سأل رَجُلٌ رسول الله ﷺ عن الرَّجلِ يريد الجهاد في سبيل الله وهو يقصد حاجة من حوائج الدُّنيا، فقال النَّبي ﷺ «لا أجر له»، فَعَظُمَ ذلك وكَبُرَ على أصحاب النَّبي ﷺ لخوفهم على أنفسهم، والتباسِ الأمر عليهم لَمَّا كان مقصود سؤالهم إعلاءَ كلمة الله ونيل الغنائم، وقالوا للرجل: عُدْ واسأله ﷺ لعلَّك لم تُفهمه ثلاث مرَّات، وفي كل مرة يقول ﷺ «لا أجر له».[3]

رابعًا: طبيعة الاستشكال

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 2450. ج2، ص85.

[2] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت: 742هـ)، ت: بشار عواد معروف،ج3، ص482. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ج2، ص582. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الفهرسة والتنسيق، أحمد عبد الله، ج2، رقم:2516.

[3] انظر شرح سنن أبي داود، للعباد. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الدرس297 ص5.

يظهر الامتحان الحقيقي للناس في أعمال القلوب، فكل أعمالنا وأفعالنا متعلِّقة بمقاصدنا منها، وفي الحديث أجاب النَّبي ﷺ ب:«لا أجر له»، للرَّجل يجاهد وهو لا يبتغي إعلاء كلمة الله، بل يشرك مع نيته عرَضاً من أعراض الدنيا، فالتبس الفهمُ على بعض الصَّحابة ﷺ وظنُّوا من شدَّة تعلُّقهم بدينهم أنَّ الذي يقاتل لإعلاء كلمة الله مع الميل الفطري للقلوب كنتيجة لسلامة مقصده في جهاده، ومن ثمَّ تحصيل المنافع الدنيوية لا أجر له؛ وهذا غير مقصود النَّبي ﷺ.

خامسًا: دفع الاستشكال

يتبيَّن من الأحاديث الآتية أنَّ مقصود النَّبي ﷺ ب: «لا أجر له»، من لم يكن مقصوده الأصلي إعلاءَ كلمة الله ﷻ.

– عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهد، فأُتي به، فعرَّفه نعمه، فَعرَفَهَا، قال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت، ولكنَّك قاتلت، لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار».[1]

– عن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية ؟! فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما. فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ[2]».

[1] أخرجه مسلم من حديث طويل في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم: 1905. ج6، ص47.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، برقم: 123. ج1، ص36.

– نقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة قوله بأنَّه: "ذهب المحققون إلى أنَّه إذا كان الباعث الأول قصدَ إعلاء كلمة الله لم يَضُرَّه ما يَنْضَاف إليه، وعلى هذا يُحمل حديث أبي هريرة ﷺ". ويدل على أنَّ دخول غير الإعلاءِ ضِمنا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاءُ هو الباعثَ الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا، فقال: «اللهم لا تكلهم إليَّ... الحديث[1]».

الفرع الثاني: سماع الموتى لكلامه ﷺ

عن قتادة، قال: "ذكر لنا أنسُ بن مالك، عن أبي طلحة، أن نَّبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقُذفوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاء بدرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة ثلاث ليالٍ، فلمَّا كان ببدر اليومَ الثالث أمر براحلته فَشُدَّ عليها رَحْلُهَا، ثم مشى واتَّبَعَه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنَّكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» قال: فقال عمر: **يا رسول الله، ما تُكَلِّم من أجساد لا أرواح لها؟** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم، قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما".

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة، برقم: 2535. ج2، ص325. وأحمد في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث عبد الله بن حوالة ﷺ، برقم: 22923. ج10، ص5293 والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، يأتي عليكم زمان لا ينجو فيه إلا من دعا دعاء الغرق، برقم: 8403. ج4، ص425. فتح الباري، لابن حجر. ج6،ص29. قال ابن حجر:" رواه أبو داود بإسناد حسن".

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل واللَّفظ له، قال: حدثني عبد الله بن محمد: سمع روح بن عبادة: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، وأخرجه مسلم[2] في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ولفظ الاستشكال عنده، فقال عمر ﷺ: **يا رسول الله، كيف يسمعوا[3]، وأنَّى يُجِيبوا وقد جَيَّفُوا؟**

ثانيًا: غريب الحديث

- **طَوِيٍّ**: أي: بئر مطوية، وهي التي بنيت بالحجارة وأُحْكِمَت لِئَلَّا تَنْهَار[4].
- **العَرصَة**: كل موضع واسع لا بناء فيها[5].
- **الرَّكِيُّ**: البئر[6].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 3976. ج5، ص76.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2875. ج8، ص163.

[3] قال النووي:" قوله (يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وأنى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. ج7، ص207.

[4] المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: 581هـ)، تحقيق، عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة. ط: 1، جـ 2، 3، 1408 هـ، 1988 م، ج2،ص375.

[5] المرجع السابق. ج2،ص422.

[6] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ج2،ص261.

ثالثًا: وجه الاستشكال

بعد انتصار فرقة الإسلام على الكفر في بدر، رمى النَّبي ﷺ أربعةً وعشرين من الذين قُتلوا من صناديد الكفر في طَوِيٍّ، وقام على حافَّة الرَّكي يؤنِّبهم ويوبِّخهم، قال:«يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيَسُرُّكم أنَّكُم أطعتم الله ورسوله، فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربُّنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعد ربُّكم حقًّا؟»، فأشكل على عمر رضي الله عنه تكليمه ﷺ لهم بعد ما ماتوا، قال: يا رسول الله، ما تُكَلِّم من أجساد لا أرواح لها؟ أي :كيف تكلِّم إنساناً بعد ما مات؟ وكيف يسمعك؟ وفي لفظ مسلم[1]، قال عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله، كيف يسمعوا، وأنَّى يُجِيبوا وقد جَيَّفُوا؟"

رابعًا: طبيعة الاستشكال

مِمَّا يعلمه ويعتقده الناس في عالم الشَّهادة، أنَّ الحيَّ لا يُكلِّم الميِّت ولا يُسمِعُه كلامَه، ولا الميِّتُ يسمع الكلام من الحيِّ، ومِمَّا يُعرَفُ عن الناس القصورُ في إدراك علم الله سبحانه وتعالى الغيبيِّ وحكمتِه فيه؛ فعُمر رضي الله عنه لَمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ يؤنِّب ويُكلِّم صناديد الكفر وهم موتى تعجَّب وعلم بأنَّ الأمر غيبيٌّ مُعجِزٌ يُعطيه الله عزوجل لأنبيائه عليهم الصَّلاة والسلام، فأراد أن يتثبَّت ويعلم حقيقة فعله من فيه ﷺ[2].

خامسًا: دفع الاستشكال

أجاب النَّبيُّ ﷺ مؤكِّداً سماعهم لكلامه، فكانت هذه معجزةً له ﷺ، قال ﷺ : «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: "أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة[3]".

---

[1] أخرجه مسلم، سبق تخريجه.

[2] انظر أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني. كلية التربية، جامعة الملك سعود. مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع عشر. شوال 1421هـ. ص30.

[3] سبق تخريجه.

الفرع الثالث: حكمته وسياسته ﷺ في صلح الحديبية

قال أبو وائل: كنَّا بصفِّين، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: **يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟** فقال: «بلى». فقال: **أليس قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار؟** قال: «بلى»، قال: **فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولَمَّا يحكمِ الله بيننا وبينهم؟** فقال: «يا بن الخطاب، إنِّي رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا»، **فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ**، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أَوَفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الجزية، باب، وهذا لفظه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو وائل، و أخرجه مسلم[2] بمثله مطوَّلا في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية فِي الحديبية.

ثانيًا: غريب الحديث

الدَّنِيَّةَ: أَي: الخَصْلَة المذمُومة[3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم:3182. ج4، ص103.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:1785. ج5، ص175.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر. ج2،ص137.

ثالثًا: وجه الاستشكال

أشكل وصعب على عمر ﷺ أن يُوفّقَ بين ما قام به رسول الله ﷺ من عقد بينه وبين المشركين والذي كان ظاهره مُجحفاً بالمسلمين، وبين ما وعد به الصَّحابةَ ﷺ سابقاً من زيارة بيت الله الحرام والطواف به.[1]

رابعًا: طبيعة الاستشكال

إنَّ طبائع النَّاس ومداركهم تتنوع وتختلف تجاه الأزمات وأوقات العسر، فعمر ﷺ المعروف بالحماسة والقوة في الحق ونصرة الدين، أثَّر هذا الموقف الدَّقيق من حياة الإسلام والمسلمين في فهمه لكلام الرسول ﷺ على الوجه الصَّحيح، فرأى عمر ﷺ في عقد صلح الحديبية وملابساته ذِلَّةً وَهَوَانًا، فأراد ما بدا له في الظَّاهر من حقِّ إذلال الشرك والمشركين، وراح يطلب ما خفي عليه، فسأل النَّبي ﷺ أوَّلاً ثم أبابكر ﷺ فكانت إجابتهما واحدة، عندها عَلِمَ عمر ﷺ أنَّه الحق والصَّواب[2].

خامسًا: دفع الاستشكال

طلب عمر ﷺ من النَّبي ﷺ مسترشداً ما خفي عليه، فأرشده إلى الصَّواب، قال عمر ﷺ: ألست نبيَّ الله حقًا؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، قلت: فَلِمَ نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذًا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: **أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟** قال: «بلى، **فأخبرتك أنا نأتيه العام**»، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به»، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال:

[1] انظر أسباب استشكال متن الحديث الشريف، للبيانوني. ص28.

[2] انظر المرجع السابق. ص28،29.

بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: **أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟** قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ **قلت: لا**، قال: فإنك آتيه ومطوفبه[1]

الفرع الرابع: يُسر التَّسبيح وفضله وصدُّ الشَّيطان عنه

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «خصلتان، أو خلَّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؛ يُسبِّح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبِّر عشرا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: **يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟** قال: «يأتي أَحَدَكُم يعني الشَّيطان في منامه فيُنَوِّمَهُ قبل أن يَقُولَهُ، ويأتيه في صلاته فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قبل أن يقولها».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[2] في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم واللَّفظ له، قال: حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال. وأخرجه النسائي[3] بنحوه مختصراً في كتاب السهو، باب عقد التسبيح. و أخرجه الترمذي[4] بنحوه في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه. و أخرجه ابن ماجه[5] بنحوه

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم: 2731. ج3، ص193.
[2] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 5065. ج4، ص475.
[3] أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: 1354/1. ج1، ص289.
[4] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 3410. ج5، ص413.
[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 926. ج2، ص86.

في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم. وأخرجه أحمد[1] بنحوه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه البزار[2] بنحوه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن حبان[3] بنحوه في كتاب الصلاة، ذكر كتبة الله جل وعلا لمن اقتصر من التسبيح والتحميد والتكبير في عقيب الصلوات المفروضات.

ثانيًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه. قال: "حديث حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس" ؛ وذكر الأرنؤوط بأنَّ إسناد الحديث قويٌّ، أمَّا عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فرواية شعبة عنه قبل الاختلاط؛ وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ[4].

ثالثًا: وجه الاستشكال

تعجَّب الصَّحابة ﷺ من هذا العمل السَّهل اليسير والذي عاقبته الفوز بالجنَّة ولكن مع ذلك قلَّ العاملون به، وكأنَّهم قالوا: ما علَّة قِلَّة من يفعل هذا العمل اليسير الذي يُدخل الجنَّة؟

رابعًا: طبيعة الاستشكال

بعد التسليم للحديث، أراد الصَّحابة ﷺ فهمَ ومعرفةَ وجهِ قلَّة العاملين بهذا الذِّكر على الرَّغم من يسره للعمل به.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 6609. ج3، ص1366.

[2] أخرجه البزار في "مسنده"، برقم: 2403. ج6، ص384.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 2018. ج5، ص361.

[4] صحيح وضعيف سنن أبي داود. ج2، رقم5065. سنن أبي داود، ج7،ص402.

خامسًا: دفع الاستشكال

فسَّر النَّبي ﷺ لأصحابه ﷺ سبب قلَّة من يعمل بهذا الذِّكر مع يسره وسهولته، قال: «يأتي أَحَدَكُم يعني الشَّيطان في منامه فيُنَوِّمُهُ قبل أن يَقُولَهُ، ويأتيه في صلاته فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قبل أن يقولها».

الفرع الخامس: أدب رسول الله ﷺ مع سيِّئ الخُلق

عن عائشة: أنَّ رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرَّجل قالت له عائشة: **يا رسول الله، حين رأيت الرَّجل قُلتَ له كذا وكذا، ثم تَطَلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟** فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا واللَّفظ له، قال: حدثنا عَمرُو بن عيسى: حدثنا محمد بن سَوَاء: حدثنا رَوْح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عُروة، عن عائشة. وأخرجه مسلم[2] بنحوه في كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتَّقَى فُحشُه.

ثانيًا: غريب الحديث

بِئْسَ: فعل جامع لأنواع الذم، وهو ضدُّ نِعْمَ في المدح[3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 6032. ج8، ص13.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 2591. ج8، ص21.
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1،ص90.

كَذَا وَكَذَا: من ألفاظ الكنايات مثل كيت وذيت، ومعناه: مثل ذا، ويُكَنَّى بها عن المجهول، وَعَمَّا لا يُرَادُ التَّصريح به[1].

تَطَلَّقت: يُقَالُ: طَلُقَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ يَطْلُقُ طَلَاقَةً، فَهُوَ طَلْقٌ، وَطَلِيقٌ: مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ مُتَهَلِّلُهُ[2].

ثالثًا: وجه الاستشكال

تعجَّبت عائشة رضي الله عنها من مخالفة حال رسول الله ﷺ مع هذا الرَّجل لمقاله، فعند رؤيته له قال:« بئس أخو العشيرة»، وعند جلوسه معه تطلَّق النَّبيُّ وانبسط في وجهه.

رابعًا: طبيعة الاستشكال

تعلَمُ عائشة رضي الله عنها بأنَّ الرسول ﷺ لا يقول إلاَّ حقاً، ولا يخالف حاله مقاله إلاَّ لِما يعلمه من الوحي في حقِّ هذا الرَّجل أو لمصلحة شرعية يقتضيها الموقف، فأرادت رضي الله عنها أن تستفسر من النَّبي ﷺ[3].

خامسًا: دفع الاستشكال

بيَّن الرسول ﷺ لعائشة هذا الحال منه، قال: «يا عائشة، متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّهِ»، أي: "إنما ألنت له القول؛ لأني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لَما سلِمت منه؛ لفحش لسانه وبذاءة كلامه، ومن هذا شأنه فهو

---

[1] المرجع السابق. ج4،ص160.

[2] المرجع السابق. ج3،ص134.

[3] انظر شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ، 2003م، ج9، ص246.

شرُّ الناس منزلةً[1]" وهذا لأنَّ النَّبي ﷺ جُبل على حسن الخلق ليقتدي به الناس فيتَّقون مثل هؤلاء. "وهناك فرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله؛ فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى[2]".

[1] انظر شرح سنن أبي داود، للعباد، ج545، ص18.

[2] فتح الباري، لابن حجر. ج10،ص454.

المطلب الثاني: استشكالات في بابي الفتن والعلم.

سنتطرَّق في هذا المطلب إلى جملة من استشكالاتهم ﷺ والتي تتعلَّق ببابي الفتن والعلم.

الفرع الأول: هلاك الصَّالح بالطَّالح إذا كثر الفساد

عن زينب بنت جحش، رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ، دخل عليها فَزِعًا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب، فُتِحَ اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه» وَحَلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت **يا رسول الله: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ** ؟ قال: «نعم إذا كَثُر الخَبَثُ»

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام واللَّفظ له، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أنَّ زينب ابنة أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ. وأخرجه بنحوه في كتاب الفتن، باب قول النبي ويل للعرب من شر قد اقترب. وأخرجه مسلم[2] بنحوه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

ثانيًا: غريب الحديث

الرَّدْمِ: رَدَمْتُ الثُّلْمَة رَدْماً إِذا سَددتها، والرَّدْمُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجِدَارِ إِذا انْهَدَمَ. وَكُلُّ مَا لُفِقَ بعضُه بِبَعْضٍ فَقَدْ رُدِمَ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 3598. ج4، ص98. وأخرجه برقم: 7095. ج9، ص48.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2880. ج8، ص165.

والرَّدم في هذا الحديث يقصد به السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين على يأجوج ومأجوج وخروجهم منه علامة من علامات السَّاعة[1].

حَلَّقَ: أَي: جعل إصبَعيه كالحَلْقَة. وعقدُ الْعَشْرِ مِن مُواضَعات الحُسّاب، وَهُوَ أَنْ يَجْعَل رَأسَ إصبَعه السَّبابة فِي وسَط إصبعه الإِبهَامِ ويَعملها كَالْحَلْقَةِ[2].

ثالثًا: وجه الاستشكال

دخل النَّبي ﷺ فزعاً على زوجته زينب رضي الله عنها وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب، فُتِحَ اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه»، فأشكل على زينب رضي الله عنها لحاق الشَّرِّ والهلاك بالصَّالحين الذين خرج في زمنهم يأجوج ومأجوج. قالت في معنى كلامها: كيف نهلك بسبب هؤلاء القوم وفينا أناسٌ صالحون؟

رابعًا: طبيعة الاستشكال

يُفهم من هذا الحديث أنَّ خروج يأجوج ومأجوج شرٌّ وعذابٌ على النَّاس، والعذاب والشرُّ متوعَّدٌ به الكافرُ دون المؤمن الصَّالح، فلقد نجَّى الله ﷻ عباده المؤمنين في كثير من المواقف الصَّعبة، وذكر ﷻ ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم؛ لهذا ربما تكون زينب رضي الله عنها استحضرت هذه الآية من سورة الأنفال أو غيرَها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الأنفال 33، لاعتقادها دفعَ الناسِ الصالحين العذابَ عن المسيئين، فأشكل عليها ما سمعته[3].

---

[1] لسان العرب. ج12،ص236.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1،ص427.

[3] انظر المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)،(دت)، مطبعة السعادة، ط: 1، 1332 هـ، ج7، ص316. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: 852)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف=

خامسًا: دفع الاستشكال

أكَّد النَّبي ﷺ حصولَ العذاب لجميع الناس عند كثرة الخبث؛ أي: كثرة المعاصي. ولكن يُبْعَث الناسُ على أعمالهم، كما ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم».[1]

الفرع الثاني: أثر فتنة الدجَّال على المؤمن

عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدَّجَّال أكثر ممَّا سألته، وإنَّه قال لي: «ما يَضُرُّك مِنه»، قُلت: **لِأنَّهم يقولون: إنَّ معه جبلَ خُبز، ونَهر ماء**، قال: «هو أهون على الله من ذلك».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[2] في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال واللَّفظ له، قال: حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل، حدثني قَيْس قال: قال لي المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم[3] بنحوه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فِي الدجال وهو أهون على الله ﷻ.

= على طبعه، محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379هـ، ج13، ص109.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، برقم: 7108. ج9، ص56. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الْأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت، برقم: 2879. ج8، ص165.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 7122. ج9، ص59.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2939. ج8، ص200.

ثانيًا: وجه الاستشكال

المسيح الدجال علامة من علامات الساعة، وفي هذا الحديث ذكر المغيرة ﷺ أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن خبره في مناسبات كثيرة، فهو إذن يعرف ما أعطاه الله ﷻ من خوارقَ لِيبتليَ بها عباده ويتميَّزَ المؤمن من الكافر، ومِمَّا أعطى الله ﷻ الدجالَ، أنهارٌ من ماء وجبال من خبز وغيرها، ولَمَّا سمع المغيرة النَّبي ﷺ يقول له: «ما يَضُرُّك مِنه»، أشكل عليه ذلك وكأنَّه قال قي نفسه: كيف لا يضُرُّني ومعه كل هذه الخوارق؟

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

المغيرة بن شعبة ﷺ من أكثر الصَّحابة ﷺ علماً ويقيناً بخبر الدجال كما ورد في الحديث، ومن أكثرهم ﷺ سؤالاً ـ أيضاً ـ عن فتنته، والظاهر من كلام المغيرة ﷺ أنَّه أراد معرفة سبيل النَّجاة من فتنته عند قول النَّبي ﷺ له: «ما يَضُرُّك مِنه».

رابعًا: دفع الاستشكال

قول النَّبي ﷺ للمغيرة ﷺ عن الدَّجَّال أنَّه: «هو أهون على الله من ذلك»، أي: هذه الخوارق والنعم التي أجراها الله ﷻ على يده، لن يجعلها الله ﷻ ضلالة ومقلِّبةً للسُّوء قلوبَ المؤمنين، ولكن على العكس من ذلك، فالمؤمن الحقَّ سيزداد إيمانًا ويقينًا بالله وكفراً بالمسيح الدجَّال؛ وقصَّةُ الشَّاب الذى قتله ثم أحياه على أن يؤمن به فأبى لأكبر دليل على ثبات المؤمن، قال: "ما كُنتُ قَطُّ فيك أشدَّ بصيرة مِنِّي الآن"[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، برقم: 1882. ج3، ص22. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فِي صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، برقم: 2938. ج8، 8،ص 199. انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. ط:1، 1419 هـ - 1998 م، ج8،ص498.

الفرع الثالث: نَصْرُ الظالم في الإسلام

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **انصر أخاك ظالما أو مظلوما»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال:« تأخذ فوق يديه»**.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه البخاري[1] في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما بهذا اللفظ، قال: حدثنا مسدد: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، وأخرجه الترمذي[2] في أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب بنحوه، وأخرجه أحمد[3] في مسند أنس بن مالك ﷺ بنحوه

ثانيًا: وجه الاستشكال

سمع بعض الصَّحابة ﷺ النَّبي ﷺ يقول: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**»، ففهموا الجزء الثاني من الحديث وأشكل عليهم فهم الجزء الأول منه؛ أي أنَّ: الصَّحابة ﷺ علموا كيف ينصرون المظلوم وهذا واضح، ولكن غاب والتبس عليهم نُصرة الظالم، فكأنَّهم قالوا: كيف ننصُر الظالم ونزيده طغيانًا على ظلمه؟ بالإضافة إلى أنَّهم حملوا معنى لفظ النُّصرة الواردة في الحديث على الغَلبة، فأشكل عليهم معنى الحديث.

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

لهذه العبارة في الجاهلية معنىً غيرُ معنى الإسلام، فأهل الجاهلية تُحرِّكهم الحميَّة، فالنَّصر للأخ عندهم ظالمًا أو مظلومًا هو إعانته على خصمه لِيغلبه ولو كان ظالمًا مُعتديًا على الآخرين، فحين قال النَّبي ﷺ هذه العبارة سلَّم الصَّحابة لجزء الحديث الثاني وهو نُصرة المظلوم؛ لأنَّه كان من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أوكد الواجبات، زيادةً على أنَّ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 2444. ج3، ص 128.
[2] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 2255. ج4، ص106.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 12130. ج5، ص2519..

أخلاقهم ومروءتهم وشيمهم تحملهم عليه، وبقي الجزء الأول من الحديث وهو ظاهر ما يدلُّ عليه لفظ "نُصرة الظالم" عالقًا به ربَّما ما لوَّثته الجاهلية، وما فهموا واعتادوا من مخالفته بعد مجيء الإسلام، ويعلم الصَّحابة ﷺ علم اليقين أنَّ الإسلام لا يدعو لمثل هذا فاحتاروا فيه، ثم إنَّ ظاهر ألفاظ: (الأخ، انصر، ظالما) تحتمل في الظاهر معاني الإعانة على الظلم وهو ما استشكله الصَّحابة ﷺ فسألوا عنه النَّبي ﷺ[1].

رابعًا: دفع الاستشكال

رفع النَّبي ﷺ ما أشكل على الصَّحابة ﷺ وكشف لهم بأنَّ نُصرة الظالم هي منعه وحجزه عن الظلم وتلك نُصرته، قال ﷺ: « تأخذ فوق يديه».

الفرع الرابع: الصَّلاة في أيَّام فتنة الدَّجَّال

عن النواس بن سمعان قال: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: « أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: « لا، اقدروا له قدره».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[2] في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه بهذا اللفظ من حديث الدجال الطويل، قال: حدثني محمد بن مهران الرازي، واللفظ له. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن النواس بن سمعان قال. وأخرجه أبو داود[3] في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال بمثله مختصرا، وأخرجه الترمذي[4] في أبواب الفتن عن

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج4، ص256.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2937. ج8، ص197.
[3] أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 4321. ج4، ص199.
[4] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 2240. ج4، ص91.

رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فتنة الدجال بنحوه، وأخرجه ابن ماجه[1] في أبواب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج بمثله، وأخرجه أحمد[2] في مسند الشاميين ﷺ، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري رضي الله عنهما.

ثانيًا: وجه الاستشكال

هذا الحديث هو جزءٌ صغير من حديث طويل ذكره النَّبي ﷺ في فتنة المسيح الدجال، وحين أشار النَّبي ﷺ في حديثه عنه إلى مدَّة مكوثه في الأرض قال:« أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، أشكل على الصَّحابة ﷺ في هذا اليوم الطويل الممتد والمتشابه والمستقرِ على حال واحدة كيفية ووقت إقامة الصَّلاة فيه، فقالوا: "يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟" أي: هل هذا اليوم الذي كسنة يعادل في عدد الصلوات اليوم العادي والذي كأيَّامنا اليوم؟

ثالثًا: طبيعة الاستشكال

قلنا سابقًا بأنَّ هذا الجزء من الحديث يمثِّل مسألة واحدة من عدَّة مسائل ذكرها النَّبي ﷺ لأصحابه في فتنة خروج المسيح الدجال، فالصَّحابة ﷺ سلَّموا لكلِّ المسائل العقدية التي أشار إليها الحديث، وخضعوا لها، وأشكل عليهم حكمٌ فقهيٌّ وهو عدد الصلوات في هذا اليوم الطويل ووقتها فسألوا عنه النَّبي ﷺ فبيَّنه لهم.

رابعًا: دفع الاستشكال

بيَّن النَّبي ﷺ لأصحابه أنَّ هذا اليوم الذي كسنة لا يُعادل في عدد الصَّلوات ولايُشبه في أوقاتِها اليومَ الذي كأيَّامهم، وأرشدهم ﷺ إلى كيفية الصَّلاة فيه قال: «اقدروا له قدره»؛ أي:

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 4075. ج5، ص192.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 17904. ج7، ص3945.

صلُّوا كما كنتم تُصلُّون، فتُصلُّون الصبح مثلاً ثم تُقدِّرون وقت الظهر وتُصلُّونه، وهكذا مع بقية الصَّلوات، وهذا لأنَّ الشمس موجودة سنةً كاملةً ولكن ليس هناك غروب[1].

الفرع الخامس: قتل المسلم بغير حق علامة قرب السَّاعة

عن أبي موسى قال: حدثنا رسول الله ﷺ : «إن بين يدي الساعة لهرجًا»، قال: قلت: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: «القتل»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتُلُ الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بقتل المشركين، ولكن يقتلُ بعضُكم بعضًا، حتى يقتلَ الرجل جارَه، وابن عمِّه وذا قرابته»، فقال بعض القوم: يا رسول الله، **ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟** فقال رسول الله ﷺ: «لا، تُنزع عُقول أكثر ذلك الزمان، ويَخْلُف له هَبَاءٌ من الناس لا عُقول لهم»، ثم قال الأشعري: «وايْمُ الله، إني لأظنها مُدركَتي وإيَّاكم، وايْمُ الله، ما لي ولكم منها مَخرجٌ إن أدركتنا فِيما عَهِد إلينا نبينا ﷺ ، إلا أن نَخرُج كما دخلنا فيها».

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه[2] في أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن بهذا اللفظ، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: حدثنا أَسِيد بن الْمُتَشَمِّسِ ، قال: حدثنا أبو موسى قال. وأخرجه أحمد[3] في مسنده أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ بنحوه، وأخرجه البزار[4] في مسند أبي موسى ﷺ، أول حديث أبي موسى بنحوه، وأخرجه ابن حبان[5] في كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن الله

[1] انظر شرح سنن أبي داود، للعبَّاد، الدرس485، ص14.
[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: 3959. ج5، ص106.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 19801. ج8، ص4488.
[4] أخرجه البزار في مسنده، برقم: 3047. ج8، ص56.
[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: 6710. ج15، ص103.

جل وعلا ينزع صحة عقول الناس عند وقوع الفتن بنحوه مختصرا، وأخرجه الحاكم[1] في كتاب الفتن والملاحم، ذكر خروج السفياني من دمشق وهلاكه بنحوه.

ثانيًا: غريب الحديث

هَبَاءٌ: هو ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والشيء الْمُنبثُّ الذي تراه في ضوء الشمس؛[2] أي: أنَّ الناس رِعاعٌ بمنزلة الغبار.[3]

ثالثًا: الحكم على الحديث

صحَّح الدارقطني[4] هذه الرواية والتي يظهر فيها الراوي "أَسِيدٌ" بين أبي موسى والحسن وهي الراجحة عن الحسن والحديث صحيح من هذه الطريق فحسب[5].

وقال البوصيري(ت:840هـ) في المصباح[6]: " أحد رواة الحديث وهو أَسِيد يُعدُّه ابن المديني من المجهولين، ووثَّقه أي: أَسِيد ابن حبَّان وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات"، وقال المزي:" وقع عند ابن ماجه أَسِيد بن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المتشمس"[7].

والحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه البخاري[8] في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، بدون زيادة: «فقال بعض المسلمين» وبدون لفظ الاستشكال، وأخرجه

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 8682. ج4، ص520.

[2] غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج5، ص242.

[3] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، د ت)، دار الجيل، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص469.

[4] انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ج7، ص، 236، 237.

[5] نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، (د ت)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1426 هـ، 2005م، ج5، ص3068.

[6] انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403 هـ، 1982م، ج4، ص173.

[7] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج3، ص245.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 7061. ج9، ص48.

مسلم[1] في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، بدون زيادة «فقال بعض المسلمين» وبدون لفظ الاستشكال، وصحَّح الحديثَ الإمامُ الألباني[2].

رابعًا: وجه الاستشكال

حدّد النَّبيُّ ﷺ لأصحابه ﷺ في هذا الحديث كثرة القتل كعلامة من علامات قرب الساعة، فظنَّ بعض أصحابه ﷺ أخذاً بظاهر الحديث أنَّه عموم القتل قالوا: إنَّا نقتُلُ الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال ﷺ: « ليس ذاك»، ولكنَّه قتل الجار لجاره، وقتل ابن العم لابن عمِّه والقريب لقريبه، فاستشكل الصَّحابة ﷺ ذلك وقالوا في معنى كلامهم: كيف يَقتلُ المسلمُ رحِمَهُ بغير وجه حقٍّ وفيه ذرَّة من عقل؟ أي: أنَّهم استبعدوا حصول هذا الأمر من الإنسان المسلم العاقل.

خامسًا: طبيعة الاستشكال

لَمَّا عَلِم الصَّحابة ﷺ وتأكَّدوا من النَّبي ﷺ أنَّ القتل في الحديث ليس المقصود به قتلُ المشركين وإنَّما هو قتل ذو الرَّحِمِ المسلم لرَحِمه والجار لجاره من دون وجه حق، تعجَّبوا تعجُّبًا شديدًا لأنَّهم كانوا يعرفون بأنَّ أعظم شئ يُفسد على الناس دينهم ودنياهم هو قتل النَّفس المعصومة، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله ﷻ، ولا شكَّ أنَّ طبيعة ما تعجَّبوا منه ﷺ صدر من مخالفة واقع ما سمعوا لِما كانوا مُسلِّمين له من تعظيم نهي نصوص القرآن والسُّنَّة لأمر القتل وعدِّه من أكبر الموبقات، يقول تعالى: {ومن يقتل مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنَّم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيما} [النساء: 93]، وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي التي حرم الله إلا بالحق } [الفرقان: 68] وقال ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري من حديث الأحنف بن قيس ﷺ قال": ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: 2672. ج4، ص2056.

[2] انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، ج8، ص459.

يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:« إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[1].

ورجع الصَّحابة ﷺ إلى رسول الله ﷺ بعد أن سلَّموا لهذه المسألة الغيبية العقديه ليستفهموا ويستوضحوا منه عن عقول الناس يومئذٍ فقال ﷺ: «لا، تُنزع عُقول أكثر ذلك الزمان، ويَخْلُف له هَبَاءٌ من الناس لا عُقول لهم».

ورجع الصَّحابة ﷺ للرسول ﷺ بعد أن سلَّموا لهذه المسألة الغيبية العقديه ليستفهموا ويستوضحوا منه عن عقول الناس يومئذٍ فقال ﷺ: «لا، تُنزع عُقول أكثر ذلك الزمان، ويَخْلُف له هَبَاءٌ من الناس لا عُقول لهم».

سادسًا: دفع الاستشكال

أكَّد الرسول ﷺ لأصحابه ﷺ أنَّ عقول الناس الذين يكثر فيهم القتل يومئذٍ بغير وجه حق تذهَبُ وتُنزع منهم، ويبقى هَباءٌ من الناس لادين له ولا خُلق ولا علم وهذا ما تؤكِّده هذه الرواية كما عند الحاكم[2] قال: قالوا : ومعنا عقولنا ؟ قال:« إنَّه يُنتزع عقول عامة ذلك الزمان، ويخلُف هَباءٌ من الناس يحسَبون أنَّهم على شيء وليسوا على شيء».

الفرع السادس: اندراس العلم

عن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوان يُختلَس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء. فقال زياد بن لبيد الأنصاري: **كيف يُختلس منَّا، وقد قرأنا القرآن، فوالله لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا**، فقال: ثكِلتك أمُّك يا زياد، إن كنت لأعُدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، برقم: 31. ج1، ص15.

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، التَّفقه لغير الدين من علامات الفتن، برقم: 8486. ج4، ص451.

والنصارى، فماذا تُغني عنهم. قال جُبير: فلقيت عبادة بن الصامت. قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء، فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأُحَدِّثَنَّك بأوَّل علم يُرفع من الناس، الخشوع، يوشك أن تَدخُل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا.

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي[1] في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم بهذا اللفظ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال. وأخرجه الدارمي[2] في مقدمته، باب من قَالَ العلم الخَشية وتقوى الله بمثله، وأخرجه الحاكم[3] في ،كتاب العلم، هذا أوان يختلس العلم من الناس أول علم يرفع من الناس الخشوع بمثله.

ثانيًا: غريب الحديث

يُختلَس: يُرفع ويُسلب، أي يُسلب فيه الوحي حتى لا تقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئًا من العلم السماوي وظاهره أن المرفوع العلمُ لكن صَرَّح ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه العمل[4]

شَخَص: شُخُوصُ البَصَرِ: ارْتِفَاعُ الأَجفَانِ إِلَى فَوق، وَتَحدِيدُ النَّظَرِ وَانزِعَاجُهُ[5].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 2653. ج4، ص391.

[2] أخرجه الدارمي في مسنده، برقم: 296. ج1، ص333.

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، برقم: 337. ج1، ص99.

[4] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي(ت: 986هـ)، (د ت)، ج2، ص82.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص250.

ثَكِلَتك: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ أَي فَقَدَتكَ. وَالثُّكلُ: فَقدُ الوَلَدِ، كَأَنَّهُ دَعَا عَليهِ بِالموتِ لِسُوءِ فِعلِهِ أَوْ قَولِهِ، أَو أَرَادَ إِذَا كُنتَ هَكَذَا فَالموتُ خَيْرٌ لَكَ لِئلَّا تَزدَادَ سُوءًا، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ مِنَ الأَلفَاظِ التِي تَجرِي عَلَى أَلسِنَةِ العَرَبِ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَقَولِهِم تَرِبَت يَدَاكَ، وَقَاتَلَكَ اللَّهُ[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم وقال: حديث حسن غريب ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد رُوي عن معاوية بن صالح نحو هذا، ورَوى بعضُهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم في كتاب العلم، هذا أوان يختلس العلم من الناس أول علم يرفع من الناس الخشوع وقال: هذا إسناد صحيح من حديث البصريين.

قال ابن حجر: الحديث أخرجه الدارمي في العلم: أنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية هو ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه، به. وأخرجه الحاكم في العلم قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل القارئ وأبو الحسن أحمد بن محمد العنَزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، به. وفيه: فلَقِيت عُبادة بن الصامت، فقال: صَدَق، وأول ما يرفع من ذلك الخُشوع. روي عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، وصَدقَهُ عن شداد بن أوس. وقد مضى، وهو عندي أصح من حديث أبي صالح[2].

والحديث له شواهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ وحديث شداد بن أوس الخزرجي ﷺ، أمَّا حديث عوف بن مالك ﷺ أخرجه النسائي[3] في كتاب العلم، كيف يرفع

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص217.

[2] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، ج12، ص561.

[3] أخرجه النسائي في الكبرى، برقم: 5878. ج5، ص392.

العلم. وأخرجه أحمد[1] في مسند الأنصار ﷺ، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري ﷺ، وأمَّا حديث شداد بن أوس الخزرجي ﷺ أخرجه الطبراني[2] في باب الشين، من اسمه شداد، شداد بن أوس الأنصاري، ما أسند شداد، الحسن بن أبي الحسن عن شداد بن أوس. والحديث صححه الألباني[3].

رابعًا: وجه الاستشكال

في هذا الحديث يقول أبو الدرداء ﷺ أَنَّه كان مع النَّبي ﷺ فَشَخَص ببصره إلى السَّماء ثم قال: «هذا أوان يُختلَس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء» أي: يذهب العلم ويُسلب، فأشكل ما قاله ﷺ على زياد بن لبيد الأنصاري ﷺ وقال: كيف يُختلس منَّا، وقد قرأنا القرآن، فوالله لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا، أي: كيف يذهب العلم أي: القرآن ونحن نحفَظُه في صدورنا وسنُحَفِّظه أبناءنا ونِساءنا كذلك وسيتمكَّنون منه حفظًا فكيف سيُختلس ويُرفع وهذا حالنا معه؟

خامسًا: طبيعة الاستشكال

كثيراً ما يكون استشكال الصَّحابي ﷺ ناتجاً عن عدم خروجه عن الفهم الظاهري لِمعاني ألفاظ نصوص الوحيين وهذا هو الأصل في فهم النُّصوص ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غيره، وفي هذا الحديث يظهر أنَّ زياداً ﷺ فهم من ظاهر كلام النَّبي ﷺ أنَّ ذهاب العلم هو ذهاب القرآن واندراسُه ورفع حفظه من الصدور حتى لا يبقى من الناس من يحفظه وهو ما يؤكِّده استشكاله كما في رواية الحاكم قال: كيف يُرفع العلم، وقد أُثبت في الكتاب ووعته القلوب؟ واستبعاده هذا لرفع العلم ﷺ صدر أيضًا نتيجة لواقع الصَّحابة ﷺ وحالهم مع القرآن، فقد كانوا يتلونه آناء اللَّيل وأطراف النَّهار ويعملون به، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: "وقد قرأنا

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 24623. ج11، ص5802.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: 7183. ج7، ص295.

[3] صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج6، ص153.

القرآن، فوالله لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا"، و صدر أيضًا نتيجةَ ما فهمه من أنَّ القرآن سيستمرُّ مع النَّاس إلى يوم القيامة، يقول تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر:9]؛ فهذه النُّصوص الْمُسلَّمُ لها منه ﷺ في هذه المسألة خالفت ما فهمه من ظاهر كلام النَّبي ﷺ فالتبس عليه الأمر، فسأل الرسول ﷺ فبيَّن له[1].

سادسًا: دفع الاستشكال

كشف الرسول ﷺ عن المعنى الذي أراده من الحديث مُتعجِّبًا من فهم زياد ﷺ من حمل معنى ما أراده بالحديث إلى معنى غير مُراد قال: «ثكِلتك امُّك يا زياد إن كنت لأعُدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تُغني عنهم». ففي إجابته ﷺ أعطى مثلا باليهود والنّصارى وأنَّه لم تُغن عنهم التوراة والإنجيل وهم يحفظونهما في صدورهم ولم يعملوا بما فيهما، فماذا سيُفيدهم وينفعهم حفظهم إذا تركوا العمل، وكذلك حال المسلمين الذين يقرؤون نُصوص الوحي ولم يعملوا بما جاءت به، فمثل عالِمِهم كمثل جاهلهم سواء[2].

[1] انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: 1353هـ)، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص345.

[2] انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج1، ص339.

الخـــــاتـمـــة

خـــــــــــاتـــــــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، وأُصلِّي وأُسلِّم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى من تَبِعهم واقتفى أثرهم واستنَّ بِسُنَّتهم إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فهذه خاتمة ضمَّنتُها أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها مع أهم التوصيات والاقتراحات.

أهم النتائج:

- تعظيم الصَّحابة ﷺ لنصوص الكتاب والسُّنَّة والتسليم والخضوع لهما والإنكار على من خالفهما.
- تأهُّل الصَّحابة ﷺ العلمي للنَّظر في نصوص الوحيين وطلب فهمهما.
- نسبية الاستشكال والتفاوت فيه بحسب المدارك والتَّأهُّل العلمي.
- استشكالات الصَّحابة ﷺ ليست إيرادًا للاستشكال من أجل الاعتراض، بل هي تطلُّب لفهم معاني نصوص اِلتبس فهمها.
- لم يثبت على الصَّحابة ﷺ مُعارضة نُصوص الوحي بعقولهم وآرائهم.
- استشكالاتهم لا تخرج عن التسليم للنُّصوص وإرادة التثبُّت والتَّحقُّق والتَّعلُّم.
- حسن المقصد وخشية الله ﷻ هو دافعهم للاستشكال.
- رجوعهم في كل استشكالاتهم إلى الرسول ﷺ حال حياته فبيَّنها لهم أحسن بيان.
- بيان أهل العلم والاختصاص منهم ﷺ بعد وفاته ﷺ لِما التبس فهمه.
- الكثير من استشكالاتهم ﷺ سببها التَّعلُّق في الفهم بظاهر النَّص، والذي يدلُّ على أنَّه المقصود شرعًا.
- استشكالاتهم ﷺ ليست طرحًا لقضايا فلسفية، بل هي سؤالات يُراد إيضاحها.
- الرجوع إلى الصَّواب عند تبيُّن الدليل ووجه الحقِّ فيه.

- الكثير من استشكالاتهم لِما خفي فهمه، نتج عنها نزول نَسخٍ أوتخفيف أوبيان لقضيَّة.

- خفاء مقاصد النصوص والحكمة منها وعموم لفظها وإطلاقها وتعلُّقها بأمر غيبي من أهم بواعث الاستشكال.

- خفاء السُّنَّة على الصَّحابي وملابساتها وسبب ورودها من أهم بواعث الاستشكال.

- أرسى النَّبي ﷺ قواعد لدفع الاستشكال من خلال إجاباته لأصحابه.

التوصيات والاقتراحات:

- القراءة في سير الصَّحابة ﷺ لبيان فضلهم على الأمَّة ومدى تمسُّكهم بالكتاب والسُّنَّة والعمل بهما لِتصحيح عقائد الناس فيهم ﷺ.

- أوصي بالمزيد من الدراسات المتأنِّية لهذا الموضوع لإبراز حال الصَّحابة ﷺ مع الكتاب والسنة وحسن فهمهم لهما وعدم ترك الفرصة للعقلانيين للنَّيل منهم وتحريف وتأويل استشكالاتهم.

- ضرورة الاهتمام بقراءة كتب الشروح الحديثية لاحتوائها على مايشفي في توجيه استشكالات الصَّحابة ﷺ وحملها على أحسن المحامل.

- أقترح أن تُدرس إجابات النَّبي ﷺ ودفعه لِما أشكل لتُستنبط منها القواعد والضوابط في التعامل مع الإشكالات والاستفادة منها.

الفهارس العلميـة

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــــة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾	الحجر: ٩	169
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾	مريم: ٧٢	48 91
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ.....۝١٨٧﴾	البقرة: ١٨٧	131
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝١١٢﴾	الأنعام: ١١٢	20
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٨٤﴾	البقرة: ٢٨٤	87
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾	الحشر: ٧	26
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨﴾	الحشر: ٨	26
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾	الانشقاق:	99

	٨	
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾	الانشقاق: ٧ - ٨	39
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾	النساء:١٠	97
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾	النساء: ٨٣	62
﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ۝١٧﴾	التغابن: ١٧	45
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ۝٤﴾	ق: ٤	122
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾	لقمان: ١٣	80
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٢٣﴾	البقرة: ٢٢٣	53
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾	الأنبياء: ١٠١	90

﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾	التكاثر: ٨	94
﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾﴾	ص: ٥٨	15
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾	الأحزاب: ٢١	26
﴿*لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾	الفتح: ١٨	25
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾	مريم: ٧١	48 49 89
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الأنعام: ١٥٢	97
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	النساء: ٨٢	79
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾	التوبة: ٨٠	124
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾	الأحزاب: ٣٦	26

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	الحجر: ٩	ت
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	النساء: ٥٩	26
﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾	الأحزاب: ٢٢	25
﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾	الفرقان: ٣٤	80
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	النجم: ٤	20 22
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾	المؤمنون: ٦١	102
﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾	مريم: ٧٢	49
﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾	الزمر: ٣١	91
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	النحل: ٤٤	31
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾	إبراهيم: ٤٨	82
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	الأحزاب: ٣٥	104
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾	الزلزلة: ٧	95

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	النساء: ٨٢	أ
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾	التوبة: ٨٤	125
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	البقرة: ٢٨٦	88
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	النساء: ٦٥	26
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء: ١	أ
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	الحجر: ٩	أ
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾	البقرة: ٢٢٠	97
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾	الأنعام: ١٤٥	40 110

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	آل عمران: ١٠٢	أ
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف: ١٥٧	26
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾	الأحزاب: ٧٠	أ
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾	البقرة: ١٤٣	120

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــــث	الصفحة
عن أبي موسىt قال: جاء رجل إلى النبي rفقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟,	146
"نعمتان مَغبونٌ فيهمَا كثير من النَّاس الصِّحَّة والفراغ,	95
أنَّ النبي r اصطنع خاتما من ذهب، ويجعل فصَّه في بطن كفِّه إذا لَبِسه,	27
أتاني جبريل عليه السلام فبشَّرني أنَّه من مات من أمَّتِك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»،	59
أتدرون ما الْمُفلس؟» قالوا: الْمُفلس فِينا من لا دِرهَم له ولا مَتاع,	93
أَحِلّوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وَقَصِّروا,	137
لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، شق ذلك على المسلمين,	78
« من تبع جنازة فله قيراط»,	47
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا,	86
إذا قام أحدكم يُصَلِّي، فإنَّه يَستُره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ,	42
إنَّ أوَّل الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهد، فأُتي به، فعرَّفه نعمه,	146
«إن بين يدي الساعة لهرجًا»,	163
«انصر أخاك ظالِمًا أو مظلومًا»,	59
«خصلتان، أو خلّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة,	152
«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».,	118
«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله,	59
«لا يدخلُ النَّارَ إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ، الذين بايعوا تَحتَها»,	48
«لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها,	88
«ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك»,	98
«ليس أحد يُحاسب يوم القيامة إلا هلك»,	39
«ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة»,	71
«من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها,	45
«يغزُو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا بِبَيْدَاء من الأرض، يُخسَف بأوَّلهم وآخِرِهم,	58

«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»,	42
r:« أُمِرتُ أن أُقاتِل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله,	128
أتوضَّأ من طعام أجِدُه في كتاب الله حلالاً,	60
أتوضَّأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النَّار مسَّته,	40
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفق,	64
إذا خَلَص المُؤمِنُون مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنطرَة بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ,	92
ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثلَه معه، ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثلَه معه,	20
أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكم بكتاب الله تعالى,	21
إنَّ ابن عمر والله يغفر له أَوْهَمَ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار وهم أهل وثن,	53
إن الرُّقى، والتَّمائم، والتِّولة شرك،,	73
أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله r بالأيدي والنِّعال والعصي,	52
أنَّ رجلاً قال لعلي t: "يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا},	32
انصر أخاك ظالما أو مظلوما,	160
بينما رسول الله r يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره،,	28
جاءت أمُّ سُلَيم إلى رسول الله r فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق،,	114
حديث علي t قال:" إنَّ النبي r قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين".,	34
حديث يعلى بن أميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة,	64
ذهبتُ بسلاحي لياليَ الفتنة لأَنصُرَ هذا الرجلَ، فلقيَني أبو بكرَةَ، فقالَ: أينَ تريدُ,	56
سألت رسول الله r عن قوله : {يوم تُبدَّل الأرضُ غير الأرضِ,	81
سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟,	30
عن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوان يُختلَس العلم من الناس,	167
عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي,	140
عن أبي طلحة، أن نَّبي الله r أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقُذفوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاء بدرٍ,	147

عن أبي موسى t قال: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار,	115
عن أبي هريرة، أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضًا,	144
عن البراء بن عازب t: «أنَّ النبي r كان أوَّل ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار,	119
عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي r عن الدَّجَّال أكثر ممَّا سألته، وإنَّه قال لي: «ما,	158
عن المغيرة بن شعبة، قال: لَمَّا قَدِمتُ نجران سألوني فقالوا: إنَّكم تَقرؤون: { يا أخت هارون,	84
عن النواس بن سمعان قال: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: « أربعون يوما: يوم,	161
عن أُمِّ عمارة الأنصارية، أنَّها أتت النبي r فقالت: ما أرى كُلَّ شيء إلا للرجال وما أرى النساء يُذكرن بشيء,	103
عن أنس بن مالك t: أن رجلا قال: يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟,	80
عن زينب بنت جحش، رضي الله عنها أنَّ النبي r، دخل عليها فَزِعًا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب,	156
عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أنَّ النبي r «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد»,	112
عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ بعض أزواج النبي r قلن للنبي r: أيُّنا أسرع بك لُحوقا؟,	127
عن عائشة: أنَّ رجلا استأذن على النبي r، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس,	154
عن عبد الله بن مغفل t:" أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله r نهى عن الخذف,	29
عن عَدي بن حاتم t قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود,	131
قال الزبير: يا رسول الله، وأيُّ النَّعيم نُسأل عنه، وإنَّما هُما الأسودان التَّمر والماء؟,	93
قال الزبير: يارسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: «نعم»,	90
قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق,	100
قلنا يارسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر,	57

كان بين ابن عباس وبين زيد بن ثابت في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النَّحر مقاولة,	65
كان جبريل ينزل بالسُّنَّة على رسول الله r كما ينزل عليه بالقرآن,	21
كنَّا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي r فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس,	68
كُنَّا نُحَاقِلَ الأرض على عهد رسول الله r، فَنَكْرِيَهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، والطَّعَام المسمَّى,	57
كنت أُصلِّي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار,	43
كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله r، وإنّي لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	49
لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت,	139
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنَّامصات والْمُتنمِّصات، ,	32
لقد رأيت النبي r يُصلِّي، وإني لبينه وبين القبلة,	41
لَمَّا نزلت هذه الآية:{ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله,	31
ما تُوفي عبد الله بن أُبَيٍّ ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله,	124
من تبع جنازة فله قيراط من الأجر,	63
وقال رجل لعمران بن حصين وكان جالسا مع أصحابه:" لا تُحدِّثونا إلاَّ بالقرآن,	33
يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟,	150
يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه,	29
يا نبيَّ الله فالوضوء حدثني عنه,	46
يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس,	18
يقولُ ابنُ عبَّاسٍ t للخوارج:" أتيتُكم من عند أصحابِ النَّبيِّ r: المهاجرينَ والأنصارِ، ,	37

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
عبد الله بن مغفل	ص29

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. – الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ، 1991م.
3. – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط:1، 1393 هـ، 1973 م، 1414 هـ، 1993 م.
4. – الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1408هـ
5. – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
6. – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405 هـ، 1985م
7. – الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات ط: 1، 1425 هـ، 2004 م.
8. – شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير

9. – كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ)، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط: 1، 1420هـ، 2000م،

10. – مسند أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: 238هـ)، ، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: 1، 1412، 1991م

11. – معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1 1419 هـ، 1998 م.

12. http://www.islamweb.net. الدرس 337، ص20. أنظر صحيح وضعيف سنن أبي داود.

13. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي(ت:785)، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995 م.

14. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)، تحقيق، مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط : 1، 1415 هـ، 1994 م.

15. أحاديث العقيدة المُتَوهَّم إشكالها في الصحيحين جمعًا ودراسة لنماذج مختارة، ذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص، الحديث وعلومه، الطالب : الطاهر هالم، المشرف: نور الدين تومي.

16. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)،

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 3، 1420 هـ، 2000 م.

17. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت: 702هـ)، (د ت)، مطبعة السنة المحمدية، (د ط)، (د ت ن).

18. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 1، 1422هـ،2001م.

19. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

20. ارشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني(ت: 923هـ)، (د ت)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ،

21. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405 هـ، 1985م.

22. أسباب استدراك الصحابة على بعضهم في رواية متن الحديث النبوي، إبراهيم بركات عواد، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي /الجامعة الأردنية المجلّد 41 ، العدد2 ،2014.

23. أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني. كلية التربية، جامعة الملك سعود. مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع عشر. شوال 1421هـ.

24. أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه دراسة استقرائية، للبيانوني. كلية التربية، جامعة الملك سعود. مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع عشر. شوال 1421هـ.

25. استدراك بعض الصَّحابة ما خفي على بعضهم البعض، سليمان ابن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية، ط: 1، 2429هـ، 2008م.

26. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، (د ت)، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

27. أصول السنة، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، (د ت)، دار المنار، الخرج، السعودية، ط: 1، 1411هـ.

28. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

29. -إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ، 1998 م.

30. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض. المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. ط:1، 1419 هـ - 1998 م.

31. -المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: 581هـ). تحقيق، عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة. ط: 1، جـ 2، 3، 1408 هـ، 1988 م.

32. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: 1205هـ). تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية (د ط)، (د ت ن).

33. التَّأصيل لأصول التَّخريج، بكر ابن عبد الله أبو زيد(ت: 2008)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ، 1992م.

34. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، (د ت)، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط: 2، 1419هـ، 1999م.

35. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

36. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (ت: 1353هـ)، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،

37. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي للعلائي، تحقيق، عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ط: 1، 1410هـ.

38. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421 هـ،2001 م

تفسير الصحابة، عبد الله أبو السعود بدر، جامعة القاهرة، كلية الفيوم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ، 2000م. تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،ج: 1 إلى 5 دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1417 هـ،1997 م،ج 6 إلى 7، ط. الدار السلفية 1403هـ –1982م

39. تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

40. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)،تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ، ط: 2، 1420هـ – 1999 م.

41. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 1، 1406هـ ، 1986م.

42. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،(د ت)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ، 1989م.

43. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387 هـ.

44. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت: 742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ، 1980م.

45. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: 1، 2001م.

46. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي(ت: 1031هـ)،(د ت)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط:1، 1410هـ، 1999م.

47. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (ت : 606هـ)، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط، تتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط: ،1 ، ج 1 ،2، 1389 هـ، 1969 م.

48. جامع البيان في تأويل القرآن، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ، 2000 م.

49. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 ، 1998م.

50. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1، 1422هـ.

51. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1، 1422هـ، 2001م.

52. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ – 1964 م.

53. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، دار الجيل، بيروت،(د ت)، (د ط)، (د ت ن)،

54. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحي ابن شرف النووي (ت : 676هـ). تحقيق، حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط : 1، 1418هـ.

55. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1411 هـ، 1991م.

56. –دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1،(د ت ن).

57. الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، غ مطبوع.

58. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي(ت:1442هـ)، (د ت)، دار المعراج الدولية للنشر من ج1 إلى ج 5، ط: 1، 1416 هـ، 1996 م.

59. السنة قبل التدوين، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 3، 1400 هـ، 1980 م.

60. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ ، 2009 م.

61. سنن أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت: 303هـ)، المجتبى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،ط: 1، 1428هـ،2007م.
62. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
63. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط: 1، 1352 : 1355 هـ، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف.
64. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)
65. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ، 1985م.
66. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد، العثيمين، (ت: 1421هـ)، (د ت)، دار الوطن للنشر، الرياض،(د ط)، 1426 هـ.
67. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد، العثيمين، (ت: 1421هـ)، (د ت)، دار الوطن للنشر، الرياض،(د ط)، 1426 هـ.
68. –شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
69. –شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ، 2003م.

70. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: 854 هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ، 2012 م.

71. شرح نقد متون السنة للدميني محمد حسن عبد الغفار دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http ://www.islamweb.net

72. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2 ، 1414، 1993.

73. –صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط: 1، 1430هـ، 2009م.

74. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الفهرسة والتنسيق، أحمد عبد الله.

75. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

76. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد، (ت: 230هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410 هـ، 1990 م.

77. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، (د ت)، الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د ط)، (د ت ن).

78. عقلنة النص الشرعي، اعتراض الصحابة على بعض الأحاديث وتوظيف الحداثيين، إبراهيم ابن محمد صديق، مركز سلف للبحوث والدراسات، https://salafcenter.org/3531

79. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1405 هـ، 1985 م.

80. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت: 327هـ)، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط:1، 1427 هـ،2006م.

81. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1415 هـ، 1995م.

82. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: 1، 1384 هـ، 1964 م.

83. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: 852)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379هـ.

84. فتح المغيث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق، علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1424هـ / 2003م.

85. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، (دت)، ط: 1، 1423 هـ،2002 م.

86. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط:1 1403هـ، 1983م.

87. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) ، تحقيق، علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض،(د ط)، (د ت ن).

88. الكفاية في علم الرواية الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق، أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن).

89. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرري، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي. ط: 1، 1430 هـ، 2009 م.

90. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت: 711هـ)، (د ت)، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ.

91. مجلة الإسلام في آسيا، فتح الدين البيانوني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد، 02، 2005/06/01 .

92. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق،حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.

93. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ)، (د ت)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ، 1967م.

94. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، (د ط)، 1416هـ، 1995م.

95. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م.

96. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ

97. –مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ – 2002م.

98. مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .

99. مستدرك أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، (د ت)، بإشراف: يوسف

عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف.

100. مستدرك الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ت ن)، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف، ج4، ص417.

101. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)،ت: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج ، ط: 1، 1431هـ ، 2010م.

102. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، ط : 1، 1412هـ، 2000م.

103. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:292هـ)،ت: ج1 إلى 9: محفوظ الرحمن زين الله، و ج10 إلى17: عادل بن سعد، وج18: صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 1988م ،2008م.

104. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول،(د ط)، 1334هـ، 2014م، ترقيم الأحاديث وفق طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د ط)،(د ت ن).

105. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403 هـ، 1982م.

106. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، (د ت)، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

107. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (ت: 569هـ)، تحقيق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: 1، 1433 هـ، 2012 م.

108. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، أما الأجزاء: 13 ، 14 ، 21 ، ت: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، 1415 هـ، 1994 م.

109. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل،(د ت)، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ، 2008 م.

110. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (د ت)، دار الدعوة، (د ط)، (د ت ن).

111. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د ط)، 1399هـ، 1979م.

112. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبوعمروتقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق، نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ، 1986م.

113. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

114. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، 1417 هـ – 1996 م.

115. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره، بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، (د ط)، 1410 هـ، 1990 م.

116. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)،(دت)، مطبعة السعادة، ط: 1، 1332 هـ.

117. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، (د ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2.

118. منهج نقد الروايات في الصحيحين، دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين، خليل خضر مصطفى أبو خضر، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النَّجاح بنابلس، فلسطين، 11/07/ 2013م.

119. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي(ت: 1352هـ)، تحقيق، أمين محمود محمد خطاب مِن بعد الجزء 6، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر. ط: 1، 1351، 1353 هـ.

120. موقع الدرر السنية. المشرف علوي ابن عبد القادر السقاف. https://dorar.net/hadith/sharh/115650

121. موقع الشيخ خالد ابن عثمان السَّبت: https://khaledalsabt.com/profile/logi.

122. موقع بيان الاسلام، جمال البليدي، الطعن في حديث: " يقطع الصلاة، المراة والحمار والكلب" مقال، الموقع الإلكتروني:http://www.bayanelislamm.net

123. الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين(ت : 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد ، الدكن، ط :2 ، 1359 هـ.

124. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، (د ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

125. نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، (د ت)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1426 هـ، 2005م.

126. نقد الصحابة والتابعين للتفسير، دراسة نظرية تطبيقية، عبد السلام ابن صالح ابن سليمان الجار الله، جامعة الملك سعود، كلية المعلمين، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1429هـ، 2008م.

127. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1971م.

128. ينبوع الغواية الفكري، غلبة المزاج اليبرالي وأثره في تشكيل الفكر والتصورات، لعبد الله ابن صالح العجيري، مجلة البيان، الرياض، ط: 1، 1434هـ، 2014م.

129. –ينظر موقع الدرر السنية. المشرف علوي ابن عبد القادر السقاف. https://dorar.net/hadith/sharh/115650

فهرس الموضـــــوعات

إهداء

شكر وتقدير

الملخص

Abstract

مقدمة.....أ

إشكالية البحث:.....ب

أهمية البحث:.....ب

أسباب اختيار الموضوع:..... ج

الدراسات السَّابقة:..... د

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجِّية السنة وأهميتها عند الصحابة .

المطلب الاوَّل: التعريف بمصطلحات البحث.....13

الفرع الأول: تعريف الاستشكال لغةً واصطلاحًا.....13

الفرع الثاني: تعريف الصَّحابة لُغةً واصطلاحًا.....15

الفرع الثّالث: الوحيين لغةً اصطلاحاً.....19

الفرع الرابع: تعريف استشكالات الصَّحابة لنصوص الوحيين.....22

المطلب الثاني: السُنَّة النَّبويَّة وأهميتها عند الصَّحابة.....24

الفرع الأول: حُجِّيَّة السُّنَّة عند الصَّحابة.....24

الفرع الثاني: أهمية السُّنَّة عند الصحابة ﷺ.....30

المبحث الأول: أسباب استشكال الصَّحابة رضي الله عنهم لبعض نصوص الوحيين ومنهجهم في التَّعامل معه

المطلب الأول: أسباب استشكال الصَّحابة رضي الله عنهم لبعض نصوص الوحيين.....36
الفرع الأول: الأخذ بظاهر النَّص.....35
الفرع الثاني: توهُّم مخالفة الرواية لكتاب الله.....38
الفرع الثالث: توهُّم مخالفة الرواية للثَّابت المحفوظ عند الصَّحابي.....40
الفرع الرابع: توهُّم الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها.....42
الفرع الخامس: استعظام الأجر الكثير على العمل القليل.....44
الفرع السادس: مخالفة سياق الآية.....46
الفرع السابع: حداثة سن الصحابي وقلَّة تحصيله العلمي.....48
الفرع الثامن: مخالفة التَّاريخ.....49
الفرع التاسع: مخالفة سبب النُّزول.....51
الفرع العاشر: تقدير مُخالفة الرواية للواقع.....53
المطلب الثاني: منهج الصَّحابة في التَّعامل مع الاستشكال.....55
الفرع الأول: مبدأ التَّسليم للنُّصوص.....55
الفرع الثاني: الرُّجوع للمُشرّع ﷺ في حياته.....57
الفرع الثَّالث: الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة في استشكالاتهم بعد وفاة النَّبي ﷺ.....59
الفرع الرابع: الرجوع إلى كبار الصَّحابة.....61
الفرع الخامس: الرجوع إلى أزواج النَّبي ﷺ.....64

المبحث الثاني: النُّصوص التي استشكلها الصَّحابة في بابي العقيدة والتفسير

المطلب الأول: نصوص استشكلها الصَّحابة ﷺ في باب العقيدة.....67

الفرع الأول: الاتِّكال على الكتاب وترك العمل.....67

الفرع الثاني: دخول الجنَّة بقول لاإله إلاَّ الله.....70

الفرع الثالث: الرُّقى والتَّمائم والتولة شرك.....72

الفرع الرابع: معنى الظلم.....77

الفرع الخامس: حَشر الكافر على الوجه.....79

الفرع السادس: موقف الناس يوم تُبدَّل الأرض.....80

المطلب الثاني: استشكالات في باب التفسير:.....83

الفرع الأول: قوله تعالى:{ يا أخت هارون } 83

الفرع الثاني: المؤاخذة بحديث النَّفس.....84

الفرع الثالث: الورود على جهنَّم.....87

الفرع الرابع: تكرار الخصومات في الآخرة.....89

الفرع الخامس: ما النَّعيم الذي يُسأل عنه يوم القيامة؟.....92

الفرع السادس: قال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ باالتي هي أحسن.....94

الفرع السابع: صُوَر الحساب.....97

الفرع الثامن: يقول تعالى: {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة} 99

الفرع التاسع: ذكر النِّساء في القرآن.....102

المبحث الثالث: استشكالات الصَّحابة في أبواب العبادات

المطلب الأول: استشكالات في بابي الطهارة والصلاة.....106

الفرع الأول: فضل الوضوء وثوابه.....106

الفرع الثاني: الوضُوء مِمَّا مسَّت النَّار.....108

الفرع الثالث: الصَّلوات الخمس بوضوء واحد..... 111

الفرع الرابع: احتلام المرأة..... 113

الفرع الخامس: الغسل من الماء أو من المخالطة..... 114

الفرع السادس: صلاة الخوف..... 117

الفرع السابع: حكم موتى المسلمين قبل تحوُّل القِبلة..... 118

الفرع الثامن: عرض الصَّلاة على النَّبي ﷺ..... 120

الفرع التاسع: صلاة النَّبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ..... 123

المطلب الثاني: استشكالات في أبواب: الزكاة، الصوم، الحج..... 126

الفرع الأول: طول اليد..... 126

الفرع الثاني: قتال من قال لا إله إلاَّ الله..... 127

الفرع الثالث: الخيط الأبيض والأسود..... 129

الفرع الرابع: حكمة رسُول الله ﷺ في التَّصدُّق..... 132

الفرع الخامس: العمرة في أشهر الحج..... 133

المبحث الرابع: استشكالات الصحابة في أبواب: الجهاد، الأدب، الفتن، العلم.

المطلب الأول: استشكالات في بابي الجهاد والأدب..... 143

الفرع الأول: النِّيَّة في الجهاد..... 143

الفرع الثاني: سماع الموتى لكلامه ﷺ..... 146

الفرع الثالث: حكمته وسياسته ﷺ في صلح الحديبية..... 149

الفرع الرابع: يُسر التَّسبيح وفضله وصدُّ الشَّيطان عنه..... 151

الفرع الخامس: أدب رسول الله ﷺ مع سيِّئ الخُلق..... 153

المطلب الثاني: استشكالات في بابي الفتن والعلم.....156

الفرع الأول: هلاك الصَّالح بالطَّالح إذا كثر الفساد.....156

الفرع الثاني: أثر فتنة الدجَّال على المؤمن.....158

الفرع الثالث: نَصْرُ الظالم في الإسلام.....160

الفرع الرابع: الصَّلاة في أيَّام فتنة الدَّجَّال.....161

الفرع الخامس: قتل المسلم بغير حق علامة قرب السَّاعة.....163

الفرع السادس: اندراس العلم.....166

خـــــاتـــمـة.....172

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــــة.....175

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....181

الأعلام المُترجَم لهم.....185

قائمة المصادر والمراجع.....186

فهرس الموضـــــوعات.....203